

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

العلاج بالخلايا الجذعية دراسة فقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

بدرية بنت عبدالله بن علي القعيّد الغامدي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبدالله بن موسى العمار

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وسعادة الدكتور / عبدالعزيز بن محمد السويلم

رئيس اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية

وأستاذ بحث في الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم

والتقنية

العام الجامعي 1429 / 1430 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والدي الحبيب الذي رحل عنا قبل أن يكتمل هذا البحث ؛فرحمه
الله رحمة واسعة ، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة وجزاه خير
الجزاء على ماقدّم .

وإلى الوالدة الحبيبة أطل الله في عمرها على طاعته ،بفضل دعائها لي
في السر والعلن .

إلى زوجي د.خالد بن سعيد السحيم إكراماً لصبره وجهده .
إلى أبنائي الذين أخذت من وقتهم الكثير لأكتب صفحات هذا
البحث .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَ له ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شاملة كاملة ملائمة للفطرة الإنسانية مراعية لحوائج الخلق، حافظة لمصالحهم متصيفة باليسر والسماحة، وهذه الصفات جعلت الشريعة الإسلامية صالحة لكل الناس مهما اختلفت أزمانهم وأوطانهم .

وقد كثرت في هذا العصر المستجدات والنوازل التي لم تكن معروفة من قبل، وهذه النوازل متنوعة ومتعددة في جميع جوانب الحياة، ومنها ما يتعلق بمسائل الطب - وما أكثرها - حيث يحرص المتخصصون فيه على البحث الدؤوب عن العلاج لكثير من الأمراض المستعصية مما أسهم في معرفة بعض أسرار الخلق التي لم يكونوا يعرفونها من قبل. ومن هذه النوازل موضوع العلاج

بالخلايا الجذعية، وهذه الخلايا هي اللبنة الأولى التي يتكون منها الجنين الإنساني، وتتكون منها كافة أنواع خلاياه وأنسجته المختلفة، وهذه الخلايا أعطاه الله القدرة على أن تتضاعف وتبقى في الوقت ذاته غير متميزة، ومن ثم تستطيع أن تتحول إلى خلايا متميزة كخلايا الكبد أو الجلد أو الدم ، أو غير ذلك من الخلايا.

وقد حركت هذه الخلايا المعامل، وتعلقت بها الآمال بعد الله سبحانه وتعالى في علاج العديد من الأمراض التي عجز الطب حتى الآن عن علاجها بالأدوية أو الجراحة . ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عدة، لذا فموضوع الخلايا الجذعية له جزئيات متعددة ولا يمكن الحكم عليها بحكم واحد، بل لابد من معرفة كل جزئية وإعطائها حكماً مستقلاً، والمسلمون يحتاجون في هذا العصر أن يبين لهم الفقهاء والعلماء ما يُباح وما يمنع في هذا المجال . فهم أهل الحل والعقد في هذا الميدان، وهم أهل الذكر فيه بعد أن يحيطوا علماً بالتفاصيل العلمية الدقيقة لهذا الموضوع.

ولأهمية هذا الموضوع جاء هذا البحث لتوضيح مسأله وكشف غوامضه، وبيان أحكامه ليكون الناس على بصيرة فيما يقدمون عليه في العلاج بها، كما أن هذا الموضوع له أهمية كبرى، لأنه يتصل بالنفس البشرية والنسل البشري ، وهما من أهم المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً : الحاجة الماسة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بالعلاج بالخلايا الجذعية لمعرفة مايجوز وما لايجوز في استعمالها في العلاج .

ثانياً : موضوع الخلايا الجذعية لم يسبق أن بُحث بحثاً علمياً مستقلاً يجمع مسائله ويوضح أحكامه من مختص في الفقه . وقد تطرقت بعض المؤلفات لبعض جوانبه .

ثالثاً : ما يميز به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والقدرة على مسايرة المتغيرات من خلال إيضاح آراء الفقهاء في موضوع العلاج بالخلايا الجذعية.

رابعاً : الآراء المتباينة بين الباحثين على اختلاف تخصصاتهم حول الأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الخلايا الجذعية ، لذا كان من المهم التصدي لهذه القضية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء.

الدراسات السابقة :

نظراً لحدثة الموضوع وأنه من النوازل فإن الكتابات فيه قليلة، ومختصة في الناحية الطبية ، وأكثرها مقالات في مجلات علمية أو شبكة المعلومات (الإنترنت)، ولم أجد من كتب في موضوع الخلايا الجذعية من ناحية فقهية إلا كتاب (الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية) للدكتور محمد علي البار

ولكنه مختصر و غير مختص في الفقه .

غير أنني وجدت رسالة مقارنة للباحث سعد الشويرخ عنونها (أحكام الهندسة الوراثية) التي أعدها لنيل درجة الدكتوراه في القسم . وفيما يلي مقارنة بين بحثه والبحث الحالي . تتضمن المقارنة أوجه الشبه والاختلاف على النحو الآتي:

أولاً: أوجه الشبه:

1. كلا الموضوعين تناول تعريف الخلايا الجذعية ووظيفتها ومصادرها.

2. كلا الباحثين تحدث عن الاستنساخ .

ثانياً: أوجه الاختلاف:

1. إن جوهر ماتناوله الباحث هو الهندسة الوراثية ، وهو بعيد تماماً عما تم بحثه في موضوع العلاج بالخلايا الجذعية الذي ينصب تركيزه على الخلايا الجذعية .

2. اقتصر عرض الباحث في مصادر الحصول على الخلايا الجذعية على ثلاثة مصادر فقط، بينما في بحثي العلاج بالخلايا الجذعية سأذكر ثمانية مصادر للحصول على الخلايا الجذعية ، وسأبين حكم كل مصدر .

3. سأعقد مبحثاً لواقع العلاج بالخلايا الجذعية في المملكة العربية السعودية، وهو مالم يتطرق إليه الباحث.

4. لم يتطرق الباحث إلى الأمراض التي يمكن علاجها بالخلايا الجذعية، بينما سأعقد مبحثاً لبيان ذلك.

5. سأحدث عن موقف الأنظمة الدولية من بحوث الخلايا الجذعية، بينما لم يتطرق الطالب إلى ذلك في موضوع الهندسة الوراثية .

منهج البحث:

- 1- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود.
- 2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مضانه المعتمدة .
- 3- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف فأتبع مايلي :
 - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق .
 - ب- أذكر الأقوال الواردة في المسألة ، وبيان من قال بها من العلماء ويكون عرض الخلاف بحسب المذاهب الفقهية .
 - ج _ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة مع العناية بذكر مايسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج، أما إن كانت المسألة من النوازل فإني أذكر الأقوال، مع العناية بإيراد قرارات وتوصيات المجامع الفقهية والندوات العلمية، إضافة إلى أقوال العلماء والباحثين
 - د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .
 - هـ- ذكر ما تيسر من أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات وما يجاب عنها أن وجدت .
 - و - سردت الأقوال كلها في مكان واحد بدءاً بذكر القول القوي ، ثم

- الذي يليه في القوة ، ثم القول الضعيف .
- ز . عند سرد الأدلة ابدأ بذكر أدلة القول الضعيف وما ورد عليها من مناقشات ، ثم أدلة القول القوي ثم أدلة القول الأقوى ، لتكون أدلة القول الراجح رداً على أدلة الأقوال السابقة .
- ح . الترجيح مع بيان سببه .
- 4 - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج .
- 5- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .
- 6- إيراد الشواهد الواقعية إن تيسرت .
- 7- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
- 8- دراسة ما جدد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .
- 9- ترقيم الآيات وبيان سورها .
- 10- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فاكتفي بها .
- 11- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية .
- 12- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .
- 13- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .
- 14- الخاتمة وهي عبارة عن ملخص البحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه

مع إبراز النتائج .

15- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب الرسالة، باستثناء الخلفاء الراشدين والمشهورين من الصحابة، وأئمة المذاهب، وغيرهم لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم.

16- اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي :

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث .

ج- فهرس الآثار .

د- فهرس الأعلام.

هـ - فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .

و - فهرس المصادر والمراجع .

ز- فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة .

المقدمة، وفيها :

1. أهمية الموضوع .

2. أسباب اختياره .

3. منهج البحث .

4. خطة البحث .

التمهيد: في حقيقة التداوي، وحكمه، وحكم استخدام الإنسان في البحث العلمي التجريبي، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة التداوي، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التداوي .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثالث : أنواع التداوي .

المبحث الثاني : حكم التداوي .

المبحث الثالث : استخدام الإنسان في البحث العلمي التجريبي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أهداف البحث العلمي التجريبي .

المطلب الثاني : ضوابط استخدام الإنسان في البحث العلمي .

المطلب الثالث : حكم استخدام الخلايا في البحث .

الفصل الأول : حقيقة الخلايا الجذعية ، ومصادر الحصول عليها، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : المراد بالخلايا الجذعية .

المبحث الثاني : وظائف الخلايا الجذعية.

المبحث الثالث : مستقبل الخلايا الجذعية في علاج الأمراض .

المبحث الرابع : العلاج بالخلايا الجذعية في مستشفيات المملكة العربية السعودية .

المبحث الخامس : مصادر الحصول على الخلايا الجذعية، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب .

المطلب الثاني : التلقيح المتعمد لبيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع لإيجاد لقائح .

المطلب الثالث : الخلايا الجذعية من دون قتل الأجنة .

المطلب الرابع : الخلايا الجرثومية الأولية (الجنسية) .

المطلب الخامس : الاستنساخ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الاستنساخ .

المسألة الثانية : أنواعه .

المسألة الثالثة : الفرق بين البيضات الملقحة بالحيوان المنوي والملقحة

بالخلايا الجسدية .

المطلب السادس : الأجنة المجهضة في أي مرحلة من مراحل الحمل، وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى : تعريف الإجهاض .

المسألة الثانية : أنواعه .

المطلب السابع : الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري بعد الولادة مباشرة .

المطلب الثامن : الخلايا الجذعية من الأطفال والبالغين .

المطلب التاسع : الخلايا الجذعية الدموية .

المبحث السادس : الفرق بين الخلايا الجذعية الجنينية والبالغة .

الفصل الثاني: استخدام الخلايا الجذعية في العلاج، وفيه سبعة مباحث .

المبحث الاول : جمع الخلايا الجذعية وتنميتها .

المبحث الثاني : طريقة العلاج بالخلايا الجذعية .

المبحث الثالث : محاذير علمية في العلاج بالخلايا الجذعية .

المبحث الرابع : الإنسان موضع البحث والعلاج، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم تبرع الإنسان لاستخدامه عينة في البحث .

المطلب الثاني : أحكام التعامل مع الخلايا الجذعية طهارة ونجاسة ونحوهما .

المبحث الخامس : حقوق الخلايا الجذعية وملكيته، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : من يملك حق التبرع ؟

المطلب الثاني : حكم التصرف بالخلايا الجذعية بيعاً وشراءً .

المبحث السادس : طرق تخزين الخلايا الجذعية .

المبحث السابع : الموقف من الخلايا الجذعية بعد وفاة المستفيد .

- الفصل الثالث : حكم العلاج بالخلايا الجذعية، وفيه أحد عشر مبحثاً :
- المبحث الأول: حكم اللقاح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب.
- المبحث الثاني: حكم تنمية اللقاح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب للحصول على الخلايا الجذعية.
- المبحث الثالث: حكم التلقيح المتعمد لبيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على الخلايا الجذعية .
- المبحث الرابع : حكم أخذ الخلايا الجذعية دون قتل الأجنة .
- المبحث الخامس : حكم الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ .
- المبحث السادس : حكم الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإسقاط التلقائي .

المطلب الثاني : الإسقاط العلاجي .

المطلب الثالث : الإسقاط المتعمد .

المبحث السابع : حكم الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري والسائل الأمنيوسي .

المبحث الثامن : حكم الخلايا الجذعية من البالغين .

المبحث التاسع : حكم الخلايا الجذعية من الأطفال.

المبحث العاشر : الضوابط الشرعية لبحوث الخلايا الجذعية .

المبحث الحادي عشر : موقف الأنظمة الدولية والأديان الأخرى من بحوث
الخلايا الجذعية .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

والفهارس المتعارف عليها وهي:

فهرس للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمصطلحات، والمراجع،
والموضوعات.

شكر وعرهان

الحمد لله على نعمه الجليلة ومن أجلها نعمة الإسلام ثم التوفيق إلى سلوك العلم الشرعي، وأثني عليه سبحانه وأشكره على أن منّ عليّ بإنهاء هذه الرسالة ، التي أسأله سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعان في إعداد هذا البحث ، فإنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس .

وأخصّ بالشكر الأستاذ المشرف الدكتور عبدالله بن موسى العمّار الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وكان متابعاً لها رغم كثرة أعماله ، وكان ملاحظاته النافعة وآرائه السديدة واستدراكاته الدقيقة أثرها في هذا البحث . فجزاه الله خير الجزاء وبارك له في عمره وعلمه وعمله .

والشكر موصول للمشرف العلمي على الرسالة الدكتور عبد العزيز بن محمد السويلم رئيس اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية ، والمشرف على معهد بحوث الموارد الطبية والبيئة التابع لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية على دقته العلمية في قراءته للبحث التي كان لها

أثرها في التصور الصحيح لمسائله فجزاه الله خير الجزاء وجعل ما قدم في ميزان حسناته .

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وبخاصة كلية الشريعة ممثلة في قسم الفقه على ما يقدمونه من جهود عظيمة في سبيل نشر العلم .

كما أشكر زوجي الدكتور خالد بن سعيد السحيم الذي لولا دعمه ومساعدته لي _ بعد توفيق الله _ لما أنجز هذا البحث فقد بذل لي الكثير من وقته وماله، وحثه والتشجيع المستمر فجزاه الله خير الجزاء , ووقفني لحفظ الجميل .

كما أشكر كل من ساعدني في هذا البحث بمعلومة أو تنبيه على خطأ وقعت فيه أو أعارني كتاباً، أو بذل معي جهداً أو أسدى لي نصيحة أو توجيهاً , وأخص بالشكر الأخوات في كلية الطب الدكتورة ميّ سالم النباهين والأخت أسماء الشمري على ما قدمته لي من مراجع علمية وسمحا لي بزيارة المختبر ومشاهدة الخلايا تحت المجهر

وأقدم الشكر أيضاً للدكتورة هند الحميدان استشارية أمراض الدم مديرة بنك الدم وبنك دم الحبل السري بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث على ما قدمته لي من صور ومازودتني به من نشرات علمية .

كما أشكر الدكتور علي الشنقيطي على تزويدي ببعض الأبحاث

المقدمة للندوة العالمية للخلايا الجذعية التي عقدت في القاهرة في 2-5 نوفمبر 2007م .

وأخيراً فإن هذا البحث قد بذلت فيه غاية الجهد وحاولت قدر الاستطاعة أن أجنب ما كتبت فيه الخطأ ، فإن أدركت شيئاً من ذلك فمن فضل الله ومنه وكرمه , وإن لم أدركه فمنيّ وأستغفر الله .

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يتقبلها بقبول حسن وأن يعز الإسلام والمسلمين إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل .

تمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التداوي

المبحث الثاني: حكم التداوي

المبحث الثالث: استخدام الإنسان في البحث العلمي

التجريبي

المبحث الأول حقيقة التداوي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التداوي

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث : أنواع التداوي

المطلب الأول

تعريف التداوي

التداوي لغة مصدر تداوى أي تناول الدواء، وهو مأخوذ من داواه: أي عالجته⁽¹⁾ وجمع الدواء أدوية، وهو (اسم لما يستعمل لقصد إزالة المرض والألم)، وأصله دوى يدوي أي مرض، وأدوى فلاناً يدويه بمعنى أمرضه، ودأوته عالجته، فهو من الأضداد.

ويداوي، أي يعالج ويداوي بالشيء: أي يعالج به، وتداوى بالشيء: تعالج به⁽³⁾.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى، ومن عباراتهم، (ردّ الجسم إلى المجرى الطبيعي بعد خروجه عنه)⁽⁴⁾، أي ردّ الجسم المعتل بالمرض إلى الوضع السليم وهو الصحة.

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 309/2، القاموس المحيط للفيروز ابادي 1656

(2) الكلبيات لأبي البقاء الكفوي 339/2

(3) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة دوي، تهذيب اللغة للأزهري مادة دوي، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي مادة دوى.

(4) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي 360/14.

أو (استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار⁽¹⁾ أو رقية، أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه)⁽²⁾.

(1) عقار جمع عقاير وهي ما يتداوى به من النبات والشجر، ينظر : لسان العرب : مادة عقر.

(2) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص 126.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

- أ- **التطبيب لغة:** المداوة بالعلاج، يقال: طبَّ فلان فلاناً أي داواه، وجاء يستطبُّ لوجعه، أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه. والطبُّ علاج الجسم والنفس، فالتطبيب مرادف للمداواة⁽¹⁾.
- ب- **التمريض:** وهو أن يقوم على المريض ويليه في مرضه. والتمريض مصدر مرَّض، وقال بعضهم: التمريض حسن القيام على المريض⁽²⁾. وقد ذكر الإمام العيني⁽³⁾: أنه قد يكون التشديد فيه للسلب والإزالة ومعناه إزالة المرض بالخدمة⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب مادة: طب، المصباح المنير للفيومي. مادة: طب، مختار الصحاح للرازي مادة: طب.

(2) لسان العرب مادة مرض، المصباح المنير مادة: مرض.

(3) العيني: أبو الثناء محمود بن أحمد بن موسى بدرالدين العيني، أصله من حلب فقيه أصولي مفسر محدث مؤرخ لغوي، ولد سنة 762، له عمدة القاري على صحيح البخاري، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان وغيرها، توفي سنة 855هـ. ينظر: (شذرات الذهب لابن العماد 287/7، معجم المؤلفين لكحالة 150/12)

(4) عمدة القاري لبدر الدين العيني 91/3، فتح الباري لابن حجر 303/1.

ج- الإسعاف في اللغة: الإعانة والمعالجة بالمداواة، ويكون الإسعاف في حالة المرض وغيره فهو أعم من التداوي، لأنه لا يكون إلا في حال المرض⁽¹⁾.

(1) لسان العرب : مادة سعف، مقاييس اللغة مادة: سعف.

المطلب الثالث

أنواع التداوي

أولاً: التداوي بالفعل:

ويكون بتعاطي العقاقير، والأدوية الحديثة من حبوب وأشربة وأشعة أو بالجراحة⁽¹⁾ أو بالحجامة والكلي، وبتناول الأغذية الملائمة لحال المريض كالعسل والحبة السوداء والعجوة والتلبينة⁽²⁾ وماء زمزم والرقيّة وغير ذلك. وقد ورد في فعل ذلك عدد من الأحاديث.

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما - عن النبي ρ قال: « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَلِّ⁽³⁾ »⁽¹⁾.

(1) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية لقيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص 78 .

(2) التلبينة: بفتح المثناه وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء وقد تقال بلا هاء. قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل، قال غيره: سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها. ينظر: (لسان العرب : باب اللام ، والقاموس المحيط : فصل اللام)

(3) قال الخطابي: وأما الكلي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به ولهذا

قال ابن حجر⁽²⁾: ولم يرد النبي ρ الحصر في الثلاثة ، فإن الشفاء قد يكون في غيرها وإنما نبه إلى أصول العلاج⁽³⁾.

2- عن أبي سعيد τ ⁽⁴⁾: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ،

وصفه النبي ρ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخر الداء الكي ، وقد كوى النبي ρ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة ينظر: فتح الباري 170/10.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث حديث (5681)، ومسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي حديث (2205).

(2) ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المصري المولد والمنشأ والوفاة الشهير بابن حجر من كبار الشافعية كان محدثاً فقهياً مؤرخاً، انتهى إليه علم معرفة الرجال واستحضارهم، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه، وتولى القضاء، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً منها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري، والدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية، تلخيص الحبير). وغيرها توفي سنة 852هـ.

ينظر: (شذرات الذهب 270/7، البدر الطالع للشوكاني 87/1، معجم المؤلفين 20/2).

(3) فتح الباري 170/10.

(4) أبو سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري مدني من صغار الصحابة

فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبِرًّا⁽¹⁾.

3- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سمعت النبي ρ يقول: « إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ. قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ»⁽²⁾.

4- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ρ يقول: « إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجْمُ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»⁽³⁾.

والأحاديث في ذكر بعض الأدوية كثيرة مثل: الدواء بألبان الإبل

وخيارهم ومن الكثيرين للرواية عن النبي ρ ، كان فقيهاً مجتهداً بايع النبي ρ ألا تأخذه في الله لومة لائم أفتى مدة من الزمن وله في الصحيحين أربعة وثمانون حديثاً، توفي سنة 74هـ . وقد شهد مع النبي ρ الخندق وما بعدها. ينظر: (الإصابة للعسقلاني 34/2) سير أعلام النبلاء للذهبي 114/3 البداية والنهاية 4/9).

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل حديث (5684)، ومسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي حديث (2217).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحبة السوداء حديث (5687)، ومسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي حديث (2215).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب التلبينة للمريض حديث (5689) ومسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي حديث (2216).

وأبوالها، والسعوط⁽¹⁾ بالقسط الهندي والبحري، والاكتحال بالإثمد واستعمال الكمأة⁽²⁾ والماء للحمى وغير ذلك.

وروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه اكتوى من اللقوة⁽³⁾، واسترقى من الحية⁽⁴⁾.

ومع ذلك فالمسلم لا بد أن يعتقد أن الأغذية أو تلك الأدوية ما هي إلا وسيلة للعافية وأن الشفاء بيد الله كما قال تعالى [﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾]⁽⁵⁾.

ثانياً: التداوي بالتترك:

ويكون ذلك بالحمية والامتناع عن كل ما يزيد المرض أو يجلبه إليه ، وذكر

(1) السعوط: هو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعها لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب. فتح الباري 182/10، لقاموس المحيط : فصل السين.

(2) الكمأة: نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تزرع والعرب تسمي الكمأة نبات الرعد، لأنها تكثر بكثرتها ثم تنفطر عنها الأرض. ينظر: فتح الباري 201/10 ، تحفة الأحوذى 195/6.

(3) اللقوة: مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه. ينظر: لسان العرب - باب اللام -

(4) الحية: هي الأفعى والمراد بها السم، ومعناه أذن في الرقية من كل ذات سم. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي 354/14، فتح الباري 253/10 ، المصباح المنير ص138.

(5) سورة الشعراء: آية 80.

ابن القيم (1) : أن الأصل في الحمية قوله تعالى: [﴿ ۝ ١٠ ۝ ١١ ۝ ١٢ ۝ ١٣ ۝ ١٤ ۝ ١٥ ۝ ١٦ ۝ ١٧ ۝ ١٨ ۝ ١٩ ۝ ٢٠ ۝ ٢١ ۝ ٢٢ ۝ ٢٣ ۝ ٢٤ ۝ ٢٥ ۝ ٢٦ ۝ ٢٧ ۝ ٢٨ ۝ ٢٩ ۝ ٣٠ ۝ ٣١ ۝ ٣٢ ۝ ٣٣ ۝ ٣٤ ۝ ٣٥ ۝ ٣٦ ۝ ٣٧ ۝ ٣٨ ۝ ٣٩ ۝ ٤٠ ۝ ٤١ ۝ ٤٢ ۝ ٤٣ ۝ ٤٤ ۝ ٤٥ ۝ ٤٦ ۝ ٤٧ ۝ ٤٨ ۝ ٤٩ ۝ ٥٠ ۝ ٥١ ۝ ٥٢ ۝ ٥٣ ۝ ٥٤ ۝ ٥٥ ۝ ٥٦ ۝ ٥٧ ۝ ٥٨ ۝ ٥٩ ۝ ٦٠ ۝ ٦١ ۝ ٦٢ ۝ ٦٣ ۝ ٦٤ ۝ ٦٥ ۝ ٦٦ ۝ ٦٧ ۝ ٦٨ ۝ ٦٩ ۝ ٧٠ ۝ ٧١ ۝ ٧٢ ۝ ٧٣ ۝ ٧٤ ۝ ٧٥ ۝ ٧٦ ۝ ٧٧ ۝ ٧٨ ۝ ٧٩ ۝ ٨٠ ۝ ٨١ ۝ ٨٢ ۝ ٨٣ ۝ ٨٤ ۝ ٨٥ ۝ ٨٦ ۝ ٨٧ ۝ ٨٨ ۝ ٨٩ ۝ ٩٠ ۝ ٩١ ۝ ٩٢ ۝ ٩٣ ۝ ٩٤ ۝ ٩٥ ۝ ٩٦ ۝ ٩٧ ۝ ٩٨ ۝ ٩٩ ۝ ١٠٠ ۝ ﴾]

(2) [﴿ ۝ ١٠ ۝ ١١ ۝ ١٢ ۝ ١٣ ۝ ١٤ ۝ ١٥ ۝ ١٦ ۝ ١٧ ۝ ١٨ ۝ ١٩ ۝ ٢٠ ۝ ٢١ ۝ ٢٢ ۝ ٢٣ ۝ ٢٤ ۝ ٢٥ ۝ ٢٦ ۝ ٢٧ ۝ ٢٨ ۝ ٢٩ ۝ ٣٠ ۝ ٣١ ۝ ٣٢ ۝ ٣٣ ۝ ٣٤ ۝ ٣٥ ۝ ٣٦ ۝ ٣٧ ۝ ٣٨ ۝ ٣٩ ۝ ٤٠ ۝ ٤١ ۝ ٤٢ ۝ ٤٣ ۝ ٤٤ ۝ ٤٥ ۝ ٤٦ ۝ ٤٧ ۝ ٤٨ ۝ ٤٩ ۝ ٥٠ ۝ ٥١ ۝ ٥٢ ۝ ٥٣ ۝ ٥٤ ۝ ٥٥ ۝ ٥٦ ۝ ٥٧ ۝ ٥٨ ۝ ٥٩ ۝ ٦٠ ۝ ٦١ ۝ ٦٢ ۝ ٦٣ ۝ ٦٤ ۝ ٦٥ ۝ ٦٦ ۝ ٦٧ ۝ ٦٨ ۝ ٦٩ ۝ ٧٠ ۝ ٧١ ۝ ٧٢ ۝ ٧٣ ۝ ٧٤ ۝ ٧٥ ۝ ٧٦ ۝ ٧٧ ۝ ٧٨ ۝ ٧٩ ۝ ٨٠ ۝ ٨١ ۝ ٨٢ ۝ ٨٣ ۝ ٨٤ ۝ ٨٥ ۝ ٨٦ ۝ ٨٧ ۝ ٨٨ ۝ ٨٩ ۝ ٩٠ ۝ ٩١ ۝ ٩٢ ۝ ٩٣ ۝ ٩٤ ۝ ٩٥ ۝ ٩٦ ۝ ٩٧ ۝ ٩٨ ۝ ٩٩ ۝ ١٠٠ ۝ ﴾]

فحمى المريض من استعمال الماء لأنه يضره (3).

عن أم المنذر (4) _ رضي الله عنها _ قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(1) ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي أبو عبدالله الدمشقي الحنبلي، شمس الدين بن قيم الجوزية، ولد بدمشق سنة 691هـ، فقيه أصولي مجتهد مفسر محدث متكلم نحوي تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وقد نشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق توفي سنة 751هـ من مؤلفاته (زاد المعاد) وغيرها. ينظر: (شذرات الذهب 186/6، الدر الكامنة لابن حجر 400/3، الأعلام للزركلي 28/6).

(2) سورة النساء: آية 43.

(3) زاد المعاد لابن القيم 4 / 103.

(4) أم المنذر: سلمى بنت قيس بن عمرو الأنصارية من بني مازن بن النجار. قال الحافظ: إحدى خالات النبي ﷺ من جهة أبيه صلت معه قبلتين، وبايعت بيعة الرضوان روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب المدني.

ينظر: (الإصابة 4/325، الاستيعاب لابن عبدالبر 4/186، أسد الغابة للجزري

وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ (1) مُعَلَّقَةٌ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: « مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ (2)، قَالَ فَجَلَسَ عَلِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ فَجَعَلْتُ هُمْ سِلْقًا (3) وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ (4).

قال ابن القيم: واعلم أن في منع النبي ﷺ لعلي الأكل من الدوالي وهو ناقه أحسن التدبير، فإن الدوالي أقناء من الرطب تعلق في البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب، والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها (5).

وعن قتادة بن النعمان (6) τ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ

(149/6).

- (1) دوال: جمع داليه وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل منه. ينظر: (تحفة الأحوزي 157/6، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 141/2).
- (2) ناقه: نقه المريض ينقه فهو ناقه، إذا برى، وأفاق وكان قريب عهد بمرض ولم يرجع إليه كمال صحته وقوته. النهاية في غريب الحديث 111/5.
- (3) السلق: بالكسر نبت له ورق طوال وأصله ذاهب في الأرض يطبخ ويؤكل ينظر: (لسان العرب: باب السين)
- (4) أخرجه الترمذي 335/4 في كتاب الطب، باب الحمية حديث (2037)، وأبو داود 3/4 في كتاب الطب، باب الحمية حديث (3856). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني: حسن (صحيح سنن الترمذي 2/396).
- (5) زاد المعاد 105/4.
- (6) قتادة بن النعمان ابن زيد بن عامر من نجباء الصحابة وهو أخو أبي سعيد الخدري وهو

عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ» (1).

وقال زيد بن أسلم (2): حمى عمر τ مريضاً له، حتى إنه من شدة ما حماه كان يمصُّ النوى (3).

ويُقاس على نهي النبي ρ لعلي عن أكل الدوالي لأنها لا تلائم ما معه من مرض، ما يأمر به الأطباء اليوم من إلزام المريض بغذاء معين ويمنع عنه بعض الأغذية المؤذية له بسبب المرض.

وفي هذا العصر بدأت الدعوات صريحة من المختصين إلى التركيز على الغذاء وعده عاملاً أساسياً في حفظ الصحة، وقد أنشأت مراكز علاجية لهذا

الذي وقعت عينه على خده يوم أحد، فأتى بها إلى النبي ρ فقمزها رسول الله ρ بيده الشريفة، فردها، فكانت أصح عينيه، وكان من الرماة المعدودين عاش 65 سنة وتوفي سنة 23 بالمدينة ونزل عمر في قبره. ينظر: (سير أعلام النبلاء 331/2)، أسد الغابة 389/4، شذرات الذهب 34/1).

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في الحمية حديث (2036) قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب.

قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي 395/2).

(2) زيد بن أسلم أبو عبدالله العدوي حدّث والده أسلم مولى عمر، وعن عبدالله بن عمر، وجاء بن عبدالله، وسلمه بن الأكوع، وأنس بن مالك وابن المسيب وغيرهم كان له حلقة للعلم في مسجد رسول ρ توفي سنة 136هـ. ينظر: (سير أعلام النبلاء 316/5، شذرات الذهب 194/1).

(3) زاد المعاد 4 / 105.

الغرض، وكان ذلك ردة فعل للمضاعفات الناتجة عن الأدوية الحديثة التي لم تكن في الحسبان، مثل قروح المعدة وتسمم الكبد والكلى وسقوط الشعر الخ⁽¹⁾.

(1) ينظر: الطب الإسلامي للدكتور سمير الحلو ص 14.

المبحث الثاني حكم التداوي

المبحث الثاني حكم التداوي

اختلف الفقهاء في حكم التداوي على أربعة أقوال:

القول الأول: الإباحة:

وقال به جمهور العلماء من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، وعند الحنابلة أنه مباح ولكن الترك أولى⁽³⁾.

القول الثاني: الاستحباب:

وقال بذلك الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، وابن عقيل⁽⁷⁾ من

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 138/10، الهداية والعناية 66/10

(2) ينظر: الشرح الصغير للدردير 77/4.

(3) ينظر: كشاف القناع للبهوتي 276/2، الانصاف للمرداوي 463/2، الأداب الشرعية لابن مفلح 358/2.

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي 249/3، بدائع الصنائع للكاساني 127/5.

(5) ينظر: الزرقاني على الموطأ 329/4.

(6) ينظر: المجموع للنووي 5 / 56 ، حاشية الشرواني والعبادي 182/3.

(7) ابن عقيل هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل شيخ الحنابلة صاحب التصانيف ولد سنة 431هـ كان يتوقد ذكاءً وكان بحر معارف أكبر تصانيفه كتاب "الفنون" ، وهو أزيد من أربع مئة مجلد، توفي سنة 513هـ. ينظر (سير أعلام النبلاء 443/19، طبقات الحنابلة 259/20، شذرات الذهب 35/4)

الحنابلة⁽¹⁾.

القول الثالث: الوجوب:

وهو قول عند المالكية⁽²⁾، وقال به بعض الشافعية⁽³⁾، وبعض الحنابلة⁽⁴⁾، وقيد بعض الشافعية والحنابلة قيدها للوجوب وهو أن يظن النفع⁽⁵⁾.

القول الرابع: الكراهة:

وهو قول عند الحنفية⁽⁶⁾، وقول للشافعية⁽⁷⁾.

الأدلة:

أدلة القول الرابع:

استدل من قال بالكراهة بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والأثر والمعقول.

(1) ينظر: كشاف القناع 76/2.

(2) الشرح الصغير 77/4.

(3) حاشيتاقلبيوبي وعميرة 344/1.

(4) الإنصاف 463/2، المبدع لابن مفلح 213/2.

(5) ينظر: روضة الطالبين للنووي 96/2، الفروع لابن مفلح 165/2، الآداب الشرعية 350/2.

(6) ينظر: الكوكب الدرري على جامع الترمذي للكنكوهي 79/3، تبين الحقائق للزيلعي 33/6.

(7) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي 447/3، المجموع 106/3.

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: [﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (1)]

وجه الدلالة من الآية:

إن الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات ولا تنقص بترك السعي والاحتيالات، لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله ووقت قدره قبل أن يخلق الخلق، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك (2).

المناقشة:

يناقش الاستدلال السابق بأن فعل الأسباب والتداوي لا ينافي القدر بل هو كما أخبر عليه الصلاة والسلام أنه من قدر الله (3). قال النووي: (... وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله هذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتل الكفار أو التحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا

(1) سورة الحديد: آية 22

(2) ينظر التمهيد لابن عبد البر 265/5، أحكام القرآن للقرطبي 194/17، شرح النووي على صحيح مسلم 33/9.

(3) سيأتي ذكر الحديث ونصه وتخرجه ص 48.

تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات⁽¹⁾.

ثانياً: من السنّة:

حديث ابن عباس عن النبي ρ في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال: « هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ »⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث :

إن الله يدخل الجنة بغير حساب من أصابه مرض فلم يكتب ولم يسترق بل يتوكل على الله حتى يشفيه.

المناقشة:

ذكر ابن القيم: (أن من هديه ρ فعل التداوي في نفسه والأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرأً وشرعاً وأن تعطيلها يقدرح في نفس التوكل)⁽³⁾.

ويرد عليهم أيضاً بالأحاديث الكثيرة التي ذكر فيها ρ منافع لبعض الأدوية والأطعمة، كالحبة السوداء، والصبر، وغيرها.

(1) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي 359/14.

(2) صحيح البخاري في كتاب الطب، باب من لم يرق حديث (5752)، صحيح مسلم في كتاب الإيمان، دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب حديث (372).

(3) ينظر: زاد المعاد 10/5 - 16.

وبإخبار عائشة - رضي الله عنها - بكثرة تداويه ρ ، وبما علم من الاستشفاء برقاه، وبالحدِيث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجراً. فإذا ثبت هذا حمل ما في الحدِيث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبيعتها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى⁽¹⁾.

الجواب:

لا يستقيم هذا التأويل وإنما أخبر ρ أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة، يدخلون الجنة بغير حساب، ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة، لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين، ومن اعتقد خلاف ذلك كفر. وقيل: إن المراد من تركها توكل على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه، وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان، وأن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحال ورجحان صاحبها ، وأما تطب النبي ρ ففعله ليبين لنا الجواز⁽²⁾.

من الأثر:

1- أن أبا بكر حين قالوا له ألا ندعو لك الطبيب قال: قد رأني قالوا فما قال لك؟ قال: إني فعّال لم أأُرِيد⁽³⁾.

(1) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي 447/3، فتح الباري 260/10.

(2) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي 448/3، فتح الباري 260/10.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 104/2 جامع الفتاوى الطبية د. عبدالعزيز بن

- 2- إَنَّ عثمان بن عفان τ دخل على ابن مسعود τ في مرضه الذي قبض فيه، فقال له عثمان: ما تشتكي؟ قال ذنوبي، قال فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي، قال: ألا أدعو لك الطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني⁽¹⁾.
- 3- ذكر ابن تيمية: أن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب τ ⁽²⁾ فقد قال لرسول الله ρ ماجزاء الحمى؟ قال: (تجري الحسنات على صاحبها) فقال: اللهم إني أسألك حمى لا تمنعني خروجاً في سبيلك. فلم يُمس أياً قط إلا وبه الحمى⁽³⁾.

من المعقول:

يستدل لهم بأن كل ما يصيب الإنسان مقدر مكتوب، ومن ذلك أجله فلماذا المعالجة وكأنها معارضة لما هو نازل حتماً⁽⁴⁾.

عبدالمحسن ص11، الطب النبوي للذهبي ص135.

(1) ينظر: التمهيد 69 2/5، الطب النبوي ص135.

(2) فتاوى ابن تيمية 269 /24.

(3) أخرجه أحمد 23 /3، والطبراني (540)، و صححه ابن حبان (692) وينظر: مجمع

الزوائد 29 /3.

(4) ينظر: بحث د. حمزة أبو فارس (حكم استعمال الدواء المشتغل على شيء من نجس العين

.. أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة من

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بالوجوب بالأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ تطب وطبب غيره. وهي كثيرة ومنها:

- 1- كان عروة بن الزبير⁽¹⁾ يقول لعائشة - رضي الله عنها -: (يَا أُمَّتَاهُ لَا أَعْجَبُ مِنْ فَحْهِكَ، أَقُولُ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالشَّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ أَقُولُ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالطِّبِّ، كَيْفَ هُوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ: فَضْرَبْتُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَقَالَتْ: أَيُّ عُرْيَةٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ، أَوْ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَتَنَعَتْ لَهُ الْأَنْعَاتِ، وَكُنْتُ أُعَاجِلُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ)⁽²⁾.
- وجه

19 - 24 شوال. 1424هـ، ص 262/3، المجلد الثالث.

- (1) عروة بن الزبير ابن العوام بن خويلد ، أحد الفقهاء السبعة حدّث عن أبيه وعن أمه أسماء وخالته عائشة أم المؤمنين ولازمها وتفقه عليها، وعن علي بن أبي طالب وطائفة ولد سنة 23هـ، وقيل 29هـ، قيل عنه: تابعي ثقة رجل صالح لم يدخل في شيء من الفتن ، توفي وهو صائم سنة 93هـ وهو ابن 67 سنة.
- ينظر: (النجوم الزاهرة 228/1، شذرات الذهب 103/1 سير أعلام النبلاء 421/4).
- (2) أخرجه أحمد 99/7 (23987).

قال الهيثمي: فيه عبدالله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث وفيه ضعف، مجمع الزوائد 242 / 9.

الدلالة من الحديث:

أن عائشة رضي الله عنها كانت تعالج النبي ρ بكثير من الأدوية التي كان يذكرها لها من يعلم بالطب من وفود العرب ، وأقرها الرسول على ذلك فدل ذلك على وجوب التداوي في حال المرض .

2- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ، وَكَيْتَةُ بِنَارٍ. وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ »⁽¹⁾.

3- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ρ « اِحْتَجَمَ وَأَعْطِيَ الْحُجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ »⁽²⁾.
وجه

الدلالة من الحديثين: أن النبي ρ أخبر ببعض الأدوية التي يستشفى بها وفعل بعضها ، فدل ذلك على وجوب التداوي حال المرض .

4- عن أسامة بن شريك⁽³⁾ ، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: « نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا

(1) سبق تخريجه ص26.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب السعوط حديث (5691)، ومسلم في باب حل أجرة الحجامة حديث (3995) .

(3) أسامة بن شريك الذي يابني الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع وقيل: من بني ثعلبة من بكر، صحابي روى حديثه أصحاب السنن وابن خزيمة وأحمد. ينظر: (الإصابة 231/1، أسد الغابة 81/1، تهذيب التهذيب لابن حجر 120/1).

هُوَ؟ قَالَ: « الْهَرْمُ »⁽¹⁾. وجه

الدلالة من الحديث : أن النبي ρ عندما سئل عن التداوي أقره وأمره .

5- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ⁽²⁾ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ρ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لِجَارِيَةٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ρ ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً⁽³⁾. فَقَالَ (بِهَا نَظْرَةٌ. فَاسْتَرْقُوا لَهَا)⁽⁴⁾. يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةٌ. وجه الدلالة من

الحديث : أن النبي ρ أمر

برقية الجارية والرقية نوع من التداوي .

(1) أخرجه الترمذي 335/4 في كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه حديث (2038)، وأبو داود 3/4 في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوي حديث (3855) وأحمد حديث (18477)، قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي 2/397). هَرِمٌ هَرْمًا من باب تعب، فهو هَرِمٌ كبير وضعف (المصباح المنير ص523).

(2) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية، ربيبة النبي ρ وأخت عمر ولدتها أمها أم المؤمنين أم سلمة بالحبيشة روت أحاديث ، ولها عن عائشة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجماعة وحدث عنها: عروة، وعلي بن بن الحسين، والقاسم بن محمد وابنها أبو عبيدة وآخرون توفيت قريباً من سنة 74هـ. ينظر: (سير أعلام النبلاء 3/200، أسد الغابة 5/468، طبقات ابن سعد 8/461).

(3) سفعة: يعني بوجهها صفرة، وقيل سواد، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الجلد، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي 14/354، فتح الباري 10/248، وقيل : السفع السواد والشحوب ، وقيل سواد مع لون آخر وقيل السواد المشرب حمرة ينظر (لسان العرب باب السين).

(4) صحيح البخاري في كتاب الطب، باب رقية العين حديث (5739)، مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة حديث (2197).

- 6- عن جابر⁽¹⁾، قال كان لي خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله ρ ، عن الرقى، قال فأتاه فقال: يا رسول الله إنك نهيته عن الرقى وأنا أرقى من العقرب، فقال: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ)⁽²⁾.
- وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ρ أقرّ الصحابي الذي كان يرقى.
- 7- عن سعيد بن زيد⁽³⁾، قال: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ »⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديث: ذكر النبي ρ فوائد الكمأة في علاج العين.

المناقشة: نوقش استدلال من قال بالوجوب من وجهين:

- (1) جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي السلمي صاحب رسول الله ρ من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً روى علماء كثيراً عن النبي ρ ، وعن عمر، وعلي، وأبي بكر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل وطائفة. كان مفتي المدينة في زمانه قيل: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة وفقد بصره في آخر عمره، ينظر: (شذرات الذهب 84/1 سير أعلام النبلاء 189/6، الإصابة 213/1)
- (2) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الرقية من العين حديث (2199).
- (3) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزيز القرشي العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن السابقين الأولين شهد المشاهد مع رسول الله ρ وشهد حصار دمشق وفتحها وولاه عليها أبو عبيدة بن الجراح توفي سنة 51هـ بالمدينة. ينظر: (سير أعلام النبلاء 124/1، الإصابة 188/4، الاستيعاب 186/4).
- (4) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب المن شفاء للعين حديث (5708)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها حديث (2049).

أولاً: أن النبي ρ فعل ذلك لبيان لنا الجواز والمشروعية⁽¹⁾.

ثانياً: نقل بعض الفقهاء الإجماع على عدم وجوب التداوي⁽²⁾.

الجواب:

هذا الإجماع مردود قال ابن تيمية : (وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة وإنما أوجبه طائفة قليلة)⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالاستحباب، بالأحاديث التي وردت بالأمر بالتداوي، وأقل درجات الأمر الاستحباب⁽⁴⁾. ومن هذه الأحاديث:

1 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ τ ، ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ»⁽⁵⁾.

2- عَنْ جَابِرِ τ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ. فَإِذَا أُصِيبَ

(1) ينظر: فتح الباري 261/10.

(2) نقل الإجماع القاضي عياض، ينظر: حاشية الجمل على المنهج لسليمان الجمل 134/2، والذهبي في كتابه الطب النبوي ص 134.

(3) مجموع الفتاوى 269/24

(4) ينظر: مختصر الروضة للطوفي 28365، البحر المحيط للزركشي 174/1.

(5) أخرجه أبو داود 7/4 في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة حديث رقم (3874) قال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن أبي داود للألباني ص 312).

دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ⁽¹⁾.

3- حديث اسامة بن شريك τ قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: (نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»⁽²⁾).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالإباحة بالأحاديث والآثار المروية عن النبي ρ في إباحة التداوي، والاسترقاء. من هذه الأدلة:

1- عن ابن عباس τ قال: قال النبي ρ : «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرِبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيْتَةِ بِنَارٍ. وَأَهْمَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْيِ»⁽³⁾.

2- عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: (ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)⁽⁴⁾.

3- عن أبي سعيد τ : (أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ρ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ

(1) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء حديث رقم (2204).

(2) سبق تخريجه ص 43.

(3) سبق تخريجه ص 26.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء حديث

(5678).

نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ⁽¹⁾.

4- عن عطاء بن أبي رباح⁽²⁾ قال: قال لي ابن عباس τ : (ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرعُ وإني أتكشّفُ، فادعُ الله لي. قال: إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دَعَوْتُ الله أن يُعافيكِ. فقالت: أصبرُ. فقالت: إني أتكشّفُ، فادعُ الله لي ألا أتكشّفَ، فدعا لها)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إن النبي ρ ، خيّر تلك المرأة وأذن لها في البقاء على حالتها وأثبت لها الأجر، ولو كان واجباً لم يخيّرهما ρ ، قال ابن حجر: (في الحديث فضل من يصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة، وفيه

(1) صحيح مسلم في كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى حديث (2186)

(2) عطاء هو: أبو محمد القرشي عطاء بن أبي رباح، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد في أثناء خلافة عثمان، ونشأ بمكة، كان فقيهاً عالماً محدثاً، أدرك مائتين من أصحاب رسول الله ρ مات سنة 114هـ.

ينظر: (سير أعلام النبلاء 78/5، شذرات الذهب 147/1).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب فضل من يصرع حديث رقم (5652)، و مسلم في باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحوه، حديث (6523).

دليل على جواز ترك التداوي⁽¹⁾.

5- عن أَبِي خِرَازِمَةَ عَنْ أَبِيهِ⁽²⁾ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرَقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا⁽³⁾، هل تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ﷻ⁽⁴⁾.

6- عن عائشة - رضي الله عنها - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا⁽⁵⁾.

7- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ

(1) فتح الباري 1/120.

(2) خزامة- بكسر الحاء وتخفيف الزاي - بن يعمر الليثي اختلف على الزهري فيه فقيل: خزامة بن يعمر عن أبيه وقيل عن أبي خزامة بن زيد بن الحارث، وهو صحابي له حديث في الرقى. ينظر (أسد الغابة 132، تحفة الأحوزي 6/300)

(3) تقاه نتقيها: أي نلتجى بها أو نحذر بسببها وأصل تقاه وقاه من وقى وهي اسم ما يلتجى به الناس من خوف الأعداء كالترس. ينظر: فتح الباري 1/120

(4) أخرجه الترمذي 395/4 في أبواب القدر، باب ماجاء لآترد الرقى والدواء من قدر الله حديث (2148)، و ابن حبان 472/5 حديث (5995)، و ابن ماجه 1137/2 (3516).

(5) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات حديث (5735)، و مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية حديث (2192).

مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ» (1).

8- كان ابن عمر τ إذا دعا طبيباً يعالج أهله اشترط عليه ألا يداوي بشيء مما حرّم الله (2).

والذي جعل هذا الفريق يقول بالإباحة ولا يقول بالاستحباب أن النبي ρ ، لم يكتو - وهونوع من التداوي - ، وقد وصفه دواءً وفعله، بالغير فدل ذلك على إباحة التداوي عموماً (3).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل قول يترجح عندي والله أعلم ، القول بإباحة التداوي، وذلك لما يأتي:

أولاً: حديث: ابن مسعود τ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً جَهْلَهُ مِنْكُمْ أَوْ جَهْلَهُ أَوْ عِلْمَهُ مِنْكُمْ » (4).

فلو كان التداوي واجباً لم يجله أكثر العلماء بالإسلام فالواجبات لا

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع حديث (5701).

(2) التمهيد 278/5.

(3) ينظر: بحث حمزة أبو فارس مرجع سابق، ص 263.

(4) أخرجه أحمد 1 / 446 ، حديث (3576). قال الألباني: ورجاله ثقات غير علي بن عاصم وهو صدوق يخطيء كما في ((التقريب)) وقد تابعه في المستدرک 399/4 سفيان عن عطاء به نحوه، وصححه ووافقه الذهبي ، وله طرق أخرى ينظر: (سلسلة الأحاديث الصحيحة 207/4)

تكون مجهولة غير موضحة من الشارع⁽¹⁾.

ثانياً: أمره ρ بالتداوي، وأمره بالصبر لمن ابتلي بالمرض يرجح القول بالإباحة.
ثالثاً: فعل صحابته رضوان الله عليهم، فلو كان واجباً أو مستحباً ما تركوه،
وهم أعلم بسنته وهدية.

قال ابن عبدالبر⁽²⁾: (وقد كان من خيار هذه الأمة سلفها وعلمائها قوم
يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك
المعالجة)⁽³⁾.

ولكن هل يكون التداوي واجباً في بعض الأحيان؟ اختلفت آراء
الفقهاء في ذلك اختلافاً كبيراً. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا النزاع
فقال: (والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح،
ومنه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب
أكل الميتة - عند الضرورة - فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.
وقد قال مسروق⁽⁴⁾: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل

-
- (1) ينظر: الطب النبوي للذهبي ص 221، الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ص 180.
(2) ابن عبدالبر: هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي ولد
سنة 368هـ، وقيل سنة 362هـ، فقيه حافظ من كبار أئمة المالكية ومن أهل الأندلس،
يكنى أبو عمر ويلقب بالحافظ من أهم كتبه (التمهيد)، (الكافي) و (الاستيعاب) توفي
سنة 463هـ، ينظر: (وفيات الأعيان 6/6، شذرات الذهب 3/314).
(3) ينظر: التمهيد 5/278.
(4) مسروق الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ثم الوادعي ، أبوعائشة تابعي ثقة من أهل

النار. فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر⁽¹⁾ المرض ما إن لم يتعالج معه مات⁽²⁾.

فقد ساوى شيخ الإسلام بين من ترك المعالجة الضرورية ومن ترك أكل الميتة عند الضرورة.

وهذا غير مسلم فلا يلزم من القياس المساواة .

المناقشة:

نوقش بأن إنقاذ النفس من الهلاك بتناول الميتة يقيني ، وإفادة الدواء ظني.

الجواب:

إنَّ ذلك مبني على ما كان عليه الطب في القديم ، حيث أن أغلب الأدوية كانت بدائية وكثيراً منها كان وصفات متوارثة لاتعطي نتيجة فعّالة، أما اليوم فبسبب تطور وسائل الطب من أشعة وتحاليل وغيرها فإن تقارير الأطباء اليوم فيها غلبة ظن.

فبعض الأدوية التي يأمر بها الطبيب لا تختلف عن تناول الميتة لإبقاء

اليمن ، قدم المدينة في أيام الصديق وسكن الكوفة ، وروى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وابن مسعود رضي الله عنهم ، قال الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه وكان أعلم بالفتوى من شريح . ينظر (الإصابة 3 / 492 ، الأعلام 8 / 108 ، أسد الغابة 4 / 254).

(1) استحر: اشتد (لسان العرب :باب الحاء ، والقاموس المحيط: فصل الحاء).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى 12/18 ، الجامع لأحكام القرآن 2 / 232.

المهجة ، وبخاصة في بعض الأمراض التي ثبت بالعلم والتجربة حصول النفع بها بإذن الله ، وبامتناع المسلم عن التداوي بهذه الأدوية ظلم نفسه بمنعها من الشفاء وجعلها فريسة للأمراض.

والمرض يمنع المسلم من أداء العبادة على الوجه الأكمل ، ويشغل النفس عن الانشغال بالآخرة⁽¹⁾.

وقد صدر قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع العلاج الطبي حيث قرر أن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة المطهرة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع. وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرورة إلى غيره كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من

(1) ينظر: بحث د. حمزة أبو فارس. (حكم استعمال الدواء المشتعل على شيء من نجس العين

... ص 263 بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، أ. د. علي محمد يوسف الحمدي

العلة المراد إزالتها⁽¹⁾.

(1) قرار رقم: 7/5/69 الدورة السابعة 7-12 ذو القعدة 1422هـ، الموافق 9-14 مايو 1992م. ينظر، جامع الفتاوى الطبية ص 15.

المبحث الثالث

استخدام الإنسان في البحث العلمي التجريبي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهداف البحث العلمي التجريبي

المطلب الثاني : ضوابط استخدام الإنسان في البحث

العلمي

المطلب الثالث : حكم استخدام الخلايا في البحث

المطلب الأول

أهداف البحث العلمي التجريبي

البحث في اللغة : يراد به الاستقصاء . يقال: بحث عن الأمر بحثاً من باب نفع بمعنى استقصى . وبحث في الأرض حفرها⁽¹⁾.

ويعرف العلماء المتخصصون البحث بأنه : عملية علمية تجمع لها الحقائق والدراسات، وتستوفى فيها العناصر المادية والمعنوية، حول موضوع معين دقيق في مجال التخصص لفحصها وفق مناهج علمية مقررّة، يكون للباحث منها موقف معين ليتوصل من كل ذلك إلى نتائج عن طريق النقد العميق، وذلك لعرضها عرضاً منظماً مبرزاً القواعد العامة التي تحكمها، ولا بد للبحث العلمي أن يتصف بالدقة والشمول والنظام⁽²⁾.

ومن أهم تعريفات البحث العلمي التي يستخدمها كثير من الباحثين المنتشرة في كتب ودراسات مناهج البحث العلمي:

أنه عملية فكرية منظمة يقوم بها شخص يسمى (الباحث) من أجل تقصي الحقائق في شأن مسألة أو مشكلة معينة تسمى (موضوع البحث) باتباع طريقة علمية منظمة تسمى (منهج البحث) بغية الوصول إلى حلول ملائمة

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص 41.

(2) ينظر: مدخل إلى مناهج البحث العلمي د. علي إدريس ص 11.

للعلاج أو إلى نتائج صالحة للتعميم على المشكلات المماثلة تسمى (نتائج البحث) (1).

أهداف البحث العلمي :

هي الأغراض التي يسعى المشروع البحثي لتحقيقها من خلال:

1. البحث عن المعلومات والحقائق ومن ثم اكتشافها.
2. إيجاد معرفة وتقنية جديدة .
3. استنباط مفاهيم ونظريات و اختراع أجهزة علمية جديدة لدراسة الظواهر المختلفة(2).

وبصفة عامة يهدف البحث إلى تقديم مجموعة شاملة من التعريفات المدققة والحقائق يسهل استعمالها والإفادة منها ومقبولة من طرف الباحثين والمهتمين في المجال العلمي(3).

(1) ينظر: موقع البحث العلمي وقضاياها . محمد مسعد ياقوت .

ykut.blogspot.com

(2) ينظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية د. ممتاز حيزة 1/ 65، وموقع: dent

arab.com

(3) ينظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية 1/373، مدخل إلى مناهج البحث

العلمي، ص 11.

المطلب الثاني

ضوابط استخدام الإنسان في البحث العلمي

كانت التجارب العلمية والطبية على الإنسان وما تزال محلاً لاهتمام الهيئات والمؤتمرات الدولية نظراً لما لهذه التجارب من ارتباط وثيق بمسألة حق الإنسان في كيانه الجسدي ولاشك أن إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ضرورة لتقدم الطب والجراحة⁽¹⁾.

وللتجارب الطبية نوعان:

النوع الأول : تجربة علاجية أو ما يسمى بالعلاج التجريبي ، ويتم بقصد علاج المريض باستخدام الوسائل الحديثة، و ذلك في حالة ما إذا كانت الطرق و الوسائل المعروفة والمستقرة علمياً أخفقت في تحقيق الشفاء للمريض ، ويبحث عن وسائل حديثة وبعد تجربتها في المعمل أو على الحيوان تستخدم على الإنسان المريض⁽²⁾.

النوع الثاني : التجريب العلمي وهو استخدام مستحضر طبي أو وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم لغرض علمي بحت، وليس لمريض في

(1) ينظر: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للغريب، ص7-15.

(2) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة د. أسامة قايد ص 306، التجارب الطبية

مرجع سابق ص 10 , قواعد وأداب البحث العلمي في المجال الطبي د. أشرف فوزي ص

حاجة ماسة إليها⁽¹⁾.

مما سبق يتضح أن الفرق بين النوعين السابقين يكون من حيث القصد العام الذي يثار فيه العمل، فإذا كان القصد أو الغرض الذي يهدف إليه هو بصفة أساسية علاج الفرد وتخفيف آلامه فالعمل يتعلق بالعلاج التقليدي أو التجريبي.

أما إذا كان القصد أو الهدف هو مجرد ملاحظة النتائج أو الآثار التي يؤدي إليها العمل دون أن يكون هذا العمل من أجل مصلحة شخصية مباشرة للشخص، فإننا نكون أمام تجربة محضة أي تجربة غير علاجية⁽²⁾.

حكم إجراء التجارب العلمية والعلاجية على الإنسان:

أولاً: حكم إجراء التجارب العلمية غير العلاجية:

اختلفت التنظيمات في دول العالم في مشروعية إجراء هذا النوع من التجارب على قولين:

القول الأول: عدم جواز إجراء التجارب العلمية غير العلاجية على الإنسان⁽³⁾.

(1) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص 306، 307، التجارب الطبية مرجع سابق ص

10-11، قواعد وأداب البحث العلمي في المجال الطبي ص 29 .

(2) ينظر: التجارب الطبية مرجع سابق ص 11-12 .

(3) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص 313 ، البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية

القول الثاني: جواز إجراء التجارب العلمية غير العلاجية على الإنسان⁽¹⁾.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى: (﴿لَا يَجْرِبَنَّ عَلَيْكُمْ أُكْرَاهًا وَلَا إِكْرَاهًا وَلَا بَدْحًا وَلَا مَبْرَحًا ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُكَرَّهُونَ عَلَيْهِمْ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ﴾)⁽²⁾.

2- قوله تعالى: (﴿لَا يَجْرِبَنَّ عَلَيْكُمْ أُكْرَاهًا وَلَا إِكْرَاهًا وَلَا بَدْحًا وَلَا مَبْرَحًا ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُكَرَّهُونَ عَلَيْهِمْ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ﴾)⁽³⁾.

وجه الاستدلال من الآيتين:

إن الله نهي الإنسان أن يعرض نفسه لما يهلكه، وإجراء التجارب العلمية غير العلاجية على الإنسان السليم فيه تعريض نفسه للخطر.

(1) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص 313 ، قواعد وآداب البحث العلمي ص 30 ،

التجارب الطبية والعلمية مرجع سابق ص 28.

(2) سورة البقرة: آية 195.

(3) سورة النساء: آية 29.

3- قال صلى الله عليه وسلم: « فَإِنَّ لِحْسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا »⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث:

إن الإسلام يعتني بالجسد وجعل له حق المحافظة عليه وعدم تعريضه للضرر.

4- قرر العلماء (أن كل عمل قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع)⁽²⁾. وهذه التجارب ليس القصد منها العلاج وهي قاصرة عن تحقيق الصحة للفرد بل ربما سببت له عللاً وأمراضاً.

5- إن حياة الإنسان وصحته هي ملك للخالق عز وجل ، وهما وديعة استأمنه الله عليها، لذلك وجب عليه أن يحافظ عليها، ولذلك أيضاً حث الإسلام على التداوي والأخذ بالأسباب⁽³⁾، فلا يحق للإنسان أن يعرض نفسه للخطر وأن يجعل من نفسه حقلاً للتجارب مهما كانت الأسباب.

6- أن الأدوية يمكن تجربتها في المعمل على حيوانات التجارب أولاً ، وبعد التأكد من عدم سميتها تطبق على الإنسان المريض.

وأرى أنه في المستقبل - بإذن الله تعالى - سيتم الاستفادة من الخلايا الجذعية في دراسة الآثار الجانبية للأدوية، وتأثيرها على الخلايا، والأنسجة قبل استخدامها على الإنسان.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم حديث (1975)س.

(2) القواعد للمقري 600/2.

(3) ينظر: الطب الإسلامي د. أحمد طه ص102.

أدلة القول الأول:

1- إن هذا النوع من التجارب ضرورية لتقدم الطب، إذ أن تقدم الطب كان نتيجة للتجارب، وأنه لا يمكن معرفة تأثير الأدوية وخصوصاً الحديثة منها إلا إذا جربت على الإنسان حتى يتأكد صلاحها⁽¹⁾، فالتجارب العلاجية تعد عملاً اجتماعياً مهماً للحصول على أفضل الوسائل لمقاومة الأمراض وحماية صحة الإنسان في المستقبل⁽²⁾.

المناقشة:

قبل النظر في دور التجارب العلمية في تقدم الطب، ينظر أولاً إلى كرامة الإنسان وحرمة الاعتداء على جسده وأن لا يتعامل معه كحيوان تجرّبة، فالعلم وجد من أجل الإنسان وليس العكس⁽³⁾.

2- إن التجريب المسموح به هو التجريب مأمون النتائج من ناحية تأثيره على حياة المجرّب عليهم وعلى صحتهم⁽⁴⁾.

(1) ينظر: التجارب الطبية والعلمية ص 8-9.

(2) ينظر: المسؤولية الجنائية مرجع سابق ص 316.

(3) ينظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية 609/1.

(4) ينظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية 607/1 ، التجارب الطبية والعلمية

المناقشة:

لا يمكن أن يضمن أي باحث خلو دواء حديث أو طريقة علاجية من الأذى للإنسان كالتأثيرات المباشرة مثل: التحسس، أو التأثيرات البعيدة التي يصعب استبعادها، ومن المقبول أن يتحمل شخص مريض بعض التأثيرات الجانبية للدواء، إذا كان فيه فائدة لمرضه، لكن من غير المقبول أن يتحمل إنسان سليم هذه التأثيرات من أجل الآخرين ومصالحهم⁽¹⁾.

3- إن التجريب على إنسان صحيح يعطى معلومات دقيقة عن استقلاب الأدوية، وسلوكها في الجسم البشري، لأن هذه العمليات الحيوية لا تتم بالطريقة نفسها التي تتم بها لدى الإنسان المريض⁽²⁾.

المناقشة:

إن ما يهم في التجربة هو معرفة أثر الدواء في جسد الشخص المريض الذي سيحتاجه إذا ثبتت فائدته، ولا أهمية لمعرفته لدى الإنسان السليم⁽³⁾.

الجواب:

إنه لا يمكن تطبيق النتائج التي يتم الحصول عليها من الحيوان على

(1) ينظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية 607/1.

(2) ينظر: المرجع السابق 607/1.

(3) ينظر: المرجع السابق 607/1.

الإنسان، لأن بعض الأدوية التي تحملها الحيوانات لا يتحملها الإنسان⁽¹⁾ ، ومرد ذلك إلى أن تركيب جسم الحيوان يؤدي إلى انعكاسات للعقاقير مختلفة تماماً عن الإنسان⁽²⁾.

المناقشة:

لقد تمكن العلم في السابق من الاستفادة الجيدة من دراسة تأثير الأدوية على الحيوانات السليمة، والتأكد من عدم سميتها ومن ثم تطبيقها على الإنسان المريض⁽³⁾.

4- أنه لا يخضع للتجريب إلا المتطوعون، ودون إكراه أو خداع⁽⁴⁾.

المناقشة:

غالباً ما يكون التطوع كاذباً، حيث يتم عرض هذا التطوع على طلبة الجامعات، أو في الثكنات العسكرية من قبل رؤساء على مرؤوسين، أو المسجونين، وفي أكثر الأحيان يتم الإغراء بالمال من قبل المؤسسة الراغبة في إجراء التجريب⁽⁵⁾ ، وأيضاً الإنسان أمينٌ على جسده ولا يجوز له أن

(1) ينظر: التجارب الطبية والعلمية مرجع سابق ص 8-9.

(2) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص 308.

(3) ينظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية 607/1.

(4) ينظر: المرجع السابق ، والمسؤولية الجنائية للأطباء ص 309 ، قواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبي ص 30.

(5) ينظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية 607/1 ، التجارب الطبية والعلمية

يتصرف فيه بما يعود عليه بالضرر قال ρ (فإنَّ لجسدك عَلَيْكَ حَقًّا) (1) .
وتعريض الإنسان نفسه لتجربة عقار هو غير محتاج إليه قد يؤذي نفسه
ويعرضها للخطر.

الجواب:

أن القول بمشروعية التجارب العلمية ليس على إطلاقه بل يشترط له:
عدم وقوع الشخص الذي تجرى عليه التجربة تحت أي إكراه مادي أو معنوي،
كما يشترط علم السليم بغرض التجريب، والأخطار المحتملة والنتائج (2).

المناقشة:

إن ما ذكر من شروط لا يبرر جواز الاعتداء على جسد الغير حتى وإن
كان برضاه. فالإنسان أمينٌ على جسده لا يحق له أن يتصرف فيه بما
يلحق به الضرر.

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين يترجح لي عدم جواز إجراء التجارب العلمية غير

ص 17 ، قواعد وآداب البحث العلمي ص 30.

(1) سبق تخريجه ص 59.

(2) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص 309.

العلاجية على الإنسان السليم وذلك لما يلي:

- 1- إنه لا يجوز الاعتداء على جسد الإنسان وتعرضه للضرر أو الخطر.
- 2- إن العلاج إنما أبيض للحفاظ على النفس من التلف وليس لتعرضها للضرر.
- 3- لقوة أدلة من قال بهذا القول وسلامتها من المعارضة.
- 4- إن أدلة القول الآخر نوقشت بأجوبه كافية.
- 5- وهذا النوع من التجارب منعه دول كثيرة لا تدين بالإسلام كفرنسا وإيطاليا وتعليهم في ذلك أن الإنسان لا يجوز أن يتصرف في جسمه تصرفاً يؤدي إلى نقص مستديم في كيانه الجسدي ، أو أن يكون مخالفاً للقانون أو النظام⁽¹⁾.

(1) ينظر: التجارب الطبية والعلمية مرجع سابق ص 40-48.

ثانياً: حكم التجارب العلاجية:

أجازت معظم النظم في العالم التجارب العلاجية لأن الهدف منها العلاج، وتخفيف الألم، أو إزالته . وأرى أن هذا النوع من التجارب جائزاً شرعاً إذا ضبط بعدد من الضوابط:

- 1- أن تكون المزايا المنتظرة أكبر من المخاطر التي يحدثها التجريب⁽¹⁾.
- 2- ضرورة الحصول على رضى الشخص الذي تجرى عليه التجربة، وأن يكون هذا الرضى حراً، بمعنى عدم وقوعه تحت أي إكراه مادي أو معنوي⁽²⁾ ، ويكون صادراً عن شخص يتمتع بملكات عقلية ونفسية سليمة⁽³⁾. وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المداواة من قبل الطبيب تستلزم الإذن من قبل المريض⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص 310 ، التجارب الطبية والعلمية ص 29.

(2) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص 309 ، التجارب الطبية والعلمية ص 18-19.

(3) ينظر: القانون الجنائي والطب الحديث ص 75.

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين 86/6 ، التاج والأكليل للمواق 321/6 ، روضة الطالبين

179/10 ، منار السبيل 422/1.

واستدلوا على ذلك بما جاء عن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت: «
 لَدَدْنَاهُ⁽¹⁾ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ
 الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ أَهْكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟ قُلْنَا:
 كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا
 أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»⁽²⁾.

وأن لا تجرى التجارب العلاجية على المجنون- ومن في حكمه- إلا بإذن
 وليه. لأن المجنون لا يملك القدرة على كشف وتمييز طبيعة الأفعال التي لا
 يرضى بها⁽³⁾.

3- أن يكون من حق الشخص الذي تجرى عليه التجربة الرجوع عن رضائه
 ووقف إجراء التجريب في أي وقت إذا طلب ذلك⁽⁴⁾.

4- كفاءة الطبيب بأن يكون ذا خبرة في المجال الذي يجري فيه التجربة ،
 وأن يكون ذا كفاءة علمية حتى لا يترتب على إجراء التجربة مخاطر وأضرار
 تفوق أضرار الداء نفسه⁽⁵⁾.

(1) اللد: أن يؤخذ بلسان الصبي فيمد إلى أحد شقيه ويوجر في الآخر الدواء، بين اللسان
 والشدة. (ينظر: لسان العرب مادة لدد 390/30)، واللدود من الأدوية: ما يسقاه
 المريض في أحد شقي الفم. ينظر: (النهاية في غريب الحديث 244/4).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب اللدود حديث (5712).

(3) ينظر: التجارب العلمية والطبية ص 91 ، المسؤولية الجنائية للأطباء ص 313.

(4) ينظر: التجارب العلمية والطبية ص 28 ، المسؤولية الجنائية مرجع سابق ص 309.

(5) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص 311 ، التجارب العلمية والطبية ص 29.

- 5- أن يكون موضوع التجريب مشروعاً بمعنى أن يكون الغرض منه نفع المريض وتطوير العلاج الخاص بمشكلة مرضية معينة ولا يكون الغرض تحقيق أي مكسب مادي، ويكون قد ثبت احتمال حدوث تأثيره على الآدميين ، أو قابلية الوصول إلى علاج معين يؤدي إلى نتائج أكثر دقة وفائدة من العلاج المتاح⁽¹⁾.
- 6- أن يكون إجراء التجارب العلاجية تحت إشراف جهات الرقابة في الدولة⁽²⁾.

(1) ينظر: قواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبي ص26-27.

(2) المسؤولية الجنائية للأطباء ص219 ، التجارب العلمية والطبية ص29 ، أخلاقيات مهنة

الطب ص29.

المطلب الثالث

حكم استخدام الخلايا في البحث

تمهيد:

الخلية هي الوحدة الأساسية التي يتشكل منها الكائن الحي، ويوجد حوالي (100 تريليون) خلية أو أكثر في جسم الإنسان البالغ، وكل عضو من أعضاء الإنسان يتكون من مجموعة من الأنسجة المختلفة، ويتركب كل نسيج من خلايا، لذلك فخلايا جسم الإنسان متباينة بحسب وظيفتها، فخلايا المخ وظيفتها الذاكرة والذكاء، وخلايا القلب الانقباض المتزامن، وخلايا بطانة الأمعاء تكوين المواد المخاطية. والخلايا في حالة حياة وموت دائم حيث تموت كثير من الخلايا يومياً ويتم استبدالها بخلايا جديدة، متطابقة متمثلة، ما عدا الخلايا العصبية التي إذا تلفت فإنها لا تعوض بخلايا أخرى.

وتتركب الخلية البشرية من قسمين رئيسيين هما:

1- النواة: وهي مركز الإدارة، والإشراف والقيادة في الخلية وتعتبر أهم وأكبر مكونات الخلية، وتحتوي على 23 زوجاً من الكروموسومات⁽¹⁾ منها 22

(1) الكروموسوم: كلمة أجنبية، يقابلها صبغي، وهو تركيب بروتيني خيطي الشكل يحتوي على

المادة الوراثية، ولكل نوع من الكائنات الحية عدد معين من الصبغيات في خلاياها. ينظر:

أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويخ ص 29.

زوجاً متشابهاً في الذكر والأنثى على حد سواء، أما الزوج الثالث والعشرون من الكروموسومات فهو متغير بحسب الجنس فيأخذ شكل الكرموزوم الذكري في خلايا الذكور والكرموزوم الأنثوي في خلايا الإناث، وكريات الدم الحمراء لا يوجد بها نواةً وبالتالي فلا يوجد فيها مادة وراثية (ماعدا الموجود في الميتوكوندريا). فالخلايا إذن تتنوع بحسب محتواها العددي من الصبغيات إلى نوعين:

الأول: الخلايا الجسدية:

وهي كافة أنواع الخلايا في الجسم فيما عدا الحيوانات المنوية أو البيضة ويوجد فيها 46 كروموسوماً.

الثانية: الخلايا الجنسية:

وهي الحيوان المنوي في الذكر والبيضة في الأنثى، وقد قسم الله سبحانه وتعالى المورثات إلى 23 صبغياً في كل منهما وكلاهما يكمل الآخر. والكروموسومات هي مادة الحياة في الخلية وبها أسرار الوجود من صفات الفرد ووظائف الخلايا وتخصصها وتسمى بـ (الصبغيات) نسبة إلى ظاهرة التلوين التي لوحظت عليها في أثناء انقسام الخلية ، ويتميز كل كائن حي بعدد ثابت من هذه الكروموسومات ينتقل ثابتاً دون زيادة أو نقصان، وكل كروموسوم أو صبغي هو عبارة عن خيط واحد متصل وملفوف بشكل محكم من شريط (دنا)، ولو مددنا هذا الخيط لتراوح طوله ما بين 1.7 إلى 8.5 سم اعتماداً على نوع الكروموسوم، وهذا الخيط دقيق جداً بحيث لا يتجاوز عرضه واحداً

على المليون من السنتيمتر. ومن هنا يبرز دور الكروموسومات في المحافظة على سلامة وكمال المادة الوراثية التي تورث إلى الأجيال التالية.


2- البروتوبلازم:

يحتوي على (السيتوبلازم) وعضيات الخلية مثل الشبكية (الإنديلازمية) التي تمثل الدعامة بالنسبة إلى الخلية حيث تمتد ما بين الغشاء النووي والجدار الخلوي، وتحتوي على الريبوسومات التي يتم عليها تصنيع البروتين داخل الخلية، كما يحتوي السيتوبلازم على (أجسام جولجي) التي تقوم بتنسيق البروتينات وتهذيبها التي تصنع داخل الخلية، والميتوكوندريا (بيت الطاقة) وهي أشبه ما تكون من حيث الشكل بجبات القهوة، ووظيفتها إنتاج الطاقة اللازمة لقيام الخلية بوظائفها الحيوية، (والليسوسومات) التي تحتوي على الإنزيمات الهاضمة داخل الخلية⁽¹⁾.

ينظر الشكل التالي للخلية⁽²⁾

(1) ينظر: رحلة الإيمان في جسم الإنسان د. حامد أحمد، ص 15، الوراثة في حالات من الصحة والمرض د. الحازمي، ص 23 - 24، الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم ماهر الصوفي، ص 9، الاستنساخ الجيني بين العلم والدين لعلي طه، ص 37، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د. كارم غنيم ص 11 - 14، (تعريف الجينات ودورها) محمد بروجي الفقيه حلقة نقاش (من يملك الجينات) ص 51، الخلايا الجذرية د. السويلم وعبدالمحسن الحجيلي، ص 8، الوراثة والإنسان د. الربيعي، ص 12 - 15، التنسيل أو الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر د. محمد صادق ص 24-26، علم الخلية د. ميساء الراوي، ص 26.

(2) موقع العز 2435showthread.php?t=/ez.net/vb3www.al



حكم استخدام الخلايا في البحث:

بعد العرض المختصر لتعريف الخلية وبعض مكوناتها نتعرف على حكم

استخدام الخلايا في البحث:

سبق أن الخلايا في جسم الإنسان نوعان:

1- خلايا جسدية.

2- خلايا جنسية.

وفي هذا المطلب سأتحدث عن حكم استخدام هذه الخلايا في البحث.

أولاً: حكم استخدام الخلايا الجسدية في البحث:

ذهب العلماء المعاصرون إلى جواز أخذ الخلايا الجسدية وإجراء الأبحاث عليها كخلايا الدم أو الشعر أو الجلد وغيرها من خلايا الجسم الأخرى ، وذلك لفهم حقيقة المرض وتشخيصه بصورة دقيقة للوصول إلى علاجه أو الوقاية منه، وذلك بعد أخذ الإذن المسبق من الإنسان⁽¹⁾. وهذا يدخل في باب التداوي وهو أمر مشروع.

ثانياً: حكم استخدام الخلايا الجنسية في البحث:

ذهب العلماء المعاصرون إلى جواز إجراء البحث العلمي على البيضات أو الحيوانات المنوية، إذا كان للفحص والمعالجة في حالات العقم أو وجود مشاكل مرضية ، أو وراثية في البيضات أو الحيوانات المنوية⁽²⁾. وقد نصت المادة الثامنة من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في المملكة العربية السعودية أنه لا يجوز التدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية، إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية، على أن تجيزها لجنة الإشراف قبل ذلك⁽³⁾.

(1) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن 218/2 - 222.

(2) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 218/2 - 222، الأحكام

الشرعية والقانون للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د. السيد مهران ص 231،

الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د. إياد إبراهيم ص 80 - 81.

(3) الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة الإسلامية د. محمد دغيلب

أما إجراء هذه الأبحاث دون ضرورة علاجية أو شرعية فلا يجوز
للأسباب التالية:

1- للحصول على البيضات يجب تنشيط مبيض المرأة بالهرمونات المنشطة
ولجمعها يتم استعمال المنظار الجراحي للوصول إلى المبيض أو بواسطة
جهاز السونار والدخول إلى المبيض للحصول على البيضة وذلك لا يجوز
بلا ضرورة.

2- أن الحصول على البيضات والحيوانات المنوية يستلزم كشف العورة
المغلظة، وكشف العورة المغلظة لا يجوز إلا للضرورة وبقدر الحاجة.
جاء في حاشية ابن عابدين (ينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر
الضرورة) (1).

وقال ابن نجيم (2) (الطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة) (3). وفي
المغني: (يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة

العتيبي ص 64.

(1) حاشية ابن عابدين، 370/6.

(2) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم من أهل مصر فقيه،
وأصولي حنفي كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف، أجاز بالافتاء والتدريس وانتفع به
الكثير. من مؤلفاته (البحر الرائق شرح كنز الرقائق) و (الفوائد الزينية في فقه الحنفية) و
(الأشباه والنظائر) توفي سنة 970هـ. ينظر: (الأعلام 104/3، شذرات الذهب
358/8، معجم المؤلفين 192/4).

(3) الأشباه والنظائر ص 86.

وغيرها فإنه موضع حاجة⁽¹⁾.

3- البيضات والحيوانات المنوية تحتوي على الصبغيات وتحمل الصفات الوراثية للشخص، لذا يجب التأكد عند إجراء الأبحاث عليها أن يكون في حدود معالجة العقم أو الأمراض الوراثية والتأكد من عدم استخدامها في حمل غير مشروع.

وقد نصت المادة التاسعة من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم على أنه يجب على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الالتزام بالتنظيم الدقيق للنطف والبيضات واللقاح والأجنة، وتوفير أقصى درجات الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو استبدالها بقصد أو دون قصد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد المنظمة لذلك.

ولكن هل يجوز إجراء التجارب والأبحاث العلمية على البيضات أو الحيوانات المنوية الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب أو من مبايض النساء اللاتي أجريت لهن عمليات استئصال للرحم والمبايض؟
اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز استخدام البيضات والحيوانات المنوية الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب في البحث العلمي. إذا كان بإذن الزوج والزوجة، وأن يكون بضوابط وشروط تمنع استعمالها في حمل غير مشروع، وأن تكون على

(1) المغني مع الشرح الكبير 6/ 558.

أيدي أطباء ثقات.

وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية⁽¹⁾. والمنظمة الإسلامية للعلوم

الطبية في الكويت، وهو قول لبعض الباحثين⁽²⁾.

القول الثاني: لا يجوز استخدام البيضات أو الحيوانات المنوية الفائضة من

(1) قضايا طبية معاصرة، 2/ 218-226 ومما جاء فيها:

أ- بالإشارة إلى ما جاء في صدر هذه التوصية الثالثة عشرة من أن الوضع الأمثل تفادي وجود بيضات ملقحة زائدة بالاعتماد على حفظ البيضات غير ملقحة للسحب منها، أحاطت الندوة علماً بأن ذلك أصبح ممكناً تقنياً وأخذت به بعض البلاد الأوروبية (ألمانيا الغربية)

ب- على رأي الأكثرية (الذي خالفه البعض) من جواز إعدام البيضات الملقحة قبل انغراسها في الرحم بأي وسيلة، لا مانع من إجراء التجارب العلمية المشروعة عليها واعتراض البعض على ذلك تماماً. وتوصي الندوة بتكوين لجنة لتحديد ضوابط (المشروعية).

الندوة الخامسة في 23-26 ربيع الأول 1410هـ، الموافق 23-26 أكتوبر 1989م، بالكويت.

فإذا جاز إجراء التجارب العلمية المشروعة على البيضات الملقحة فمن باب أولى جوازها على البويضات و الحيوانات المنوية قبل التلقيح بالضوابط المشروعة.

(2) ينظر: بحث (حقوق الأجنة عبر مراحلها المختلفة) للشيخ محمد المختار

السلامي ضمن البحوث المقدمة للندوة العالمية للخلايا الجذعية المقامة في القاهرة 3-5 نوفمبر 2007م.

عمليات أطفال الأنابيب في البحث العلمي، وهذا قول لبعض الباحثين. (1)

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

1- أن البيضات والحيوانات المنوية ليست مثل بقية خلايا الجسم فهي قابلة للتلقيح وتكوين إنسان، وطريقة الحصول عليها يستلزم كشف العورة المغلظة.

المناقشة:

أن الحصول على البيضات والحيوانات المنوية لم يكن من أجل إجراء الأبحاث عليها بل إجراء الأبحاث سيكون للفائض من عمليات أطفال الأنابيب أو من عمليات استئصال المبايض، فنحن لا نستدعي المرأة بهدف أخذ البيضات منها وإجراء الأبحاث عليها.

2- إذا فتح الباب لإجراء البحث العلمي على البيضات والحيوانات المنوية فهو أمر خطير قد يترتب عليه خلل وانحرافات.

المناقشة:

أن القول بالجواز ليس على إطلاقه بل هو مقيد بعدم استخدام هذه البيضات أو الحيوانات المنوية للتلقيح في حمل غير مشروع، وأن تكون على

(1) ينظر: قضايا طبية معاصرة 223/2-224.

أيدي أطباء ثقات يعملون في مؤسسات غير ربحية.

أدلة القول الأول:

1- أنه في كل أنحاء العالم تؤخذ خلايا من مختلف أجزاء الجسم كالشعر والجلد والدم وغيرها للبحث والدراسة، ولم يعترض أحد على هذا، والبييضات والحيوانات المنوية هي خلايا تؤخذ أيضاً في هذا السياق وليس لأهداف أخرى مثل تلقيحها.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: لا يُسلّم بأن البييضات مثل بقية الخلايا فإن لها خاصية أنّها قابلة للتلقيح وأنّ تكوّن إنساناً.

الثاني: يجب أن يفرق بين الأبحاث التي تجرى على الخلايا كالشعر والجلد والدم وبين الأبحاث التي تحتاج إلى كشف العورات وتعريض المرأة للعلاج بالهرمونات المنشطة.

الجواب:

أولاً: أنّ إجراء التجارب على البييضات والحيوانات المنوية الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب يجب أن تكون وفق ضوابط وشروط تمنع استخدامها في حمل غير مشروع.

ثانياً: أن إجراء الأبحاث سيقصر على البيضات الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب وبذلك لا نعرض المرأة للمخاطرة بصحتها أو بكشف عورتها من أجل إجراء الأبحاث عليها.

2- أن إجراء الأبحاث يكون على البيضات والحيوانات المنوية الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب . فالمسألة ليست متعلقة بإنسان لأن الإنسان لا يكون إلا بعد التلقيح.

3- أن نسبة النجاح في عمليات أطفال الأنابيب لا تزيد عن 30-40% وذلك بسبب المشاكل التي تحدث في البيضات متعلقة بالمحاليل أو المواد المضافة إليها في أثناء التعامل معها، فما المانع من إجراء التجارب على هذه البيضات الزائدة لتطوير العمل في هذا المجال.

4- أن هناك أمراضاً خطيرة يمكن منعها قبل حدوثها و أمراضاً يمكن أن تحدث وبالإمكان علاجها فإذا توفرت وسائل لمعرفة مرض ما وعلاجه قبل أن يحدث فهو أفضل من محاولة التدخل في وقت متأخر بعد التلقيح والعلوق.

5- أن الحيوان المنوي والبيضة منفصل كل منهما عن الآخر إذا لم يتم العناية العلمية بهما فإنه يسرع إليهما الفناء ولا يعمران ولا يتولد من أي منهما منفرداً شيء جديد، فإذا تدخل العلماء في مختبراتهم لإجراء التجارب على كل واحد منهما لمعرفة أسرار وبدائع صنع الله ثم الاستفادة من الملاحظة ليرتب عليها نتائج علمية يستفيد منها لتحسين أوضاع الإنسان أو

للتغلب على ما يصيبه من مرض وأسقام بحيث تكون التجربة ومايصحبها هادفة لتحقيق مصلحة يقينية أو راجحه تعود على البشرية بالخير فهذا مما سوغته الشريعة⁽¹⁾.

6- أنَّ التقدم العلمي الذي حدث في مجال التلقيح الاصطناعي والعلاج الجيني حدث عن طريق التشخيص والأبحاث على البويضات والحيوانات المنوية.

فإذا كان هذا يحدث لغرض التشخيص العلمي لمعرفة مرض ما مع أخذ الاحتياطات التي تمنع استغلالها في حمل غير مشروع فلا شيء فيه⁽²⁾.

الترجيح:

بعد عرض القولين في هذه المسألة والأدلة، يترجح عندي والعلم عند الله القول الأول، وهو جواز إجراء الأبحاث على الحيوانات المنوية والبويضات غير الملقحة الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب. وذلك لما يأتي:

أولاً: أدلة القائلين بالمنع نوقشت بأجوبة كافية.

ثانياً: رجاحة الأدلة التي استدلت بها القائلون بالجواز. وإذا كان القول الراجح

(1) ينظر بحث: (حقوق الأجنة عبر مراحلها المختلفة نظرة إسلامية) للدكتور محمد المختار السلامي ص 11-12 مقدم للندوة العالمية للخلايا الجذعية، القاهرة 3-5 نوفمبر 2007م.

(2) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 168/2 - 227.

هو جواز إجراء الأبحاث العلمية على الحيوانات المنوية والبيوضات الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب أو المبايض التي تم استئصالها، إلا أن هذا القول ليس على إطلاقه، بل يشترط لذلك الأمن من استعمالها في حمل غير مشروع أو العبث والفساد ، وإيجاد صور مشوهة للبشر لذلك فلا تجرى إلا في مراكز يشرف عليها الثقات، منعاً لإختلاط الأنساب أو استعمال العلم للشر والفساد.

الفصل الأول

حقيقة الخلايا الجذعية ومصادر الحصول عليها

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : المراد بالخلايا الجذعية

المبحث الثاني : وظائف الخلايا الجذعية

المبحث الثالث : مستقبل الخلايا الجذعية في علاج الأمراض

المبحث الرابع : العلاج بالخلايا الجذعية في مستشفيات المملكة

العربية السعودية

المبحث الخامس : مصادر الحصول على الخلايا الجذعية

المبحث الأول
المراد بالخلايا الجذعية

المطلب الأول

المراد بالخلايا الجذعية

يبدأ تكوين الإنسان بتلقيح الحيوان المنوي للبيضة، لتتكون البيضة المخصبة، وتدعى علمياً باسم (اللقيحة)، وهي خلية غير متخصصة منحها الخالق العظيم، القدرة الكاملة على الانقسام المستمر، لإنتاج أي نوع من الخلايا الوظيفية المتخصصة التي يحتاجها جسم المخلوق الجديد ليصبح كائناً مستقلاً بحياته.

وبعد تخصيب البيضة تتحد المواد الوراثية في نطفتي الأبوين، ويعود العدد الطبيعي للكروموسومات ليصبح (46) كروموسوماً، كما في غالب الخلايا الجسدية، وفي الساعات الأولى بعد الإخصاب يبدأ انقسام البيضة، فتتقسم إلى خليتين، وإذا انفصلت هاتان الخليتان فإن كل واحدة منهما تتحول بإذن الله تعالى إلى جنين كامل، وهذا ما يحدث في التوائم المتماثلة، وتسمى هذه الخلايا بخلايا (كاملة القدرة) لأنها تمتلك القدرة على تكوين خلايا متخصصة، وبعد أربعة أيام تقريباً من التلقيح، وعدة دورات من الانقسام تبدأ الخلايا كاملة القدرة في إنتاج خلايا متخصصة، مكونة كرة مفرغة تُسمى (الحويصلة الجذعية) أو (الكرة الجرثومية)، وجرثومة الشيء أصله أو تدعى (الأريمة) تصغيراً للأرومة وأرومة الشيء أصله، واسمها العلمي (البلاستولا)،

وهذه الحويصلة لها طبقة خارجية من الخلايا التي تكوّن المشيمة، والأنسجة المدعمة لنمو الجنين في الرحم، و يوجد في تجويف الكرة كتلة من الخلايا تسمى الكتلة الخلوية الداخلية التي تتكون منها جميع أنسجة الجنين وأعضائه ، ولكن هذه الخلايا تختلف عن الخلايا الأولى كاملة القدرة، لأنها لا تستطيع تكوين كائن حي بمفردها، لأنها غير قادرة على تكوين الأنسجة الداعمة للجنين، ولذلك تسمى هذه الخلايا بالخلايا (وافرة القدرة) التي تعطي العديد من أنواع الخلايا، ولكنها لا تستطيع أن تعطي كل الخلايا اللازمة لنمو الجنين بعد ثم تبدأ الخلايا التي في الكتلة الخلوية الداخلية في التكاثر بالانقسام المتكرر، وتبدأ بإنتاج خلايا متخصصة دقيقة مثل: خلايا الجلد الجذعية التي تعتبر مصدراً لكل خلايا الجلد، وخلايا الدم الجذعية التي تكوّن كلها خلايا الدم، وخلايا العضلات الجذعية التي تكوّن العضلات وهكذا.

وهذه الخلايا المتخصصة تسمى بالخلايا (متعددة القدرات) و هي الخلايا

المعروفة والمشهورة التي توجد في أجسامنا⁽¹⁾.


ينظر الشكل (1) و (2) ⁽²⁾.

(1) ينظر: الخلايا الجذرية ص 7، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهاء د. البار، ص 22 - 24، الخلايا الجذعية نظرة علمية بحث د. صالح كريم ص 96، ومشروعية استخدام الخلايا الجذعية ص 180، بحث د. العربي بلحاج (مطبوعات ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة 19 - 24 شوال 1424هـ المجلد الثالث)، الخلايا الجذعية تُصلِّح أعضاء جسمنا التالفة د.


أحمد عبدالله الزاير، من موقعه على الإنترنت. www.alzayir.com

(تعريف بالخلايا الجذعية) د. محمد زهير القاوي، ضمن حلقة نقاش بحوث الخلايا الجذرية نواحٍ أخلاقية، الوراثة في حالات من الصحة والمرض، ص 161، زراعة الخلايا والأنسجة، ص 57، الخلايا الجذعية، د. صالح الكريم، أ. محمد يحيى الفيفي، مجلة الإعجاز العلمي، العدد 11 شوال 1422هـ، ص 29.

(2) موقع الوراثة الطبية



شكل (1)



شكل (2)

وعلى الرغم من تحول الخلايا الجذعية في معظمها إلى خلايا متخصصة، إلا أن الله سبحانه وتعالى بمَنه وكرمه على الإنسان يبقى مجموعة من هذه الخلايا الجذعية غير متخصصة ليستخدمها الجنين في أثناء نموه، ثم تبقى في الوليد ليستخدمها لنمو جسمه ، وتبقى رغم ذلك في العديد من أنسجة الجسم حتى في الإنسان البالغ وأشهرها الموجودة في (نخاع العظام)⁽¹⁾، حيث تكوّن مختلف خلايا الدم بدون توقف، وخلايا الجلد التي تستبدل الخلايا التالفة لتأتي بخلايا جديدة. ومثل ذلك في الجهاز الهضمي والتنفسي وبقية أجهزة الجسم⁽²⁾. ولا تحتوي بعض الأعضاء، مثل الكبد والبنكرياس على خلايا جذعية، وبالتالي لا يمكن أن تتجدد هذه الأعضاء في حالة التلف⁽³⁾.

(1) (نخاع العظام) هو نسيج رخو يملأ تجاويف العظام في جسم الإنسان له علاقة وثيقة بالدم، ويوجد نوعان من نخاع العظم في الجسم، الأحمر والأصفر. ويكون النخاع الأحمر كريات الدم ، بينما يختص النخاع الأصفر بخزن المواد الدهنية. ولا يوجد في الأطوار الجنينية سوى النخاع الأحمر، إلا أنه بعد الولادة تقل كمية النخاع الأحمر تدريجياً إلى أن يقتصر وجوده على رؤوس العظام الطويلة والضلوع والفقرات، بينما يظهر النخاع الأصفر في تجاويف العظام الطويلة. ينظر: زراعة نخاع العظم مجلة العلوم والتقنية محرم 1421هـ، ع/53، ص 44-45، زراعة الخلايا والأنسجة ص 119.

(2) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهاء ص 34، الخلايا الجذعية د. صالح الكريم ص 31.

(3) ينظر: الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية د. فواز

وهذه الخلايا أطلق عليها عدة أسماء:

1- **الخلايا الأصلية**⁽¹⁾: ووجه هذه التسمية أن الأصل في اللغة يطلق على منشأ الشيء، وجاء في المعجم الوسيط: أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه⁽²⁾.

وبما أن جميع الخلايا تنشأ عنها فإن هذا المعنى موجود فيها. لذا يسميها البعض (خلايا المنشأ)⁽³⁾ للوجه السابق.

2- **الخلايا الجذرية**⁽⁴⁾: ووجه هذه التسمية أن الجذر في اللغة أصل كل شيء جاء في مقاييس اللغة: (الجيم والذال والراء أصل واحد، وهو الأصل من كل شيء، حتى يقال لأصل الإنسان جذر⁽⁵⁾)، وأطلق عليها هذا الاسم لأنها أصل كل الخلايا.

3- **الخلايا الجذعية**⁽⁶⁾: الجذع في اللغة حادثة الشيء وطرأوته. جاء في

صالح مجلة الشريعة والقانون ص382.

(1) الخلايا الجذرية ص 6.

(2) مادة أصل.

(3) الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية (خلايا المنشأ) ص379، د. فواز صالح، مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون - ذو الحجة 1426هـ - يناير 2006م.

(4) الخلايا الجذرية ص 6.

(5) مادة جذر.

(6) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 15، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص

مقاييس اللغة: (الجيم والذال والعين ثلاثة أصول أحدهما: يدل على حدوث السن وطراوته)⁽¹⁾.

وقد أُطلق عليها ذلك باعتبارها خلايا في بداية نموها⁽²⁾.

وقد ترجح لي مصطلح الخلايا الجذعية لأنه كما ذكر الدكتور محمد زهير القاوي أنّ أصل اشتقاق الكلمة في اللغة الإنجليزية معناها الجذع وليست الجذر، لأن الجذع هو واحد يتفرع عنه كثير من الأغصان والأوراق والأزهار والثمار وكلها مختلفة ، ولكنها تنشأ من جذع واحد، تماماً كما في قضية الخلايا الجذعية لأنها عبارة عن خلية واحدة ينشأ منها أنسجة وخلايا متعددة⁽³⁾.

.65

(1) مادة جذع.

(2) أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويخ ص 346.

(3) ينظر: بحث د. محمد زهير القاوي (تعريف بالخلايا الجذعية) حلقة نقاش (بحوث الخلايا

الجذعية نواح أخلاقية) ، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة

الإسلامية لمحمد العتيبي ص 54.

المبحث الثاني وظائف الخلايا الجذعية

المبحث الثاني

وظائف الخلايا الجذعية (1)

كما مر سابقاً فإن الخلايا الجذعية تتكون في الجنين منذ اليوم الرابع تقريباً بعد التلقيح ، وتستمر كذلك إلى اليوم السادس أو حتى السابع عندما تعلق (البلاستولا) في جدار الرحم، وهذه الخلايا الجذعية المتعددة القدرات تبدأ في التمايز في بداية الأسبوع الثاني ، حيث تتكون طبقتان في (البلاستولا) هما الطبقة الخارجية (الأكتودرم) والطبقة الداخلية (الأنتودرم) ، ثم تتكون في بداية الأسبوع الثالث الطبقة الوسطى (الميزودرم) وكل طبقة تكوّن العديد من الأنسجة والخلايا.

مشتقات الطبقة الخارجية (الأكتودرم):

- 1- بشرة الجلد بما فيها من شعر وأظافر وغدد عرقية ودهنية.
- 2- الجهاز العصبي بأكمله بدءاً بالدماغ وانتهاءً بالنخاع الشوكي وجميع الأعصاب والخلايا العصبية خارج الجهاز العصبي المركزي شاملاً بذلك الغدة النخامية الخلفية والجزء النخاعي من الغدة الكظرية (فوق الكلية).
- 3- النسيج الظاهري للفم والشففتين واللثة وسقف الحنك والغدد اللعابية ومينا الأسنان.

(1) كان عنوان المبحث مصير الخلايا الجذعية و يرى د . عبدالله العمار أن العنوان لا ينطبق على ما ذكر في المبحث لذا أرى أن عنوان وظائف الخلايا الجذعية يكون أنسب .

4- شبكية العين وعدسة العين والقرنية والملتحمة وتجويف الأنف وعضلة حدقة العين.

5- الفص الأمامي للغدة النخامية.

6- غشاء القناة الشرجية، والجزء الأخير لقناة مجرى البول.

الطبقة الداخلية (الأنثودرم):

1- الغشاء المبطن للجهاز الهضمي بأكمله ما عدا الفم ونهاية الشرج ويدخل في ذلك الكبد والبنكرياس.

2- الغدة الدرقية والغدد المجاورات للدرقية، والغدة الثيموسية.

3- الغشاء المبطن للجهاز التنفسي بأكمله ما عدا الأنف.

4- الغشاء المبطن للقناة السمعية والأذن الوسطى.

5- الغشاء المبطن للمثانة (ما عدا قاعدتها) وقناة مجرى البول في الأنثى.

مشتقات الطبقة المتوسطة (الميزوردرم):

1- النسيج الضام بأكمله بما فيه الهيكل العظمي والغضروفي، والنسيج الضام لمختلف الأعضاء شاملاً بذلك الأسنان.

2- الجهاز العضلي بأكمله ما عدا عضلة حدقة العين.

3- الجهاز البولي التناسلي بأكمله ما عدا الغشاء المبطن للمثانة، وقناة مجرى البول في الأنثى.

4- الدم ونخاع العظام والأوعية الدموية واللمفاوية.

- 5- غشاء الرئتين والبطن والقلب.
- 6- الأغشية الزلالية الموجودة بالقرب من المفاصل.
- 7- أنسجة العين والأنف والأذن ما عدا ما ذكر من أنسجة مشتقة من الطبقة الخارجية أو الداخلية⁽¹⁾.

(1) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 31 - 33، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 96، تعريف بالخلايا الجذعية د. محمد زهير القاوي مرجع سابق.

المبحث الثالث
مستقبل الخلايا الجذعية في علاج
الأمراض

المبحث الثالث

مستقبل الخلايا الجذعية في علاج الأمراض

تُستخدم الخلايا الجذعية فيما يعرف بالعلاج الخلوي، بدل العلاج العادي الذي يتضمن أدوية ومواد كيميائية، والعلاج الخلوي هو إيجاد خلايا بالجسم تعمل لتعويض نقص معين، حيث إن هناك العديد من الأمراض والاعتلالات، التي يكون سببها الرئيسي تعطل الوظائف الخلوية وتحطم أنسجة الجسم. وتقوم فكرة الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج على اعتبار قدرتها أن تعطي كافة أنواع الخلايا والأنسجة، مثل خلايا القلب والكبد والكلية والدم والعظام، فعند توفر هذه الخلايا فإنها تحل محل الخلايا المصابة أو التي توقفت وظائفها، وذلك بطريقة الاستزراع الموضعي، وبطريقة الحقن الوريدي وحيث إنَّ الطب الحديث عجز عن علاج العديد من الأمراض فإن الخلايا الجذعية هي الأمل بعد الله سبحانه وتعالى في علاج بعض تلك الأمراض (1) مثل:

1- أمراض الجهاز العصبي:

تشير جميع كتب علم الأعصاب إلى أن المخ البشري، والحبل الشوكي لا تتجدد خلاياهما على الإطلاق عندما تموت، وكان الأطباء يعملون على

(1) ينظر: الخلايا الجذعية نظرة علمية بحث د. صالح كريم ص 103، بحث د. محمد زهير

القاوي، (تعريف الخلايا الجذعية)، الخلايا الجذعية ص 13.

تقليل ما يسبب في تهمك الخلايا وموتها. وأكد العلماء أنهم الآن أقرب من أي وقت مضى لإيجاد علاج شاف لداء باركنسون (الشلل الرعاش) ، وسببه تحلل الخلايا العصبية وفقدان مادة (الدوبامين) ، وذلك باستخدام خلايا جذعية مستخلصة من الأجنة، حيث أثبتت التجارب التي أجريت على الفئران المخبرية أنه باستخدام الخلايا الجذعية الجينية التي أمكن استنباتها بأعداد كبيرة أنتجت مادة (الدوبامين) وحسنت من الشلل في الفئران حيث تم حقن هذه الخلايا بسائل حول الحبل الشوكي للحيوانات المريضة، وبعد ثلاثة أشهر معظم الحيوانات أصبح لها قدرة على تحريك أطرافها واستعادة وضعها الطبيعي في المشي واختفت حالة الشلل التي كانت تعاني منها، بينما التي لم تعالج بقيت على حالها من الشلل (1).

2- أمراض السكري:

عند مرضى السكري يتعطل إنتاج الأنسولين من الخلايا البنكرياسية المنتجة له التي تعرف بجزر لانجرهانز. و تتوافر في الوقت الحالي أدلة على أن زراعة البنكرياس أو الخلايا المعزولة من الجزر البنكرياسية قد تحمد من الحاجة إلى حقن الأنسولين.

وقال باحثون: إنهم استحثوا الخلايا الجذعية الجينية في الفئران لتوليد أربعة أنواع من الخلايا تحولت إلى كتل نسيجية متخصصة. وإن كل هذه الأنواع تفرز الأنسولين وهرمونات بنكرياسية، وتتجمع فوق بعضها لتكوين كتل

(1) الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح كريم ص 103 - 104، الخلايا الجذرية ص 20.

تشبه كتل الخلايا المنتجة للأنسولين.

وبالرغم من أن هذه الأبحاث تعطي آمالاً كبيرة إلا أنه ما يزال هناك الكثير من الجهد الذي يجب بذله قبل تحقيق هذه الآمال، وهناك تحديات تقنية لا بد من التغلب عليها أولاً مثل البدء بتطبيق هذه الاكتشافات، ومع أن هذه التحديات كبيرة وصعبة إلا أنها ليست مستحيلة⁽¹⁾.

3- أمراض القلب:

إن التجارب الأولية في الفئران وحيوانات أخرى أظهرت أن الخلايا الجذعية التي زرعت في القلب نجحت في إعادة تأهيل أنسجة القلب وأدت عملها بالاشتراك مع الخلايا الأصلية⁽²⁾. وأعلن باحثون استراليون استخدام خلايا جذعية لمعالجة شخص مريض القلب، وكان المريض قد أجرى ثلاث عمليات جراحية في القلب حين قرر الأطباء علاجه بواسطة زراعة الخلايا الجذعية، وأفصح الطبيب المسؤول أن هذه أول تجربة في هذا المجال من العلاج، وإن نجحت فستمكن من مساعدة حوالي ثلث المصابين بأمراض القلب في مراحلها الأخيرة، وحذر من أن هذه العملية لا تجرى إلا للمرضى الميؤوس من شفائهم، وشرح الطبيب أنه تم استخراج الخلايا الجذعية من نخاع العظمي لورك المريض وحقنها في عضلة

(1) ينظر: الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح كريم ص 105، الخلايا الجذرية ص 22.

(2) ينظر: الخلايا الجذعية، نظرة علمية، ص 105 - 106.

القلب⁽¹⁾.

4- أمراض الدم:

إن أوضح التطبيقات في استخدام الخلايا الجذعية، هو استخدامها لصنع الخلايا الدموية بأنواعها المختلفة، بهدف معالجة مختلف أمراض الدم، وكما هو معروف طبيّاً فإن أحد الأمراض الرئيسية في السرطان هو مرض سرطان الدم (اللوكيميا)، حيث يعالج بزراعة الخلايا الجذعية من متبرع، وقد نجح العلماء في حمل الخلايا الجنينية على إنتاج مستعمرات من الكريات الحمراء والكريات البيضاء. والصفائح المتشابهة التي تتشكل طبيعياً من نخاع العظم ، ينظر الشكل التالي⁽²⁾

(1) الخلايا الجذعية ص 14.



وقد شملت الدراسات الحديثة خلايا جذعية بالغة مأخوذة من نقي العظام، و تمكن أطباء من علاج طفل مصاب بنوع من فقر الدم الوراثي يدعى أنيميا (فانكوني)، وهو داء يتميز بعدم قدرة نخاع العظم على إنتاج خلايا الدم المتنوعة والمهمة للحياة، وهو مرض وراثي لم يكن له علاج من قبل، حيث تكون نهاية المصابين به الموت المحتوم، وتمت معالجة هذا الطفل بأخذ خلايا جذعية من جلاتين حبل سرة أخيه المولود حديثاً وبتكثير هذه الخلايا في المختبر وزراعتها في نخاع المريض انتجت جميع أنواع خلايا الدم بمعدل طبيعي جداً وأصبح المريض لا يشكو سقماً⁽¹⁾. وفي سنغافورة ذكرت صحيفة (ستريتس تايمز) أن الطفل (هوه سين جين تيان)

(1) ينظر: الخلايا الجذرية ص 15، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 106، الخلايا الجذعية

تصلح أعضاء جسمنا التالفة للدكتور أحمد عبدالله الزاير من موقعه على الإنترنت.

أول طفل يخضع لعملية زرع دم الحبل السري في سنغافورة، وذكر د. (تان آه موي) رئيس قسم أمراض الدم والأورام للأطفال في مستشفى (كيه. كيه) أن حالة الطفل كانت خطيرة، وكان يعاني من إصابة فيروسية، وفطرية، واستغرقت عملية البحث عن نفس فصيلة دم الطفل أربعة أشهر، وعاد الطفل وعمره عامان الآن إلى المنزل⁽¹⁾.

5- أمراض الكبد:


توصل العلماء إلى اكتشاف جديد يفتح أبواب الأمل لمرضى الكبد، وذلك باستخدام الخلايا الجذعية الموجودة بالنخاع العظمي، وأثبتوا إمكان تحول تلك الخلايا بعد زراعتها في شخص ما إلى خلايا كبدية. وهذا الاكتشاف يمكن استخدامه لعلاج كثير من الحالات التي تعاني من فشل كبد، سواء أكان نتيجة للأعراض الجانبية للأدوية أم نتيجة للأورام السرطانية، وبزرع الخلايا الجذعية من النخاع العظمي للمريض نفسه يمكن تلافي مشكلة رفض الجسم للأنسجة الغريبة⁽²⁾.

ينظر الشكل التالي⁽³⁾

(1) جريدة الرياض الأربعاء 6 جمادى الأولى 1428هـ 23 مايو 2007م ع/ 14212 السنة 44.

(2) ينظر: الخلايا الجذعية ص 21.

(3) ينظر: موقع جبهة نت - www_aymanwahdan_at-seite-themen-JPG.mht803-1ia_3fotos_fragen-Goza



6- الخلايا الجذعية لعلاج الروماتيزم والتهاب المفاصل:

اخترع العلماء الألمان طريقة جديدة لمعالجة مرض الروماتيزم ، الذي يعتبر أكثر أمراض المناعة الذاتية شيوعاً في العالم، وتعتمد التقنية التي استخدمها الباحثون على طريقة مستحدثة لحفظ المكونات المهمة من نظام المناعة في جسم الإنسان ، وتحطيم بقية هذا النظام بواسطة الأدوية الكيميائية، ثم استخدام الخلايا الجذعية لإعادة بناء هذا النظام على أسس سليمة، وذكر البروفيسور المسؤول أن هدف العلاج هو تحطيم جهاز المناعة القديم المولّد للأجسام المضادة التي تهاجم جسم الإنسان

وإعادة بنائه لاحقاً بواسطة زرع ما يسمى الخلايا الجذعية الذاتية . وأكد على أن العديد من الدراسات السابقة أثبتت إمكانية استبدال خلايا النظام الدفاعي المضطربة في حالة الروماتيزم⁽¹⁾

7- أمراض العيون:

قام علماء يابانيون بتحويل الخلايا الجذعية المأخوذة من الفم إلى نسيج القرنية، بهذه التقنية في مارس 2003م استعاد ثمانية منهم بصرهم. وذكر تقرير الفريق معالجة تسعة مرضى بضعف شديد في الإبصار وفي أغسطس 2003م قام علماء بزرع الخلايا الجذعية للقرنية لمريض في الأربعين من عمره بكاليفورنيا يمكنه الآن أن يرى شكل الأشياء ولونها وحركتها بصورة شبه طبيعية، ولكن الرؤية المجسمة والتعرف على الأشياء لا يزالان معتلين بشدة⁽²⁾.

8- فوائد أخرى:

ما سبق ذكره هو ما له علاقة بمستقبل الخلايا الجذعية في علاج الأمراض ، لكن استخدام الخلايا الجذعية يمكن أن يكون في تطوير العديد من العقاقير ومعرفة آثارها الجانبية فيمكن أن تختبر الأدوية الجديدة على

(1) المرجع السابق، ص 22.

(2) ينظر: مجلة الثقافة العالمية العدد 127 نوفمبر 2004م ص 50، موضوع، ثورة الخلايا

الجذعية سالي بالمر ترجمة: إيهاب عبدالرحيم.

الخطوط الخلوية المعينة المنتقاة من الخلايا الجذعية، ودراسة تأثير العقاقير عليها، ثم الانتقال بعد ذلك إلى التجارب على الإنسان، وذلك يوفر وقتاً وجهداً، ويجنب الكثير من الأعراض الجانبية بعد معرفتها على مستوى الخلايا⁽¹⁾. وقد تؤدي الدراسات حول الخلايا الجذعية البشرية الجنينية إلى التعرف على كيفية بدء الحياة من هذه الخلية لتتحول إلى هذا الكائن الكامل، وفي مراحل التطور هذه يمكن التعرف على أسرار مسببات نمو الخلايا السرطانية، وأسباب الإعاقة عند الأطفال.⁽²⁾

قال الدكتور محمد الزاير عن استخدام الخلايا الجذعية في العلاج: (وفي رأيي المتواضع لم يخترع العلماء بذلك شيئاً جديداً، وإنما هم اكتشفوا بهداية الله لهم نواميس طبيعية أوجدها الخالق العظيم المبدع في مخلوقاته الحية، كما يحدث في الحياة الطبيعية كل يوم، فله الحمد الكثير على هذه الهداية فتعويض ما يتلف من خلايا بالية، أو خلق خلايا متنوعة جديدة، يتم بانتظام في الجسم البشري، فهذه البشارة تتجدد خلاياها لتصلح ما يتلف كل يوم، وهذه خلايا بطانات الأغشية المخاطية تنتج لتعوض ما يهترئ منها كل يوم، وما إنتاج خلايا الدم الجديدة من الخلايا الجذعية النخاعية بمختلف الأنواع والوظائف كل يوم لتعويض المفقود وتجديد المتلوف من

(1) ينظر: الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 107، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 16.

(2) ينظر: بحث (متطلبات التبرع بالأنسجة) د. محمد عبد الغفار الشريف الندوة العالمية

خلايا الدم إلا دليل على حدوث هذه الظاهرة بصورة طبيعية في أجسامنا، وما إنتاج الشعر الجديد بانتظام في فروة الرأس إلا من تخلق خلايا جديدة تعوض ما يسقط من الشعر . ف سبحانه الله الخالق العظيم الذي خلق من العدم فأبدع (1).

المبحث الرابع
العلاج بالخلايا الجذعية في مستشفيات
المملكة العربية السعودية

المبحث الرابع

العلاج بالخلايا الجذعية في مستشفيات المملكة العربية السعودية

أجريت في مستشفى الملك فيصل التخصصي ، ومركز الأبحاث بالرياض أول عملية زراعة خلايا جذعية من متبرع غير قريب، وذلك بعد أن تم التنسيق مع السجل العالمي لمتبرعي نخاع العظم ومقرّه الرئيسي في مدينة ملواكي بولاية وسكنسن بالولايات المتحدة الأمريكية، وتم الحصول على الخلايا مباشرة من المتبرع هناك، وتم نقلها عبر خطوط الطيران إلى المملكة، وتعتبر هذه العملية الأولى من نوعها في العالم العربي والإسلامي، كما تعتبر أطول رحلة قطعتها خلايا جذعية تزرع لمريض من متبرع غير قريب، وكانت نسبة حيوية الخلايا التي جرى نقلها من المتبرعة في الولايات المتحدة إلى مستشفى الملك فيصل التخصصي تبلغ 99% حيث تم إعطاؤها للمريض الذي تجاوز عمره اثنين وعشرين عاماً، وهو شاب سعودي يعاني من سرطان دم مزمن (اللوكيميا) اكتشف لديه منذ خمسة أعوام، ولم يُجدِّ معه الأدوية المختلفة التي أُعطيت له طوال تلك الفترة، إضافة إلى عدم تطابق أي من أفراد أسرته معه، الأمر الذي تطلب ضرورة البحث عن متبرع عبر السجل العالمي⁽¹⁾.

(1) جريدة الرياض الأحد 25 شوال 1426هـ 27 نوفمبر 2005م العدد 13670

وفي مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون بالرياض نجح فريق طبي في زراعة خلايا جذعية حول عين فتاة سعودية تعرضت لحادث بخار ماء ساخن ناتج عن قدر الضغط ممّا سبب لها عتامة على القرنية بالعينين أدت إلى فقدانها النظر، وقد احتاجت المريضة إلى عملية زراعة للخلايا الجذعية حول العين، ورغم أن القرنية يمكن الحصول عليها من أي متبرع لزراعتها بالعين، إلا أن الخلايا الجذعية يجب الحصول عليها من أحد الأقارب مما استدعى دخول شقيقة المريضة إلى المستشفى حيث تبرعت بخلايا جذعية من ملتحمة العين حول القرنية تمت زراعتها بالعين المصابة لدى شقيقتها⁽¹⁾.

وأوضح الدكتور عبدالله العسيري الذي أجرى العملية بأن مثل هذه الحالات النادرة يجب التعامل معها بسرعة ودقة وتوفير الخلايا الجذعية المناسبة من أقارب المريض علماً بأن هذه العملية الثانية للمريضة حيث سبق أن أجريت لها عملية في العين الأخرى بعد أخذ الخلايا الجذعية من شقيق المريضة واستعادت بصرها والله الحمد⁽²⁾.

وفي مستشفى الملك فيصل التخصصي أُجريت عملية زراعة خلايا جذعية

(1) جريدة الرياض الأربعاء 5 محرم 1428هـ 4 يناير 2007م العدد 14093 السنة الرابعة والأربعون.

(2) تم الاتصال الهاتفي بالدكتور/ عبدالله العسيري في عيادته بالمستشفى، وأكد لي صحة الخبر، وأن نتائج العملية طيبة والله الحمد. وأوضح الدكتور أن هذه العملية ليست هي العملية الأولى التي تجرى بالمستشفى وأن المستشفى بصدد جمع هذه العمليات ونشرها في المجلات العلمية.

من دم الحبل السري لطفلة كانت تعاني من متلازمة "داء البلعمة"، وهي نفس الحالة المرضية التي تسببت سابقاً في وفاة ثلاثة من أخوتها الذين لم يتوفر لهم متبرع مناسب للخلايا الجذعية حينذاك، بينما توفر لها متبرع مع بدء مستشفى الملك فيصل التخصصي في التعاون مع بنوك عالمية متخصصة في حفظ الخلايا الجذعية، فقد كان المستشفى قد أبرم اتفاقاً مع بنوك عالمية في أمريكا للحصول على خلايا جذعية مستخلصة من دم الحبل السري المطابقة للمرضى السعوديين الذين لا يتوفر لهم متبرعون من أقاربهم.

وأوضح الدكتور مهذب إياس رئيس شعبة زراعة نخاع العظم للأطفال أنه تم البدء في إعطاء الطفلة جرعات عالية من العلاج الكيماوي، ثم خضعت لزراعة خلايا جذعية من الحبل السري بعد إجراء فحوصات التطابق النسيجي، وقد شُفيت تماماً من المرض إثر إجراء الزراعة لها قبل أربع سنوات وبدأت بممارسة حياتها بشكل طبيعي، وما تزال تراجع العيادة في المستشفى كل ستة أشهر لإجراء فحوصات روتينية⁽¹⁾. وفي نفس المستشفى أجريت عملية زراعة الخلايا الجذعية من نخاع العظم لمريض يبلغ من العمر حالياً 12 سنة تقريباً، كان يعاني من مرض فشل النخاع الوراثي، مما سبب له اعتماداً كلياً على عمليات نقل مكونات الدم لأن نخاعه عاجز عن تصنيع خلايا الدم، وهذا المرض يحمل خطورة بتحويله إلى سرطان خلايا الدم إذ لم يتم علاجه بزراعة نخاع العظم من

(1) جريدة الرياض الثلاثاء 10 ذي القعدة 1428هـ الموافق 20 نوفمبر 2007م العدد

متبرع ووجد أنّ أخته التي تصغره بعام تطابقه من الناحية النسيجية، وبذلك تم إجراء زراعة الخلايا الجذعية له من نخاع العظم من شقيقته في شهر يناير 2005م. وبعد ذلك ببضعة أشهر اتضح أن الزراعة لم تحقق الشفاء التام، ليتم في شهر نوفمبر من نفس العام إجراء عملية زراعة ثانية له من خلايا جذعية أُخذت من نفس المتبرعة.

وبيّن الدكتور مهذب إياس أنه قد مرت حتى الآن سنتان منذ إجراء الزراعة الثانية، وقد شُفي المريض بمحمد الله من مرضه⁽¹⁾.

بنك دم الحبل السري بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث:

بدأ برنامج زراعة الخلايا الجذعية في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث عام 1988م، بزراعة الخلايا الجذعية المستخلصة من نخاع عظم المريض نفسه أو من أحد الأقارب، ونظراً لعدم وجود متبرعين أقارب كاملي التطابق في كثير من الحالات، بدأ التوجه إلى استعمال دم الحبل السري كمصدر للخلايا الجذعية من غير الأقارب، حيث بدأ من عام 2003م برنامج مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث لزراعة وحدات خلايا دم الحبل السري، ورغم التكلفة الباهظة لتلك الوحدات التي تزيد عن 100.000 ريال للوحدة الواحدة، إلا أنه منذ بدء البرنامج حتى نهاية شهر رمضان لعام 1428هـ، تمت زراعة 87 وحدة تم استيرادها من بنوك عالمية لتخزين وحدات دم الحبل السري.

(1) جريدة الرياض المرجع السابق.

لهذا أتت فكرة إنشاء أول بنك عام وطني لتخزين وحدات دم الحبل السري في المملكة العربية السعودية بمستشفى الملك فيصل التخصصي، ومركز الأبحاث يقوم فيها البنك بتجميع وحدات دم الحبل السري من متبرعات سعوديات ومقيمات وذلك بتوفير وحدات من الخلايا الجذعية المستخلصة من دم الحبل السري، عالية الجودة لزراعتها في المرضى المحتاجين لمثل هذا النوع من الزراعة مما يسهل سرعة الحصول على الوحدة المراد زراعتها إذا تطابقت نسيجياً مع المريض، بدلاً من الحصول عليها من بنوك خارجية والذي يستغرق عادة عدة أسابيع أو أشهر، إضافة إلى أن تكلفتها أقل⁽¹⁾.

(1) نشرة من مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث جريدة الشرق الأوسط
الخميس 2007/12/13م، العدد 10607.





صور لبنك الخلايا الجذعية من دم الحبل السري في مستشفى الملك فيصل
التخصصي تم الحصول عليها بواسطة الدكتورة هند الحميدان استشارية أمراض
الدم مديرة بنك الدم وخدمات نقل الدم، وبنك دم الحبل السري بالمستشفى .

المبحث الخامس

مصادر الحصول على الخلايا الجذعية

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول : اللقاح الفائضة من عمليات أطفال

الأنابيب

المطلب الثاني : التلقيح المتعمد لبيضة من متبرعة وحيوان

منوي من متبرع لإيجاد لقاح

المطلب الثالث: الخلايا الجذعية من دون قتل الأجنة

المطلب الرابع: الخلايا الجرثومية الأولية (الجنسية)

المطلب الخامس: الاستنساخ

المطلب السادس: الأجنة المجهضة في أي مرحلة من مراحل

الحمل

المطلب السابع: الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري

بعد الولادة مباشرة

المطلب الثامن : الخلايا الجذعية من الأطفال والبالغين

المطلب التاسع : الخلايا الجذعية الدموية

المطلب الأول

اللقاح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب

تعتبر الخلايا الجذعية المأخوذة من الكرة الجرثومية في مرحلة (البلاستولا) أفضل أنواع الخلايا الجذعية، لقدرتها غير المحدودة على التشكل وتكوين جميع أنواع الخلايا والأنسجة، وأهم مصدر لهذه الخلايا الجذعية هي اللقاح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب في مختلف بلاد العالم، حيث تقوم مراكز معالجة العقم بالتلقيح الاصطناعي الخارجي ينتج عنها لقاح فائضة، فعلى سبيل المثال نتج من عملية طفل الأنابيب التي أجريت لـ 432 امرأة في مركز واحد 1208 أجنة⁽¹⁾ فائضة أودعت في الثلاجة وجمّدت، وتتطلب عملية طفل

(1) إطلاق لفظ الأجنة هنا من قبيل الاستعمال المجازي وإلا فهي مرحلة ما قبل الجنين وتتكون من 4 - 8 من الخلايا تقريباً مجمدة في النيتروجين السائل، لأن كلمة أجنة تدل على الاستتار داخل الرحم. قال تعالى: (وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ) سورة النجم آية 32، فالمقصود بالأجنة هي البويضات الملقحة في المختبر. وربما تكون كلمة بيضة ملقحة أكثر دقة.

ينظر: بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة، د. البار، ص 800، وبحث (الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية ...) د. مأمون الحاج إبراهيم

الأنابيب استنبت العديد من البويضات من المبيض عند المرأة يصل عددها في المتوسط ما بين (4 - 8) من البويضات، وقد تم أخذ خمسين بيضة في بعض الحالات، وفي العادة تسحب تلك البويضات بواسطة المنظار أو المسبار، وتُلقح في المعمل بالحيوانات المنوية من الزوج، وبما أن إعادة عدد كبير من هذه اللقائح إلى المرأة يعرضها لمخاطر الحمل المتعدد الذي يهدد حياتها وحياة الأجنة، فإن المراكز العالمية لعلاج العقم اتفقت على إصدار تنظيم يمنع إعادة أكثر من لقيحتين إلى رحم المرأة، وتساهلت بعض المراكز فسمحت بثلاث لقائح ويحتفظ باللقائح الأخرى مجمدة في النتروجين السائل تحت درجة أقل من 170 درجة تحت الصفر، وإذا نجحت محاولة الحمل من أول مرة فإن هناك عدداً كبيراً من اللقائح المجمدة مخزنة، وهذا مُكلف لذلك وضعت بعض الدول مدة محددة للاحتفاظ بهذه اللقائح مثلاً خمس سنوات في بريطانيا، وعشر سنوات في استراليا، وتختلف الدول في هذه المدة بين دولة وأخرى. لذلك طالب عدد كبير من الأطباء والعلماء السماح لهم بإجراء التجارب على هذه البويضات الفائضة، ويتم ذلك بأخذ اللقائح المجمدة التي تبرّع أصحابها باستخدامها وإخراجها من النتروجين السائل، ثم تنميتها لأخذ الخلايا الجذعية منها، وأخذ الخلايا الجذعية من هذه اللقائح يؤدي إلى تلفها، ومن ثم تفقد القدرة على مواصلة نموها في حالة غرسها في الرحم⁽¹⁾.

ص 1851 مجلة مجمع الفقهي العدد 3 / الجزء 3 / 1990 .

(1) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 36 - 40، الخلايا الجذعية نظرة

علمية ص 97، بحث (الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة) د. عبدالله سلامة ص
1841 مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3 جزء 3 / 1990، العلاج الجيني واستنساخ
الأعضاء البشرية د. عبد الهادي مصباح ص 5، الاستنساخ بين العلم والفقه د. داود
سعدي ص 324، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د. محمد الننتشة
208/1، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص 234.

المطلب الثاني

التلقيح المتعمد لبيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع لإيجاد لقائح

للحصول على الخلايا الجذعية في مرحلة (البلاستولا) قد يقوم الأطباء بالحصول على اللقائح بالتلقيح المتعمد لبيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع ، وعندما تصل إلى مرحلة (البلاستولا) يتم قتلها واستخراج كتلة الخلايا الداخلية المحتوية على الخلايا الجذعية وافرة القدرة ، وذلك بوضعها في مزارع خاصة . وقد قام معهد (جونس) في فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ هذه الفكرة وأخذ ببيضة من متبرعة ولقحها بحيوان منوي من متبرع لتكوين لقيحة، ثم نمت هذه اللقيحة إلى مرحلة البلاستولا ، وتم الحصول على الخلايا الجذعية عام 2001م . وقد نشرت ذلك مجلة التايم الأمريكية في 23 يولييه 2001م⁽¹⁾.

(1) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية ص 43، بحث (مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية) د. العربي أحمد بلحاج أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة من 19-24 شوال 1424هـ، المجلد الثالث 1424هـ العدد 3 ص 129، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص 162.

المطلب الثالث

الخلايا الجذعية من دون قتل الأجنة

اكتشف مجموعة علماء في إنجلترا من جامعة (ويلز) طريقة جديدة للحصول على الخلايا الجذعية من دون قتل الأجنة، وذلك بحقن البيضة بإنزيم ينتج من الحيوانات المنوية يؤثر في البيضة كأنها خصبت، وبذلك تبدأ في الانقسام، وبعد أربعة أيام إلى خمسة تتكون الحويصلة الجذرية أو الكرة الجرثومية التي تؤخذ منها الخلايا الجذعية الجينية.

إن الحويصلة الجذعية المنتجة بهذه الطريقة غير قادرة على إنتاج جنين حي مثل التخصيب باستخدام حيوانات منوية، وبذلك لا يحدث قتل للجنين⁽¹⁾.

وقال فريق آخر من العلماء الأمريكيين أنهم تمكنوا من إنتاج خلايا جذعية دون إتلاف الأجنة في مراحلها الأولى التي كانت أنسجتها مصدر تلك الخلايا. وقد تمكن العلماء من ذلك بعزل خلايا جذعية منفردة من أجنة، وهو ما جعل بالإمكان المحافظة على تلك الأجنة سليمة لتنمو لاحقاً وتصبح أجنة ناضجة.

لكن معارضي هذه الأبحاث لأسباب أخلاقية في الولايات المتحدة نددوا

(1) ملحق مجلة العربي/ العربي العلمي العدد الثالث، جمادى الآخرة، 1426هـ - 2005م.

حتى بالطريقة الجديدة، وقالوا: إن ما تم يفتقر تماماً للأخلاق حيث إن الباحثين تلاعبوا بأجنة شرعية لإنتاج الخلايا الجذعية المنفردة التي يريدونها. كما شكك بعض العلماء في الفائدة العلمية للطريقة الجديدة⁽¹⁾.

(1) موقع Free arabi (العربية الحرة) على الإنترنت.

المطلب الرابع

الخلايا الجرثومية الأولية (الجنسية)

تظهر الخلايا الجرثومية الأولية وهي الخلايا التي ستكوّن الغدة التناسلية فيما بعد (خصية إذا كان الجنين ذكراً أو مبيضاً إذا كانت أنثى)، وتظهر هذه الخلايا في فترة مبكرة في الأسابيع الأولى من الحمل ورغم أن هذه الخلايا الجرثومية الأولية تعتبر متخصصة نوعاً ما، لأنها لا تكوّن إلا الغدة التناسلية ، ولذا تعتبر متعددة القدرات، ورغم ذلك أمكن تطويعها وتحويلها إلى خلايا تنتج العديد من الخلايا المختلفة البعيدة جداً عن مجالها الذي تخصصت فيه.

وأول من قام بعزل هذه الخلايا الجرثومية الأولية هو الدكتور (جيرهارت) من جامعة (هوبنكنز) بالولايات المتحدة ، وحصل على هذه الخلايا من أجنة مجهضة في مرحلة مبكرة من الحمل .

واستطاع أن يستزرعها في المختبر ، وأعطت العديد من الخلايا المستمرة الجينية⁽¹⁾ المختلفة⁽²⁾.

(1) الخلايا الجذعية الجنينية: وتسمى بالخلايا الأولية أو الأساسية ويمكن الحصول عليها من البيضة الملقحة في طور (البلاستولا) ويكون عمرها في هذا الطور خمسة أيام تقريباً وهي خلايا لها القدرة على الانقسام والتكاثر لتعطي أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة. وهي تعتبر مشابهة للخلايا الجسدية حيث تحتوي على 46 كروموسوماً ينظر: الخلايا الجذرية ص 9، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية ص389.

(2) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهيّة ص 44، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 97 - 98، تعريف الخلايا الجذرية د. محمد زهير القاوي، الخلايا الجذعية (مجلة الإعجاز العلمي) مرجع سابق ص 29.

في تعريفه على أقوال منها:

1- (تكوين كائن حي كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية والفيزيولوجية والشكلية لكائن حي آخر كفرادي توأم البيضة الواحدة مثلاً)⁽¹⁾.

2- (عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثياً)⁽²⁾.

3- (الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من نبات أو حيوان أو إنسان بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكورية وأنثوية)⁽³⁾.

4- (استحداث كائن حي مشابه للكائن الذي أخذت منه الخلية الحية)⁽⁴⁾.

ولعل أشمل التعاريف للاستنساخ هو تعريف مجمع الفقه الإسلامي: (بأنه توليد كائن حي - أو أكثر - إمّا بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة، وإمّا بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة

(1) الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع د. جاسم الشامي، مجلة منار الإسلام ص 76 العدد 12 ذو الحجة 1419هـ، الاستنساخ جدل العلم والدين لحسين فضل الله ص 20.

(2) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص 96.

(3) استنساخ البشر د. حسان حتوت رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة 81/2.

(4) مشروع بيان الاستنساخ البشري ص 106 مجلة الأزهر المجلد السابع السنة السبعون عام 1418هـ.

والأعضاء (1).

وتسميته بالاستنساخ هو الأشهر، وقد يقال له التنسيل أي توليد نساءل
مماثلة (2). ويرى بعض العلماء أن استخدام مصطلح الاستنساخ بالنسبة
للإنسان غير مقبول لما فيه من تشبيه الإنسان بالآلة والجماد والكتاب،
والإنسان مُكْرَمٌ منذ أن حُلق لذا يقترحون استبدال مصطلح الاستنساخ
بمصطلح التنسيل المأخوذ من النسل، والنسل هو الولد لكونه نسلًا عن أبيه (3)

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا نَحْنُ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ كُنَّا مِنْ نَسْلِ الْمَرْءِ الْمَثُورِ الْكَافِرِ﴾ (4).

وأصل النسل: الانفصال عن الشيء (5).

ومما يؤيد اعتماد هذا المصطلح استعمال الفقهاء والأصوليين لكلمة النسل
للدلالة على الذرية والولد (6).

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 10 الجزء 3 ص 420.

(2) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية: د. نور الدين الخادمي
ص 278.

(3) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 652/2 بحث د. عبدالناصر أبو البصل.
(عمليات التنسيل الاستنساخ وأحكامها الشرعية).

(4) سورة البقرة، الآية 205.

(5) ينظر: المصباح المنير 604.

(6) ينظر: دراسات فقهية مرجع سابق 625/2.

إذا أردنا أن نعرّف التنسيل من الناحية الاصطلاحية العلمية، فيمكن القول بأنها العملية التي يتم من خلالها الحصول على نسل متطابق مع بعضه أو مع مصدره في الصفات الوراثية⁽¹⁾.

المسألة الثانية: أنواعه:

الاستنساخ موجود في النبات، وفي بعض الحيوانات الدنيا، أما في الحيوانات الثديية فلم يتم إجراؤه على أيد البشر إلا في السنوات الأخيرة، والنوعان السابقان لن أتحدث عنهما لأنه لا صلة لهما بموضوع بحثي.

أما موضوع الاستنساخ في الإنسان فسأتحدث عنه باختصار والاستنساخ في الإنسان نوعان:

الأول: الاستنساخ البشري الكامل:

هو تكاثر لا جنسي يتم دون تلقيح الخلايا الجنسية من الذكر والأنثى، والتكاثر فيه من جانب واحد كما أن الصفات الوراثية فيه تكون من جانب واحد، وهو من أخذت منه الخلية الجسدية سواء أكان ذكراً أم أنثى.

وطريقة هذا التكاثر اللاجنسي أن تؤخذ خلية جسدية تحتوي على ستة وأربعين صبغياً، ثم تُنقل نواتها إلى ببيضة منزوعة النواة، فتكون خلية تشمل كافة المعلومات الوراثية، ويقوم السائل المحيط بالنواة الجديدة ببحثها على

(1) المرجع السابق ص 625-626.

الانقسام بعد تعرضها لتيار كهربائي فتبدأ في الانقسام مكونة الخلايا الأولى للجنين، وفي مرحلة معينة من مراحل انقسامها تنقل إلى الرحم لتعلق به ، وتستمر في أطوار نموها حتى الولادة، ويكون المولود مشابهاً في التركيب الوراثي لمن أخذت منه الخلية الجسدية⁽¹⁾، وهذا النوع لم يتم استنساخه في البشر، ولكنه حصل في الحيوان، وقد تمثل في استنساخ النعجة المسماه (دوللي).

أمر مهم لا بد من الحديث عنه في موضوع الاستنساخ البشري وهو أن الاستنساخ لا يضاهاه خلق الله ولا يدانيه بل هو داخل تحت خلق الله وإرادته وهو من وجهة نظر علمية محايدة تَخْلُق وليس خلقاً⁽²⁾ ، فالخالق هو الذي أوجد وخلق (الخلية الحية الأم)، وهو الذي خلق (البويضة غير المخصبة) التي اندمجت بها نتيجة الشرارة الكهربائية المطبقة عليها والتفاعل الحاصل، إذاً الخالق هو الذي خلق الخلية ، وهو الذي وضع الصفات الوراثية في هذه الخلية، وليس بخالق من جمع بين خلية وبويضة مخلوقتين ودجمهما معاً، ثم زرعهما في رحم لاستيلاد كائن جديد. إذاً ما توصل إليه الأطباء من استنساخ لبعض الحيوانات

(1) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص 38، الاستنساخ بين العلم والفقه ص 132، استنساخ الإنسان من منظور إسلامي لمحمد مرسي مجلة الوعي الإسلامي ص 22 العدد 377 محرم 1418هـ، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية ص 79، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص 150، الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية د. نور الدين الخادمي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص 73 العدد 52 (1422هـ)،

(2) والخلق في أصل اللغة: التقدير والخلق في كلام العرب ابتداع الشيء على مثال لم يسبق إليه، وكل شيء خلقه الله فهو مبتدئه على غير مثال سبق إليه. ينظر: (لسان العرب : باب الخاء) .


والشهور، مع رفضي إجراء التجارب للوصول إليه.

الثاني: الاستنساخ العلاجي (البحثي):

يرى الدكتور/ عبدالعزيز السويلم أن استخدام مصطلح الاستنساخ البحثي أفضل لأن مصطلح علاجي فيه تلبس على القارئ غير المتخصص ، فلا يوجد إلى الآن استخدام علاجي وإنما بحثي.

يستخدم لهذه الطريقة تقنية نقل نواة الخلية الجسدية إلى ببيضة مفرغة من نواتها، حيث تؤخذ أي خلية جسدية من إنسان بالغ، وتوضع في محلول خاص وتتم إيجاعتها حتى تعود إلى حالة الهمود ثم تستخرج النواة وتُدمج في ببيضة إنسانية من متبرعة مفرغة من نواتها، بواسطة صعق كهربائي معين فإذا تم الدمج تبدأ هذه الخلية المدمجة بالانقسام، وكأنها لقيحة مكونة من حيوان منوي وببيضة، وتتوالى انقساماتها حتى تصل إلى مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) التي تحتوي على كتلة الخلايا الداخلية، وتفك هذه البلاستولا للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية وتتميز بأنها خلايا كاملة القدرة، وبالتالي يمكن زرعها واستنباتها في مزارع خاصة للحصول على النسيج المطلوب.

ينظر الشكل التالي (1).



الخلايا الجذرية عن طريق الاستنساخ

وهذه الطريقة تتبع تقنية الاستنساخ نفسها، إلا أن الهدف من هذه الطريقة ليس إنتاج كائن حي كامل، وتمتاز هذه الطريقة إذا نجحت بأن الخلايا الناتجة تكون متطابقة وراثياً مع الشخص الذي أخذت منه، مما يجعل مشكلة رفض الأنسجة من قبل الجهاز المناعي، ويبعد المتلقي عن مضاعفات العقاقير لمعالجة رفض الأعضاء المزروعة وهي مضاعفات أحياناً خطيرة، أو فشل العضو المزروع بسبب رفضه من الجسم، وفي نفس الوقت سيوفر ذلك مبالغ هائلة، تنفق سنوياً على عقاقير منع الرفض التي يستخدمها مئات الآلاف ممن تم لهم

(1) ينظرموقع الوراثة

زرع الأعضاء في العالم. ولكن عيب هذه الطريقة أن المرض إذا كان وراثياً فإن خلايا الشخص المصاب الأخرى التي تؤخذ ، وتزرع ستكون مصابة ، ولهذا لا يمكن استخدام هذه الطريقة في الأمراض الوراثية⁽¹⁾.

وقد نشرت مجلة (التايم الأمريكية) في عددها الصادر في 23 يولييه 2001م في تحقيقها عن الخلايا الجذعية أن معهد التقنيات الخلوية العالية في (ورستر) في (مساتشوستس) يقوم بالفعل بإجراء تجارب للحصول على الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ.

ولئن كان هناك رفض كامل لاستخدام هذه الطريقة على المستوى الرسمي، إلا أن الباحثين والعديد من المعامل في بعض الدول الغربية يمارسون المحاولات العديدة للحصول على الخلايا الجذعية بهذه الطريقة كما أن بريطانيا سمحت رسمياً باستخدام الاستنساخ للحصول على الخلايا الجذعية، وأعلن ذلك في محطات التلفزيون في 27 و 28 فبراير سنة 2002م مع العلم أن هناك دولاً كثيرة تغض الطرف عمّا يجري فيها من الأبحاث العلمية في هذا الحقل وغيره طالما أنه لا يجد دعماً رسمياً من الدولة⁽²⁾.

(1) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 56 – 59، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 98 – 99، الخلايا الجذرية ص 12 – 13

(2) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 56 – 59، الخلايا الجذعية نظرة علمية، ص 98 – 99، الخلايا الجذرية ص 12 – 13، قضايا طبية معاصرة في ضوء

المسألة الثالثة: الفرق بين البيضات الملقحة بالحيوان المنوي والملقحة بالخلايا الجسدية:

1- البيضة الملقحة بالحيوان المنوي تحمل بعض الصفات الخاصة بالأب وبعض الصفات الخاصة بالأم. ويكمن فيها بعض الصفات الخاصة بالأجداد والجدات من الطرفين منذ القدم⁽¹⁾ كما نبه إليه النبي ρ فيما ورد من حديث أبي هريرة τ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ

الشريعة الإسلامية 257/2، الاستنساخ بين العلم والفقہ ص 329، البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية 2 / 869 ، ثورة الخلايا الجذعية سالي بالمر ترجمة: إيهاب عبدالرحيم مجلة الثقافة العالمية ص 54 – 55 العدد 128 نوفمبر 2004م ، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د. العربي أحمد بلحاج ص 122 ، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص 152، أ. د. محسن بن علي فارس الحازمي ، الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية لجمال نادر ص 32، الاستنساخ من وجهة نظر قانونية ص 81، الخلايا الجذعية (مجلة الإعجاز العلمي ص 30) ، زراعة الخلايا والأنسجة ص 58.

(1) ينظر: بحث الدكتور عمر الأشقر، موقع إسلام أون لاين

أُورِقَ⁽¹⁾ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورِقًا. قَالَ: فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ. وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ⁽²⁾.

أما البيضة الملقحة بالخلية الجسدية فتعطي مولوداً مشابهاً في التركيب الوراثي لمن أخذت منه الخلية الجسدية لأن نواة الخلية الجسدية تحتوي على الصفات الوراثية للكائن الحي، وتكون نسبة التطابق بينهما كبيرة جداً تصل إلى 97% ويكون التأثير الباقي للسائل المحيط بنواة البيضة المنزوعة النواة لأن البيضة حتى بعد نزع النواة منها فهي تحتوي على سائل ممتلئ بعدة مئات من الجسيمات تسمى (الميتوكوندريا) التي تحمل الصفات الوراثية من الأم صاحبة الخلية الجسدية وكذلك من أجدادها. وبذلك يتضح أنه من الخطأ أن نعتقد أن نقل النواة إلى البيضة المفرغة سوف ينتج عنه نسخة طبق الأصل من الشخص الذي أخذت منه النواة⁽³⁾.

2- البيضات الملقحة بالخلية الجسدية ينتج عنها أفراد في نفس العمر عملياً،

(1) الأورق: هو الذي فيه سواد ليس بصاف، بل يميل إلى الغبرة أو كلون الرماد.

ينظر: فتح الباري 352/8 ، المصباح المنير ص538.

(2) أخرجه البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم 7150.

(3) ينظر: قضية الاستنساخ ص92 ، الاستنساخ دراسة فقهية ص57، الاستنساخ والإسلام

لأن العلماء اكتشفوا أن هناك أجزاءً معينة في نهايات الكروموسومات تسمى "تيلوميريس"، وأن هذه الأجزاء تكرر نفس الشفرة الوراثية الموجودة عليها مرات عديدة، وعندما تنقسم الخلية الجسدية كي تتكاثر يقصر ويبدأ يتآكل وبعد ذلك تظهر أعراض الشيخوخة على الخلايا، وهذا يعني أن النسخة ستبدأ حياتها بكروموسومات متآكلة قليلاً أو كثيراً بحسب عمر الأصل الذي تم استنساخه.

وقد تبين أن النعجة (دوللي) هرمت بسرعة ليكتشف العلماء بأن عدد السنين الست التي كانت لدى أمها، انتقلت إليها في عملية الاستنساخ. فعندما ماتت⁽¹⁾ كان عمرها حوالي سبع سنوات، ولكن يضاف إليها عمر الأم المانحة للخلية فيكون عمرها ثلاث عشرة سنة.

3- البيضات الملقحة بالخلايا الجسدية لا تكون الخلية فيها منتقاة، ومن ثم لا تكون النسخة قوية ولا صحيحة بل الأغلب تكون ضعيفة بل ربما مريضة لأنها أتت من خلية جسمية غير منتقاة، وبذلك تنتج هذه البيضات أجنة مشوهة، لأننا لا يمكن أن نضمن أن الخلية الجسدية التي نأخذها غير مريضة أو أنها لم تحدث فيها طفرة نتيجة التعرض لبعض أنواع الأشعة، أو الأشعة فوق البنفسجية، أو نتيجة لتعاطي الأدوية، أو التدخين فتلك المواد يمكن أن تحدث تغييراً غير محسوس ولا يمكن اكتشافه في بعض خلايا الجسم لأنها قد لا تحدث أي أعراض مرضية. وذلك بعكس البيضات

(1) ذكر الدكتور السويلم أن النعجة لم تمت، وإنما قتلت قتل الرحمة، كما يسمونه.

٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

أما في البيضة الملقحة بالخلية الجسدية فإنه يمكن العلم بذلك من أول الأمر تبعاً للقاعدة المعلومة أن النسيخ مطابق للأصل المنسوخ وإن كان ليس تطابقاً تاماً⁽²⁾.

6- يتم في البيضة الملقحة بالخلية الجسدية استخراج النواة الأصلية من البيضة واستبدالها بنواة من خلية جسدية ، وهذا يعرض البيضة لبعض التغيرات التي تؤدي إلى عاهات وتشوهات، وبخاصة أن المورثات حساسة جداً للمؤثرات الخارجية مثل الأشعة والكهرباء التي يلزم استخدامها لإدخال النواة الجديدة داخل البيضة⁽³⁾.

(1) سورة لقمان، الآية 34.

(2) ينظر: د. عمر الأشقر موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net.

(3) ينظر: الاستنساخ فكرة يرفضها المنطق وضد الشرع د. محمود رمضان محمد مجلة الوعي الإسلامي ص 23 محرم 1418هـ، الإنسان بين العجز عن تبديل خلق الله والمحاولة العابثة لاستنساخ نفسه د. عباس الجراري دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجينات مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ص 116، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث د. عبدالناصر أبو البصل 673/2 ، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص 142، استنساخ أول خلايا بشرية د. نادية العوضي موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net.

المطلب السادس

الأجنة المجهضة في أي مرحلة من مراحل الحمل

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإجهاض:

الإجهاض لغة: جاء في مقاييس اللغة "الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال جهضنا فلاناً عن الشيء، إذ نجيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة، إذا ألقته ولدها فهي مجهض⁽¹⁾.

وفي تاج العروس: خدج وخديج، وجهض أو جهيض، وهو الولد السقط ، أو ما تم خلقه ، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش⁽²⁾.

وجاء في لسان العرب اختلاف اللغويين في كلمة إجهاض، فمنهم من ذكر أنه يسمى مجهضاً إذا لم يستبن خلقه، ومنهم من قال لا يقال مجهض إلا لمن تم خلقه ونفخ فيه الروح⁽³⁾.

وقد أطلق مجمع اللغة العربية كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل

(1) مادة جهض.

(2) مادة جهض.

(3) مادة جهض.

الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع⁽¹⁾.

الإجهاض في الإصطلاح:

لا يخرج استعمال الفقهاء عن المدلول اللغوي للكلمة، ويعبرون عنه بمرادفاته، الإسقاط أو الإلقاء أو الطرح⁽²⁾.

الإجهاض عند الأطباء:

عرّف الإجهاض بتعريفات كثيرة واخترت منها ما كتب في الكتب الحديثة (خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20 - 38 أسبوعاً ولادة قبل الأوان ويشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية وينزل منها الدم)⁽³⁾.

المسألة الثانية: أنواعه:

أولاً: الإجهاض التلقائي:

وهو يحدث بدون سبب ظاهري، ويحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما

(1) المعجم الوسيط (1/144، 1/437، 438) مادة جهض وسقط.

(2) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي الصادر من المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر


(3/158)، والموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت، 2/56.

(3) ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبية وفقهية د. البار ص 10 - 11، العقم والأمراض

النسائية لمجموعة من الأطباء إعداد محمد رفعت ص 122، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

العدد الخامس 1/600، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. البار ص 383.

بإحداثه، وله أسباب عديدة نتيجة خلل في البويضة الملقحة بسبب خلل في الكروموسومات، أو نتيجة وجود خلل في جهاز المرأة التناسلي مثل عيوب خلقية في الرحم، أو نتيجة أمراض عامة في الأم، مثل: مرض البول السكري والزهري وأمراض الكلى أو نقص بعض الهرمونات لدى الأم ويحدث الإجهاض التلقائي عادة في فترة مبكرة من الحمل، حتى أحياناً قد لا تشعر المرأة أنها حامل إلا إذا حدث الإجهاض⁽¹⁾.

ومن رحمة الله ولطفه بالأبوين أن الإجهاض التلقائي يعتبر عملية طبيعية يقوم بها الرحم لإخراج جنين لا تكتمل له عناصر الحياة، قال تعالى: ()⁽²⁾.

ومن ثم فإن الواجب أن لا يشعر الوالدان اتجاه ما يحصل بأي حزن ومعاناة، فقد ثبت أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائياً ما بين 70 – 90% كانت مشوهة تشوهاً بالغاً أو بها إصابة بالغة بالكروموسومات ، ويعد هذا سبباً رئيسياً للإجهاض التلقائي⁽³⁾.

(1) ينظر: مشكلة الإجهاض د. البار ص 12، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون د. سيف الدين السباعي ص 11، الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والاخلاقية ص 67 – 68.

(2) سورة الحج : الآية 5.

(3) ينظر: من علم الطب القرآني د. عدنان شريف ص 191، الجنين المشوه والامراض الوراثية

ثانياً: الإجهاض العلاجي:

وقد يكون الدافع للإجهاض مرضاً يصيب الأم ويخشى عليها زيادة المرض بالحمل أو تطوره، وعند ذلك ينصح الأطباء بالإجهاض لدفع هذا الخطر المتوقع، أو يكون الخطر واقعاً بالفعل ولا سبيل لدفعه إلا بالإجهاض، فيكون الإجهاض في هذه الحالة علاجاً، ووسيلة لإنهاء معاناة الأم⁽¹⁾.

ثالثاً: الإسقاط المتعمد:

وهو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبأي وسيلة، ويكون غير قابل للعيش، وكان يطلق عليه في الماضي الإجهاض الجنائي، لأن القوانين كانت تعتبره جريمة يعاقب عليها القانون، وقد تخلت معظم الدول الرأسمالية والإشتراكية عن هذه القوانين وأباحت الإجهاض بدون سبب طبي ولمجرد وجود أسباب اجتماعية، أو لمجرد رغبة الحامل في إسقاط حملها⁽²⁾.

الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة في أي مرحلة من مراحل الحمل:

تحتوي الأجنة المجهضة على بعض الخلايا الجذعية، ويمكن العثور على

د. البار ص 51، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د. إبراهيم رحيم ص 119.

(1) ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د. محمد البوطي، ص 295، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص 141.

(2) ينظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص 166، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 69.

هذه الخلايا في العديد من أنسجة الجنين، مثل نخاع العظم والجلد والكبد والجهاز الهضمي والتنفسي وغيرها من الأنسجة والأعضاء، ويتم الاحتفاظ بهذه الأجنة بطريقة التجميد، وبالتالي فإنها تعد مصدراً من مصادر الخلايا الجذعية الجنينية والبالغة في نفس الوقت تبعاً لعمر الجنين عند الإجهاض.

وقد نشرت مجلة (ساينس) في يولييه 2001م أن الدكتور (سندر) والدكتور (فريد) قد قاما بأخذ خلايا جذعية عصبية من جنين مُسَقَط عمره خمسة عشر أسبوعاً وحقنها في أدمغة أجنة للقرود فنمت تلك الخلايا الجذعية الإنسانية في داخل أدمغة القرود . ويمكن أن تؤخذ هذه الخلايا من أجنة مسقطة تلقائياً أو بسبب طبي أو بحسب طلب المرأة في الدول التي تبيح ذلك، وهذا يتيح للأطباء الراغبين في إجراء أبحاث على الأجنة أن يستخدموا هذه الأجنة لهذه الأغراض البحثية أو لإيجاد خلايا جذعية⁽¹⁾.

إن خلايا هذه الأجنة المجهضة لها فائدة كبيرة من الناحية الطبية إذ تتميز

بأربع خصال مهمة، هي:

- 1- قدرتها على النمو والتكاثر.
- 2- قدرة خلاياها على التمايز والتشكل لأنها لدنة مثل المعدن اللدن.
- 3- قدرتها على إفراز مواد تسمى عوامل النمو.

(1) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 50 - 51، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 99 - 100، الخلايا الجذرية ص 12.

4- قلة حدوث الرفض منها نسبياً، مقارنة بالخلايا المأخوذة من إنسان قد تمت ولادته ، لأن خلايا الجنين ناشطة، وقادرة على التكيف في الجسم المزروعة فيه ، ولا تسبب رفضاً بنفس الدرجة التي تسببها الأنسجة والخلايا المزروعة من إنسان قد تم نمو جهازه المناعي إذ لا يتم هذا النمو عادة إلا بعد عامين من الولادة⁽¹⁾.

(1) ينظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية 922/2 الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د. البار ص 204.

المطلب السابع

الخلايا الجذعية من السائل الأمنيوسي والمشيمة والحبل السري بعد الولادة مباشرة

تحتوي المشيمة والحبل السري على العديد من الخلايا الجذعية ، وهذه الخلايا الجذعية أقل في قدرتها من الخلايا التي تؤخذ من الحويصلة الجذعية أو الكرة الجرثومية، لذلك تأسست في ألمانيا أول شركة لحفظ دماء الحبل السري، لاستخدامه لاحقاً في علاج الإنسان عند البلوغ ضد الأمراض المستعصية، حيث تقوم الشركة بحفظ دم الحبل السري للجنين بموافقة والديه مقابل مبلغ من المال، ويسحب الدم من أوردة الحبل السري وينقل بواسطة حافظات خاصة ليجري تجميده خلال 24 ساعة من سحبه بدرجة مائة وستة وتسعين تحت الصفر في النيتروجين السائل.

وذكر الأطباء أن الخلايا الجذعية من الحبل السري يمكن استخدامها بنجاح حيثما تطلب الأمر تدخل الأطباء لمعالجة صاحب الدم من الأمراض المستعصية، مثل: مختلف أنواع سرطان الدم، والرئتين ، والرحم ، وأمراض المناعة

الذاتية كالرومايتزم، وهي أيضاً قادرة على إنتاج خلايا عضلات القلب، ويمكن أن تشكل بديلاً ناجحاً لعمليات زراعة القلب، كما ثبت أنها تتمتع بقابلية على مقاومة ظروف التجميد لسنين طويلة، كما أن حفظ دماء الحبل السري يوفر على المريض تدخل الأطباء جراحياً لاستخراج هذه الخلايا من نخاع العظام. والإيجابي في هذه العملية أنها تُخَلِّص المريض من مشكلة لفظ أو رفض الأجزاء المزروعة المأخوذة من متبرع غريب، لأنها ليست ملوثة بالفيروسات ويسهل الحصول عليها⁽¹⁾.

ومن مميزات دم الحبل السري أيضاً أنه يتم تجميعه بعد الولادة مباشرة بطريقة غير مؤلمة للأم أو الطفل. وهي أقل عرضة للأمراض التي لها علاقة برفض المناعة في جسم المريض، ومن الممكن استعمالها لمعالجة أفراد آخرين بنسب تطابق متفاوتة⁽²⁾.

(1) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 51 - 52، الخلايا الجذرية ص 19-217، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 100، الخلايا الجذعية تصلح أعضاء جسمنا التالفة موقع الدكتور/ أحمد الزاير على الإنترنت، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية ص 122، زراعة الخلايا والأنسجة ص 92 - 96.

(2) جريدة الشرق الأوسط، الخميس 2007/2/13 العدد 1060، ص 9، نشرة عن البرنامج التعاوني لتجميع دم الحبل السري بين مستشفى الملك فيصل التخصصي ومستشفى اليمامة، صادرة عن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

وحديثاً استخلص باحثون أمريكيون خلايا جذعية من السائل الأمنيوسي للغشاء المبطن للجنين داخل الرحم تتمتع بالصفات الأساسية للخلايا الجنينية التي يثير استخدامها جدلاً كان يعيق تقدم الأبحاث على الخلايا الجذعية، وفي تجارب أولية على الفئران تبين للباحثين في معهد الطب التجديدي في (ويك فورست) في (نورث كارولانيا) أن الأنسجة التي تشكلت من خلال زراعة الخلايا الجذعية الأمنيوسية، تعمل مثل الأنسجة الطبيعية حتى أنها تمكنت من معالجة تلف في أدمغة فئران وإعادة وظيفتها إليها وذلك عندما تم زرع الخلايا العصبية في دماغ فأر، تم إتلاف جزء من دماغه، فنمت الخلايا المعدّة في المختبر وعوضت الجزء التالف من الدماغ.

وبالمثل استخدمت الخلايا العظمية المتولدة من خلايا جذعية أمنيوسية بنجاح في نمو أنسجة عظمية لدى الفئران، كما لاحظ العلماء أن الخلايا العصبية تمكنت من إفراز نواقل عصبية وأن خلايا الكبد كانت قادرة على إفراز الأمونيا الذي ينتجه الكبد من النشادر.

وأكد الأطباء أنه يفترض الانتظار عدة سنوات قبل أن يصبح من الممكن إجراء مثل هذه التجارب على البشر، لكن توفر هذه الخلايا الجاهزة التي يمكن الحصول عليها من المشيمة ومن السائل الأمنيوسي ستسهّل عمل الباحثين⁽¹⁾.

ويتم الحصول على السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين بواسطة إبرة طويلة يتم

(1) موقع الجريدة الإلكترونية إيلاف، الإثنين 8 يناير 2007م جريدة الرياض 20 ذو الحجة

1427هـ، 9 يناير 2007م، العدد 14074، زراعة الخلايا والأنسجة ص 86.

إدخالها عبر جدار البطن ثم عبر جدار الرحم إلى غشاء الأمنيون, ثم يتم سحب السائل الأمنيوسي وذلك كله يتم بمساعدة جهاز السونار (الموجات فوق الصوتية) الذي يحدد موقع الجنين والسائل والمشيمة ، وبذلك يتفادى الطبيب إصابة الجنين أو المشيمة بأي أذى⁽¹⁾.

(1) ينظر: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجنينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (الفحص قبل الزواج، والاستشارة الوراثية) د. محمد علي البار، ص 637، 638، زراعة الخلايا والأنسجة ص 86.

المطلب الثامن

الخلايا الجذعية من الأطفال والبالغين

وهي عبارة عن خلايا غير متميزة توجد بين الخلايا المتميزة⁽¹⁾ في الأنسجة والأعضاء ، ولها القدرة على التمايز لإعطاء أنواع عديدة من الخلايا الجذعية المتخصصة، إلا أنها أضعف في تنوعها وتمايزها من الخلايا الجذعية الجنينية، وهذه الخلايا مهمة لإمداد الأنسجة بالخلايا التي تموت كنتيجة طبيعية لانتهاء عمرها المحدد في النسيج، وقد تم بالفعل اكتشافها في نقي العظام والقرنية، والدماغ والبنكرياس والكبد والجلد وبطانة جهاز الهضم... الخ. وتواجه العلماء بعض المشاكل العلمية التي تحدُّ من إمكانية الاستفادة من الخلايا الجذعية البالغة ، وهي:

1- وجودها بكميات قليلة ممَّا يجعل من الصعب عزلها وتنميتها.

(1) التمايز: هو تطور الخلية غير المتخصصة (مثل الخلايا الجذعية) إلى إحدى الخلايا المتخصصة، وبحدوث التمايز تنشط مورثات محددة في الخلية بينما تصبح الأخرى خاملة أو معطلة. والتمايز هو تبديل في شكل الخلية وعملها فالخلية العصبية مثلاً يُصبح لها شكل استطالة خيطية دقيقة وطويلة ترسل عن طريقها الإشارات أو تستقبلها عن طريق تفاعلات كيميائية كهربية. ويمكن توجيه تطور الخلايا الجذعية في المختبرات لتسلك اختصاصاً محددًا فتصبح خلية قلب أو عصب وهو ما يعرف بـ "التخصص الموجه".

ينظر: التعريف بالخلايا الجذرية، د. محمد زهير القاوي.

2- يقل عددها مع تقدم عمر الإنسان.

3- قد تحتوي على بعض العيوب نتيجة تعرضها لبعض المؤثرات كالتسموم.

ويطلق بعض العلماء مصطلح الخلايا الجذعية الجسدية بدلاً من الخلايا الجذعية البالغة قاصدين بذلك أنها الخلايا التي لا تشبه الخلايا الجذعية الجنينية التي حُدِّدت أصلاً من أصل النشأة⁽¹⁾.

(1) ينظر: الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 100 - 101، الخلايا الجذعية والقضايا

الأخلاقية والفقهية ص 52-55، الخلايا الجذرية ص 11.

المطلب التاسع

الخلايا الجذعية الدموية

أمكن الحصول على خلايا جذعية بالغة من الأطفال والبالغين، ولكن المتأكد هو حصولها من نقي العظام (نخاع العظام) ، فهي توجد بكميات قليلة في حدود خلية جذعية واحدة من بين كل عشرة آلاف خلية، أو الدم حيث توجد جذعية من كل مئة ألف خلية.

وأصبح من المعروف علمياً أن نقي العظام مصدر أساسي للخلايا الجذعية ، لذلك اعتبرت الخلايا الجذعية الدموية مصدراً مستقلاً عن الخلايا الجذعية البالغة، وذلك لما حظيت به من الاهتمام والدراسة لدى الأطباء وعلماء الأحياء، وتستخدم الخلايا الجذعية من نخاع العظام لمعالجة بعض حالات سرطان الدم من خلال القضاء على خلايا نخاع العظام السابقة والمتسببة في المرض، وأكثر ما يواجه الباحثون في الحصول على الخلايا الجذعية الدموية هو أن قدرتها في التحول والتمايز ضعيفة مقارنة بالخلايا الجذعية الجنينية.

وقد نشرت المجلة العلمية (ناتشر) العديد من التجارب على الحيوان حيث تم زرع خلايا من نقي العظام للفئران ، وأنتجت في مزارع خاصة خلايا كبدية. وقد شكك بعض العلماء في هذه النتائج وأنَّ فيها كثيراً من المبالغات وعدم الدقة العلمية. ورغم ذلك فإنَّ المجالات العلمية لا تزال تنشر أبحاثاً تم فيها

الحصول على خلايا جذعية من بالغين وزرعها والحصول على خلايا أنسجة
معينة⁽¹⁾.

(1) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهيّة ص 53، الخلايا الجذعية نظرة علمية
ص 101، ثورة الخلايا الجذعية مجلة الثقافة العالمية ص 53، التعريف بالخلايا الجذرية
د. محمد القاوي.

المبحث السادس

الفرق بين الخلايا الجذعية الجنينية وبالغة

المبحث السادس

الفرق بين الخلايا الجذعية الجنينية والبالغة

الخلايا الجذعية الجنينية أكثر المصادر الواعدة للخلايا الجذعية للأسباب التالية:

أولاً: الخلايا الجذعية الجنينية تنتج إنزيم (تيلوميراس) الذي يساعد على الانقسام باستمرار وبشكل نهائي، مما يجعلها تحافظ على طابعها غير التمايزي بينما الخلايا الجذعية البالغة لا تنتج هذا الإنزيم إلا بكميات قليلة جداً، وعلى فترات متباعدة، مما يجعلها محدودة العمر.

ثانياً: الخلايا الجذعية الجنينية قادرة على التحول إلى جميع أنواع الأنسجة الموجودة في جسم الإنسان قرابة 220 نوعاً، بينما الخلايا البالغة لا تتمتع بهذا المدى الكبير من القدرة على التحول.

ثالثاً: ندرة حدوث رفض الخلايا الجذعية الجنينية من قبل جهاز المناعة، لأنها مطواعة، ويمكن تحويلها إلى نوع معين من الخلايا المتخصصة دون فقدان

وظيفة الخلية. وهذا يجعل الخلايا الجذعية الجنينية أفضل من البالغة⁽¹⁾ ، لذلك آثر العلماء استخدامها في أبحاثهم رغم كونها تثير إشكالات أخلاقية في العلاج.

إلا أن بعض العلماء بثوا الأمل في أن تتربع الخلايا البالغة على عرش العلاج بعدد من الاكتشافات التي توالى في الفترة الأخيرة، ففي بحث فريد قد يحدث تغيراً جذرياً في النظر إلى الخلايا الجذعية البالغة، فقد اكتشف علماء بمستشفى الأطفال (بييتسبرج) بالولايات المتحدة الأمريكية أن للخلايا الجذعية البالغة قدرة على التضاعف تماثل قدرة الخلايا الجذعية الجنينية، فقد استطاع مدير معمل النمو والتطور في المستشفى السابق وفريقه أن يضاعفوا خلايا

(1) ينظر: الخلايا الجذرية ص 11 - 12، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 108 - 109، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية ص 123، ثورة الخلايا الجذعية مجلة الثقافة العالمية ص 53، الجدل حول الخلايا الجذعية الإنسانية والاعتبارات الأخلاقية للمرأة إعداد: مارن جليس رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة جورجيا، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء محمد البار ص 20، بحث: (التعريف والتكليف للخلايا الجذعية من الحيوان للإنسان وضوابط بحوثها العلمية في الفقه الإسلامي (د. سعد الدين مسعد الهلالي الندوة العالمية للخلايا الجذعية القاهرة - 2007 م ، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية د. فواز صالح مرجع سابق ص 384 .

جذعية بالغة لعدد من الخلايا يضاهي العدد الذي يصل إليه الباحثون باستخدام الخلايا الجنينية. إضافة إلى كون هذه الطريقة لا تؤدي إلى إشكالات أخلاقية حول استخدام الخلايا الجذعية علاجياً، فإنه يمثل أيضاً حلاً لمشكلة رفض جهاز المناعة للخلايا الجنينية الغريبة، حيث يمكن استخراج الخلايا الجذعية من المريض نفسه⁽¹⁾.

وقد أثبتت الخلايا البالغة فعاليتها وبخاصة الخلايا الدموية بالنسبة لمعالجة سرطان الدم وكذلك بعض اضطرابات الدم⁽²⁾.

(1) موقع Free arabi (العربية الحرة) على الإنترنت، الاستنساخ البشري بين الإباحة

والتجريم في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 133.

(2) الجوانب الأخلاقية والدينية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية مرجع سابق ص 388.

الفصل الثاني

استخدام الخلايا الجذعية في العلاج

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الاول: جمع الخلايا الجذعية وتنميتها

المبحث الثاني: طرق العلاج بالخلايا الجذعية

المبحث الثالث: محاذير علمية في العلاج بالخلايا الجذعية

المبحث الرابع: الإنسان موضع البحث والعلاج

المبحث الخامس: حقوق وملكية الخلايا الجذعية، وفيه مطلبان

المبحث السادس: طرق تخزين الخلايا الجذعية

المبحث السابع: الموقف من الخلايا الجذعية بعد وفاة المستفيد

المبحث الأول

جمع الخلايا الجذعية وتنميتها

المبحث الأول

جمع الخلايا الجذعية وتنميتها

من أكثر الطرق شيوعاً في العلاج بالخلايا الجذعية هي الخلايا الجذعية من نخاع العظم ومن الحبل السري.

أولاً: جمع الخلايا الجذعية من نخاع العظام ومن الدم:

يتم سحب النخاع العظمي من عظام الحوض تحت تخدير كلي، من تجويف العظام الطويلة بواسطة إبرة خاصة تحت التعقيم التام، وقد يحتاج المتبرع أحياناً إلى نقل دم لتعويض ما تم سحبه منه، ويتم الحصول على 200 مل من نخاع العظم أو 500 مل من الدم فتؤخذ العينة ، ويضاف لها بعض المواد التي تقوم بقتل الكريات الحمراء الموجودة في العينة، ثم توضع في جهاز طرد مركزي (جهاز يدور بسرعات كبيرة لفصل الكريات الدموية عن المصل أو السائل الدموي). تؤخذ العينة الغنية بالخلايا الجذعية وتُحفظ مجمدة ريثما يُعاد زرعها في المريض⁽¹⁾.

(1) زراعة نخاع العظم د. عبدالدايم الشحود مجلة العلوم والتقنية ص 46 محرم 1421 هـ العدد الثالث والخمسون، زراعة الخلايا والأنسجة ص 122، زرع نخاع العظم ربما عمر الحائل مجلة صحة الشرقية العدد السادس ، نقل الأعضاء وزرعها د. السيد الجميلي ص 93، بنوك دم الحبل السري استثمار قادم بقوة للرائدعلي الكناني مجلة عيادة الجندي ص32-33 العدد الثاني والثلاثون محرم 1429 هـ، موقع جمعية آدم لسرطان الطفولة www.adamcs.orgibmt.htm.

ثانياً: استخراج الخلايا الجذعية من الحبل السري:

1- تعتبر عملية تجميع دم الحبل السري عملية آمنة بكل المقاييس، ولا توجد أي أضرار جانبية على الأم ووليدها ، ويتم الحصول على الخلايا الجذعية من الحبل السري بعد ولادة الجنين حيث يمكن سحب الدم من الحبل السري بعد تنظيفه بمحلول مطهر مباشرة بعد ولادة الجنين وقبل ولادة المشيمة، وبعد ولادة المشيمة ، ولكن عند إجراء السحب قبل ولادة المشيمة يمكن الحصول على كمية أكبر من الدم ، وتكون نسبة التلوث أقل، ويجب سحب الدم من الحبل السري في خلال 2-7 دقائق بعد الولادة، ثم يتم جمعه بواسطة إبرة تغرس في الحبل السري ، وتنتهي بكيس بلاستيكي (مثل الكيس الذي يتبرع فيه بالدم) وتترك ليمتلئ الكيس حتى يتوقف انتقال الدم.

2- تُجرى على الدم الفحوصات اللازمة للتأكد من خلوه من الفيروسات والتشوهات الجينية، ويتم كذلك التأكد من صحة المولود للتأكد من خلوه من الأمراض الجرثومية المعدية، كما يتم التأكد من نوع النسيج.

3- يجب أن يصل الدم إلى المختبر في أقل من 36 ساعة حيث يتم حفظ الدم في مجمدات في ظروف ودرجات حرارة قد تصل إلى 200° تحت الصفر في النتروجين السائل، ويمكن حفظ هذا الدم أكثر من 20 سنة ، حيث أثبتت هذه الخلايا قدرتها على مقاومة ظروف التجميد لسنين طويلة.

4- توجد معايير وشروط يجب توفرها في الأم والمولود قبل التبرع ، وأثناء تجميع وحدة دم الحبل السري. ومن المعايير التي يجب توفرها في الأم قبل التبرع كالتالي:

- أن لا يقل عمر الأم عن 18 سنة.
- أن لا تقل مدة الحمل عن 36 أسبوعاً.
- أن تكون الأم بصحة جيدة.
- أن لا تكون هناك صعوبات أثناء الحمل أو تعقيدات وقت الولادة.

- أن لا يوجد تاريخ طبي للأم لأمراض وراثية أو معدية تنتقل عن طريق الدم.
- أن لا يمر على تمزق غشاء الرحم أكثر من 24 ساعة.

أما المعايير والشروط التي يجب توفرها في المولود قبل تجميع دم الحبل السري فهي كالتالي:

- أن لا يقل وزن المولود عن 2.500 كجم.
- عدم تعرض المولود لاختناق أثناء الولادة.
- عدم وجود تشوهات خلقية أو أمراض معدية عند المولود⁽¹⁾.

(1) نشرة بنوك دم الحبل السري صادرة من مستشفى الملك فيصل ، ومركز الأبحاث (بنك الدم).

5- إذا احتيج إلى دم الحبل السري يخرج من المجمدات ويعامل معاملة خاصة، لاستخراج الخلايا الجذعية وزراعتها في جسم المريض ، وربما تجرى عليه عمليات خاصة لتكثير الخلايا الجذعية وتنميتها.

وعند الحصول على الخلايا الجذعية البالغة من أنسجة الجسم المختلفة أو من الدم عند البالغين يتم في المختبرات تكثير هذه الخلايا ، وتنقيتها ثم توجيهها للانقسام والتخصص في اتجاه معين⁽¹⁾. وقد يتم أخذها من الشخص المريض، وتنميتها ثم زرعها مرة أخرى في أنسجة المريض المصابة، وذلك سوف يقلل إلى حد بعيد من احتمالية رفض الجسم لها⁽²⁾.

(1) زراعة الخلايا والأنسجة ص 97-98، الخلايا الجذعية المستقبل الواعد بعلاج الأمراض المستعصية جريدة الرياض الأربعاء 27 جمادى الأولى 1428 هـ العدد 14233 السنة الرابعة والأربعون ص 72.

(2) الخلايا الجذعية د. صالح الكريم أ. محمد يحيى الفيبي مرجع سابق ص 32.

المبحث الثاني طرق العلاج بالخلايا الجذعية

المبحث الثاني

طريقة العلاج بالخلايا الجذعية

من أشهر التطبيقات للعلاج بالخلايا الجذعية زراعة نُخاع العظم حيث يتم أخذ العينة من النخاع الغنية بالخلايا الجذعية المولدة للدم حيث تحفظ مجمدة ريثما يُعاد زرعها في المريض عن طريق حقنها عبر وريد المريض حيث تسبح هذه الخلايا في الدم قبل أن تستقر في النخاع العظمي، وتأخذ في النمو والتكاثر منتجة خلايا الدم ، وهي كريات الدم البيضاء وكريات الدم الحمراء والصفائح الدموية.

ولابد لنجاح عملية زرع نخاع العظم من تحضير جيد للمريض حيث لا بد من قتل خلايا المريض السرطانية عن طريق استخدام العلاجات الكيميائية وذلك لإيقاف نمو الخلايا السرطانية وقتلها، ويتم أيضاً تعريض عظام المريض لجرعات من الأشعة التي تساعد على قتل الخلايا السرطانية، وخلال عملية قتل الخلايا السرطانية يتم تنويم المريض في المستشفى ووضعها في جناح خاص حيث يتم عزله بشكل شبه كامل عن المحيط الخارجي، وتعتمد أشد وسائل النظافة والتعقيم صرامة حتى لا يُصاب المريض بالأخماج حيث تكون مناعته في هذه الفترة في أدنى درجاتها بل قد تكون معدومة، لذا تعد هذه الفترة مهمة جداً لنجاح الزراعة من جهة وللمحافظة على حياة المريض من جهة أخرى . وفي

بعض الحالات يتم استخدام المضادات الحيوية كشكل وقائي⁽¹⁾.
فالخلايا الجذعية يتم تحويلها إلى الخلايا المطلوبة وتتم تنميتها خارج
الجسم ثم يُعاد حقنها داخل الجسم فهذه الخلايا المزروعة لها خاصية أنها تذهب
إلى المنطقة المطلوبة، فلو حقنا مثلاً خلايا كبدية يمكن أن تذهب إلى الكبد،
وتستقر فيه وتبدأ بإفراز الإنزيمات المطلوبة⁽²⁾.

-
- (1) ينظر زراعة نخاع العظام مجلة العلوم والتقنية مرجع سابق ص 46.
(2) "تعريف بالخلايا الجذرية" د. محمد زهير القاوي مرجع سابق. زراعة الخلايا والأنسجة ص
127-128.

المبحث الثالث

محاذير علمية في العلاج بالخلايا الجذعية

المبحث الثالث

محاذير علمية في العلاج بالخلايا الجذعية

تعتبر البحوث التي أجريت على استخدام الخلايا الجذعية في العلاج حديثة، وأكثر التجارب أجريت على الفئران، وهذا لا يكفي للحكم على هذه الطريقة في العلاج ومعرفة السلبيات منها. ولكن هناك بعض المخاوف فيما يخص الجانب التقني منها:

1- يخشى بعض الباحثين من أن تنقل الخلايا الجذعية فيروسات أو عوامل أخرى مسببة للأمراض عند زرعها.

2- وهناك مخاوف من المواد المستخلصة من أصول حيوانية المستعملة لتغذية الخلايا الجذعية في المختبرات، فحتى فترة قريبة جداً، كان الباحثون يستنبتون الخلايا الجذعية الجنينية البشرية على طبقات من خلايا جلد الفئران المعروفة بالخلايا المغذية التي تمنع تطورها إلى خلايا أكثر تخصصاً، كما كانت تتم أيضاً تغذية الخلايا المزروعة بمصل دم مشتق من أجنة البقر، ونعلم أن مصادر بعض الأبقار تحتوي على مواد خمجية قد تؤدي إلى مرض جنون البقر، وأيضاً هذه المكونات غير البشرية تحمل في طياتها

مخاطر تلويث الخلايا الجذعية البشرية ببروتينات حيوانية أو عوامل مرضية حيوانية وهو ما قد يمنع استخدام هذه الخلايا بطريقة مأمونة في التطبيقات العلاجية.

ولكن في عام 2006م أعلنت عدة فرق أبحاث عن نجاحها في إحلال مكونات بشرية مكان المكونات الحيوانية، وبعض العلماء يقولون إن تلوث الوسط الحيوي المستخدم لنمو الخلايا الجذعية ينتشر بسرعة فائقة لدرجة يصعب القضاء عليه كلياً.

3- هناك بعض المحاذير من ناحية سلامة الخلايا الجذعية، فالشخص أو الجنين الذي تؤخذ منه هذه الخلايا يجب أن يكون قد بحث تاريخه الوراثي بشكل كامل حتى لا تغرس جينات مريضة في شخص يعاني من أمراض أخرى.

4- وأخيراً هناك قضية مثيرة للقلق هي احتمال تحول تلك الخلايا إلى خلايا سرطانية.

وبالرغم مما ذكر من مخاوف إلا أنّ باحثين أمريكيين في مركز "فريد هاتشينسون للسرطان" توصلوا إلى أن مرضى سرطان الدم الذين تلقوا خلايا جذعية زرعت في أجسامهم هم أصحاء مثل أقرانهم، وذلك بعد أن عادوا لفحص هؤلاء المرضى بعد عشر سنوات من عمليات الزرع.

وأظهرت الدراسة أن هؤلاء المرضى كانوا طبيعيين، ولا يمكن تمييزهم من بين بقية السكان.

لكن الباحثين الأمريكيين يقولون : إن المعلومات المتوفرة حول تطور العملية على المدى الطويل قليلة⁽¹⁾.

(1) ينظر: (تعريف بالخلايا الجذرية) د. محمد زهير القاوي حلقة نقاش بحوث الخلايا الجذرية، نواح أخلاقية ، الهندسة البيولوجية وخلايا المنشأ – موقع العربية الحرة على الإنترنت.

المبحث الرابع

الإنسان موضع البحث والعلاج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم تبرع الإنسان لاستخدامة عيّنة في البحث

المطلب الثاني : أحكام التعامل مع الخلايا الجذعية طهارة ونجاسة.

المطلب الأول

حكم تبرع الإنسان لاستخدامه عينة في البحث

رجحت سابقاً أنه لا يجوز إجراء التجارب العلمية على الشخص السليم لمعرفة الآثار المترتبة على هذه الطريقة الجديدة، ورجحت أنه يجوز إجراء التجارب العلاجية بضوابط.

وفي هذا المبحث سأبين حكم تبرع الإنسان المريض بنفسه لتجربة عقار جديد أو طريقة جديدة في العلاج، والشخص الذي تُجرى عليه التجربة العلاجية إمّا أن يكون كامل الأهلية أو ناقصها وإما فاقداً لها . وسأتناول كل نوع على حدة باختصار.

أولاً: كامل الأهلية⁽¹⁾:

لا يجوز لأحد إجراء أية تجارب أو بحوث على أي شخص كامل الأهلية إلا بإذنه وباختياره دون إكراه أو إغراء ، وعلى ذلك نصت القواعد الفقهية،

(1) الأهلية لغة : الجدارة والكفاية لأمر من الأمور .والصلاحية ، يقال : فلان أهل للرئاسة أي جدير بها ،وأهل لهذا العمل أي صالح له . ينظر : (المدخل إلى الفقه الإسلامي ص150). ومعناها اصطلاحاً:صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لخطاب تشريعي ، أي صالح لإثبات الحقوق له وترتيب الواجبات عليه وقيامه بالتصرفات . ينظر : (المدخل الفقهى للزرقاء 729/2، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص490).
الأهلية الكاملة: هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون أن يتوقف نفاذها على إذن غيره. ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي ص151.

ومنها:

- 1- (إن حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه)⁽¹⁾.
- 2- (وإن حق الإنسان لا يجوز إبطاله من غير رضاه)⁽²⁾.
- 3- (أن حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط)⁽³⁾.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

"لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية، وبصورة خالية من شائبة الإكراه - كالمساجين - أو الإغراء المادي - كالمساكين - ويجب ألا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرراً"⁽⁴⁾.

ويشترط لصحة إجراء البحث على الإنسان كامل الأهلية إحاطة الفرد علماً بالبحث المعروض عليه، وما قد يترتب عليه من مخاطر محققة أو محتملة، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى الإذن، لأن إذن الشخص بفعل شيء دون أن يدرك أبعاده، أو يفهمه فهماً كافياً يعتبر جارياً عن غير قصد صحيح منه، وصادر عن غير إرادة حقيقة له، لأن صحة القصد والإدارة متوقفان على إدراك فهم المقصود والمراد⁽⁵⁾.

(1) ينظر: المغني لابن قدامة 4 / 552.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 5 / 251.

(3) ينظر: الحاوي للماوردي 7 / 243.

(4) قرار رقم 67 (7/5 ثالثاً/د).

(5) ينظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية 2 / 1136 ، التجارب الطبية والعلمية

ص72-73 ، القانون الجنائي والطب الحديث ص75.

ثانياً: ناقص الأهلية⁽¹⁾:

كالطفل الذي لم يبلغ الحلم إذا كان غير مميز فإنه لا عبرة بإذنه؛ لأنه لا يملك ولا تصح منه التصرفات الضارة به ضرراً محضاً أو الدائرة بين النفع والضرر، وذلك حماية له من سوء تصرفه في حق نفسه ولا اعتبار لإذن الولي أو الوصي الشرعي⁽²⁾.

وذلك لأنه قد يأذن لما يضره أو يكون ضرره أكثر من نفعه والقاعدة الفقهية تقرر أن: (من لا يصح تصرفه لا قول له)⁽³⁾، والسلطة المعترف بها للوالدين أو الولي إنما تهدف إلى حماية القاصر ومراعاة مصلحته⁽⁴⁾. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "لا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصها، ولو بموافقة الأولياء" غير أنه يستثنى من هذا الأصل - أي عند توفر إذن الولي أو الوصي الحالتان الآتيتان:

أ) أن يكون هناك مصلحة خالصة أو راجحة أو حاجة ماسة للطفل في إجراء البحث - ويرجع إلى لجنة مراجعة آداب المهنة لتقدير ذلك

(1) أهلية ناقصة: وهي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون بعض وهي التي يتوقف نفاذها على إذن الغير كالولي. ينظر: الفقه الإسلامي للزحيلي 121/4.

(2) ينظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية 1139 /2.

(3) ينظر: المبدع 146 /10.

(4) القانون الجنائي والطب الحديث ص 80 ، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، سمير منتصر ص 30.

وتأكيده والترخيص به - (1).

ب) أن يكون هناك حاجة كلية إلى إجراء الأبحاث الخاصة بأمراض الطفولة واللقاحات والعقاقير المتعلقة بها على الأطفال ، وتكون المخاطر المحتملة على الطفل (حالة البحث) لا تتجاوز ما يترتب على الفحص الطبي أو النفسي الاعتيادي له، أو تفوق ذلك بقدر يسير معفو عنه (2).

والطفل المميز أي يكون بحالة يفرق فيها بين الخير والشر والنفع والضرر والحسن والقبيح ولا يتحدد ذلك بسن معينة، وإن كان الأغلب أنها في سن السابعة التي يدرّب فيها على الصلاة.

وقد قرر الفقهاء أن الصغير المميز تصح منه التصرفات الدائرة بين النفع والضرر إذا وافق على ذلك وليه أو وصية (3)، فيقبل تبرع الصغير المميز بنفسه ليكون عيناً في التجربة العلاجية بشرط موافقة وليه للاحتياط لعدم وقوع الضرر عليه وبشرط إحاطة التجربة بما سبق من ضوابط إجراء التجارب العلاجية على الإنسان (4).

ولا يجوز تبرع الأم الحامل بإجراء التجارب على الجنين ولا يعتد

(1) رقم القرار 67 (7/5)، (ثانياً/د).

(2) ينظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية 2/ 1140.

(3) المدخل إلى الفقه الإسلامي ص 153.

(4) سبق ذكرها في الرسالة ص 66_67.

برضاها ، أمّا إذا كان للجنين مصلحة مباشرة في إجراء التجربة فإن
رضا المرأة الحامل يكون كافياً مع ضرورة توافر الشروط التي سبق ذكرها
في إجراء التجارب العلاجية (1).

ثالثاً: فاقد الأهلية:

وفاقدوا الأهلية يندرجون في الاصطلاح الشرعي تحت ما يسمى
بالمعتوهين (2) وذوي الغفلة، حيث يتصف المعتوه بقلّة الفهم وعدم إدراك
ألفاظ التصرفات ونتائجها، بينما يتصف ذو الغفلة بالبلاهة وعدم
القدرة على الاهتداء إلى التصرفات الموفقة أو الناجحة أو الراجعة (3).
فهؤلاء رغم لزوم توفر موافقتهم المستنيرة (4) على إجراء البحث

(1) ينظر : التجارب الطبية والعلمية ص 97، قواعد وآداب البحث العلمي في
المجال الطبي ص 33، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية ص 130 .
(2) العته : آفة تؤدي إلى خلل في العقل فيصير صاحبه مختلطاً فيشبه كلامه كلام
العقلاء أحياناً وكلام المجانين أحياناً. (ينظر: التعريفات ص 127، المدخل إلى
الفقه الإسلامي ص 155).

(3) ينظر: نظرية الولاية ص 60، البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية 2/
1141.

(4) الموافقة المتنورة: هي إطلاع الشخص الذي ستجرى عليه التجربة، بطريقة
ملاءمة على الأهداف والطرق والفوائد والأخطار المحتملة للتجربة، بل

عليهم بقدر ما تسمح به حالتهم العقلية فإنه لا يصح الاكتفاء بإذنتهم في ذلك ، بل لابد أن ينضم إليه إذن الولي الشرعي في الحالات الاستثنائية الآتية:

1- أن يكون هناك مصلحة خالصة أو راجحة، أو حاجة ماسة في البحث لنفس الحالة.

2- أن يكون هناك حاجة صحية خاصة بهذا الصنف من الأفراد لأن تجرى عليهم الأبحاث، وتكون المخاطر المحتملة لا تتجاوز ما يترتب على الفحص الطبي أو النفسي الاعتيادي له، أو تفوق ذلك بقدر يسير.

3- أن تكون تلك الحاجة متعينة، بحيث لا يكون هناك بديل طبي مناسب عنها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

والمضايقات التي يمكن أن تحدث له. ويجب أن يحاط علماً بأنه حربي الرجوع عن رضائه بإجراء البحث عليه في أي وقت. ينظر: (التجارب الطبية والعلمية ص 27-82-85 ، قواعد وآداب البحث العلمي ص 32-35).

(1) البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية، 2 / 1142، التجارب الطبية

والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ص 18،

ص 90 - 91.

أحكام التعامل مع الخلايا الجذعية طهارة ونجاسة

الخلايا الجذعية هي من أنسجة جسم الإنسان تؤخذ من نخاع العظام ،
أو من أنسجة الجسم المختلفة ، أو من الدم و المشيمة والحبل السري.

أولاً: حكم التعامل مع الخلايا الجذعية من أنسجة الجسم غير الدم

والحكم في هذه المسألة فرع عن حكم المفصول من بدن الإنسان. وقد
اختلف الفقهاء في حكم المفصول من الإنسان الحي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المفصول من الإنسان الحي طاهر، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء:
الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، و الحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني:

(1) فتح القدير 7 / 298، بدائع الصانع 1/63، رد المختار 1/203.

(2) الشرح الصغير للدردير، 1/44، حاشية الدسوقي لابن عرفة 1/54.

(3) المجموع 1/232، 2/563.

(4) الإنصاف، 1 / 337، كشف القناع 1/57.

أن المفصول من الإنسان الحي نجس ، وهو قول عند المالكية⁽¹⁾، ووجهه عند الشافعية⁽²⁾، وقول عند الحنابلة⁽³⁾.

القول الثالث:

أن المفصول من المسلم الحي طاهر، والمفصول من الكافر الحي نجس، وهذا مذهب ابن حزم⁽⁴⁾.

الأدلة:

أدلة القول الثالث:

1- عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال : « لَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَّتْ فَأَتَيْتُ الرَّجُلَ (5) فَأَغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ : لَقِيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَانْطَلَقْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »⁽⁶⁾.

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 54/1.

(2) المجموع، 563/2.

(3) الإنصاف، 138/1.

(4) المحلى لابن حزم 137/1.

(5) الرجل : كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وجمعه أرحل ورحال وهو

من مراكب الرجال دون النساء . لسان العرب : باب الرء ، المصباح المنير ص 186

(6) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (283)، و

وجه الدلالة:

الحديث نص في نفي النجاسة عن المسلم ، وبالتالي إثبات الطهارة له (1). وطهارة الجزء تتبع طهارة الكل ، ومفهومه نجاسة الكافر.

2- قال تعالى: ﴿لَا يَجْسُ الْكُفْرُ بِالْإِسْلَامِ﴾ (١) ﴿لَا يَجْسُ الْكُفْرُ بِالْإِسْلَامِ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

إن الآية نص في نجاسة الكافر، وبالتالي نجاسة ما انفصل عنه.

المناقشة:

المراد من نجاسة الكافر نجاسة المعنى ، والاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس ، وليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان ، ويؤيد ذلك أن النبي ρ ربط الأسير في المسجد (3).

(285) ، و مسلم في كتاب الحيض ، الدليل على أن المسلم لا ينجس حديث رقم (371).

(1) ينظر: المسائل الطبية المستجدة 143/2.

(2) سورة التوبة: الآية 28.

(3) المجموع 562/2، مغنى المحتاح للخطيب الشرييني 78/1، كشاف القناع، 53/1. حديث ربط ثمامة بن أثال رضي الله عنه أخرجه البخاري في باب الاغتسال إذا

دليل القول الثاني:

استدل هؤلاء بالفرق بين الجملة والأجزاء، فقالوا: إنما الحرمة والطهارة للجملة ولا حرمة للأجزاء ؛ لأنه لا يصلى عليها ولا يلزم من الحكم بالطهارة على الكل الحكم بالطهارة على الجزء⁽¹⁾.

المناقشة:

عدم التسليم بهذا الفرق ، فجمهور الفقهاء يرون أن حكم أجزاء الإنسان وأعضاه كحكم جملته ، سواء أتم الانفصال في حياته أم بعد موته⁽²⁾.

دليل القول الأول:

قالوا: إن إبانة العضو لا يزيد على الموت ، وميتة الآدمي طاهرة ، ويدل على ذلك ما يلي:

1- عن أبي هريرة π قال: « لَقِيتُ النَّبِيَّ ρ وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَاِنْسَلَّتْ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: أَيَنْ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَاِنطَلَقْتُ فَاغْتَسَلْتُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَأَ

أسلم وربط الأسير في المسجد حديث (457)

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، 89/1، المغني 41/1، المقنع 48/11.

(2) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، 146/2.

يَنْجُسُ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن هذا الخبر عام يتناول الحياة والموت⁽²⁾.

2- ما روي عن ابن عباس τ عن النبي ρ أنه قال: « الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا »⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الحديث يدل على عدم نجاسة المسلم حياً وميتاً.

المناقشة:

نوقش بأن الحديث لا يصح فلا يُستدلُّ به.

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق يترجح لي - والله أعلم - طهارة الجزء المفصول

من الإنسان الحي ، وذلك لما يلي:

(1) سبق تخريجه ص 179.

(2) المجموع 2/ 2061.

(3) أخرجه الدار قطني في سننه 70/2، مستدرک الحاكم 385/1 والبيهقي 306/1، وقال

البيهقي: وروي هذا مرفوعاً ولا يصح.

- 1- قوة أدلة الجمهور.
 - 2- مناقشة أدلة المخالفين.
 - 3- إن الإنسان مكرم ومقتضى تكريمه الحكم بطهارته وبالتالي طهارة ما ينفصل عنه.
- وعلى ذلك يترجح لي القول بطهارة الخلايا الجذعية المأخوذة من خلايا الجسم غير الدم.

ثانياً: حكم الخلايا الجذعية الدموية طهارة أو نجاسة:

هذه المسألة تُبنى على مسألة حكم الدم المنفصل عن موضعه. وقد أجمع الفقهاء على نجاسة الدم بانفصاله عن موضعه ، و نص على هذا الإجماع ابن حزم قال: واجمعوا على أن الدم المسفوح (1) حرام (2). ويدل على التحريم ما يلي:

أولاً: من القرآن:

- (1) الدم المسفوح : أي المهراق . والسفح عرض الجبل حيث يسفح فيه الماء . لسان العرب باب السين , قال قتادة حرم من الدماء ما كان مسفوحاً ، فاما اللحم خالطه الدم فلا بأس به . ينظر: (تفسير ابن كثير 248/2). وقيل : المسفوح المصبوب صباً لا المختلط باللحم والعظام ينظر : أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ص 366
- (2) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص 175، المغني 4/302، تفسير القرطبي 221/2.

وجه الدلالة:

جاءت الآيات نص في تحريم الدم ، وجاءت الآية في سورة المائدة مقيّدة للدم بالمسفوح والمطلق يحمل على المقيد فيكون الدم المحرم هو الدم المسفوح¹⁾ ثانياً: من السنة:

1- عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ⁽²⁾ - رضي الله عنهما - قالت سمعتُ امرأةً وهي تسألُ رسولَ الله ﷺ كيفَ تصنعُ بثوبها إذا طهرت من محيضها قال: « تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ⁽³⁾ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ⁽⁴⁾ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ⁽⁵⁾ ».

2- إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ⁽⁶⁾ - رضي الله عنها - كانت تُستحاضُ،

- (1) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 53/1، أحكام القرآن للجصاص 151/1.
- (2) أسماء بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان والدة عبدالله بن الزبير سميت بذات النطاقين لأنها صنعت للنبي ﷺ وأبو بكر طعاماً حين هاجرا إلى المدينة لم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام، وهي من فضليات نساء الصحابة، توفيت سنة 73هـ ينظر: سير أعلام النبلاء 287/2، أسد الغابة 9/7، الإصابة 114/12.
- (3) القرص - بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرهما. - الأخذ بأطراف الأصابع وقيل: هو القلع بالظفر ونحوه.
- ينظر: المصباح المنير ص 405-406، تلخيص الحبير 53/1.
- (4) النضح: البل بالماء والرش (المصباح المنير ص 499).
- (5) أخرجه أبو داود 24/2، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها حديث (360)، قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود 107/1).
- (6) فاطمة بنت أبي حبيش بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية: مهاجرة جلييلة روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة. ينظر: الإصابة 378/8، تهذيب التهذيب 595/6.

فسألت النبي ﷺ قال: « ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ
الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي »⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديثين:

إن الأمر بالغسل للصلاة لا يكون إلا من النجاسات ، وإلا فلا فائدة
للأمر بالغسل منه⁽²⁾.

3- قال عمار⁽³⁾ : أتى عليّ رسول الله ﷺ ، وأنا على بئر أدلي أشياء في
دلو، قال: يا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟ قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أغسل
ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عَمَّارُ إِنَّمَا يُعْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ حَمْسٍ
فذكره. « مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالِدَّمِ وَالْمَنِيِّ »⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الاستحاضة ، باب إقبال الحيض وإدباره ، حديث (318)
ومسلم باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث (707).

(2) ينظر: جامع الفتاوى الطبية، ص 390.

(3) عَمَّارُ: هو عَمَّارُ بن ياسر بن عامر الكناني ، صحابي من الشجعان ومن أوائل السابقين إلى
الإسلام هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان ، كان النبي يلقبه
(الطيب المطيب) قتل في صفين . ينظر : (الأعلام 191/5 ، الإصابة 505/2)

(4) أخرجه الدارقطني 227/1 ، والبيهقي 98/1 . قال البيهقي : هذا حديث باطل لأصل
له ، إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع ، وفيه أيضا علي بن زيد بن جدعان ، قال
أحمد ويحيى : ليس بشيء ، ينظر : مجمع الزوائد 629/1 ، تلخيص الحبير 46/1 وقال
الشوكاني : أتفق الحفاظ على ضعفه . ينظر : نيل الأوطار 58/1 ، وقال ابن تيمية : لا
أصل له . ينظر : مجموع الفتاوى 592/21

وجه الدلالة من الحديث:

إن غسل الثوب لا يكون إلا من النجاسة والدم من النجاسات المذكورة في الحديث.

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف لا يستدل به.

والخلايا الجذعية تؤخذ من الدم ، وقد ذكرنا سابقاً إجماع العلماء على نجاسة الدم المراق المصوب. وللحصول على الخلايا الجذعية من الدم يتم سحبه بالإبرة.

فهل يأخذ الدم المسحوب بالحقنة حكم الدم المسفوح المراق؟ سحب الدم بالحقنة حادث جديد لم يكن معروفاً لدى الفقهاء ، وقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكمه على قولين:

القول الأول: إن الدم المسحوب بالحقنة يخالف الدم المسفوح⁽¹⁾.

القول الثاني: إن الدم المسحوب بالحقنة دم مسفوح⁽²⁾.

(1) ينظر: نقل الدم وأحكامه، محمد صافي ص 39، نقل الدم وزرع الأعضاء ليلي أبو العلا 345/1، المسائل الطبية المستجدة 328/2 جامع الفتاوى الطبية ص 391 - 392.

(2) ينظر: المسائل الطبية المستجدة 329/2، نقل الدم وأحكامه الشرعية د. محمود نسيمي

الأدلة: أدلة القول الثاني:

قالوا: إن الدم المسحوب يجري ويسيل داخل الإبرة والأنبوب من العرق إلى الزجاجاة المعدة لنقل الدم، وبعد اجتماعه في المحقنة أو الزجاجاة، فإن له قوة السيلان والسفح، فهو دم مسفوح⁽¹⁾.

المناقشة:

يناقش قولهم بما جاء في المخالفة بين الدم المسفوح والمسحوب بالحقنة من ناحية المعنى الإصطلاحي، فالدم المسفوح هو الدم المسال المهدر أما المسحوب بالحقنة فليس فيه هدر بل يؤخذ بمقدار معين لغرض الاستخدامات الطبية.

أدلة القول الأول:

إن الدم المسحوب بالحقنة يفارق الدم المسفوح من عدة أوجه.

أولاً: من ناحية اللغة:

إن كتب اللغة تنص على أن المُرَّاق دون قيد، ولو معنوي هو المسفوح فماء الزنا مسفوح لأنه أطلق وأريق دون قيد الشرع، وعرض الجبل سفح لأنه يراق عنده ماء السيل وهو ينطلق دون قيد⁽²⁾.

(1) ينظر: المرجع السابق ص 17، 18.

(2) ينظر: المسائل الطبية المستجدة 328/2، جامع الفتاوى الطبية ص 391 نقل الدم

وأحكامه ص 40.

والسفح بهذا المعنى مفقود في الدم المسحوب بالحقنة ، فخرج هذا الدم عن أن تشمله الآية الكريمة التي حرّمت الدم المتصف بصفة السفح⁽¹⁾.

ثانياً: من ناحية المعنى الإصطلاحي:

فالدم المسفوح: هو الدم السائل المهدر.

الدم المسحوب بالحقنة: هو الدم المأخوذ بمقدار معين من الوريد بآلة طبية مخصصة بغرض الاستخدامات الطبية⁽²⁾.

ثالثاً: من ناحية علة التحريم:

فعلة التحريم في الدم المسفوح هي الضرر والاستقذار حين اتخاذه مطعوماً أو مشروباً .

وهذه العلة مفقودة في الدم المسحوب بالحقنة لأنه غير ضار بل مفيد جداً، كما أنه غير مستقذر لأنه لا يستعمل كمطعم أو مشروب⁽³⁾.

(1) ينظر: نقل الدم وأحكامه لمحمد صافي ص 39، المسائل الطبية المستجدة ص 328 .

(2) ينظر: نقل الدم وزرع الأعضاء 345/1، نقل الدم وأحكامه ص 40.

(3) ينظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية د. محمود نسيمي مرجع سابق، ص 16.

الترجيح:

بالنظر في أدلة الفريقين يترجح عندي - والله أعلم -

القول الأول وهو أن الدم المسحوب بالحقنة يخالف الدم المسفوح لما يلي:

- 1-قولة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المعارضة.
- 2- من القواعد الفقهية (إن المشقة تجلب التيسير) ⁽¹⁾. وفي بقاء الموظفين في المختبرات الطبية طيلة حياتهم العملية وسط النجاسة مشقة كبيرة عليهم.
- وفيه مشقة وحرَج كبير على الناس أن يتداووا بالنجاسة، وإذا أقدموا على ذلك فيكون دون اطمئنان قلب وانشراح نفس.
- 3-إذا كانت الحرمة تسقط عند الاستشفاء، فلماذا لا تسقط النجاسة نفسها ⁽²⁾.
- 4-إن نقل الدم يفارق أكله، وكل ما ورد من النصوص إنما ورد في اتخاذ الدم طعاماً، فالدم المطعوم يمر عن طريق الفم إلى الجهاز الهضمي . وطريقة وصوله للجسد بهذا الأسلوب هي التي تسبب المضار، أما نقل

(1) الأشباه للسيوطي ص 84، الأشباه لابن نجيم ص 75.

(2) ينظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية محمد صافي ص 38_39، جامع الفتاوى الطبية ص

الدم فيتم عن طريق أوعيته الدموية دون أية صعوبة أو مضار⁽¹⁾. وبناءً على ما سبق فإنه يترجح عندي القول - والله أعلم - بطهارة الخلايا الجذعية المأخوذة من الدم. وذلك لما يلي:

- 1- القاعدة السابقة (إن المشقة تجلب التيسير).
- 2- ذكر الفقهاء أسباباً للتخفيف منها المرض والعسر وعموم البلوى ، فإنها إذا وجدت كانت سبباً من أسباب تخفيف الأحكام على العباد، ولا يشترط أن تكون المشقة واقعة حقيقية بل قد يكون الظن حاكماً بوقوعها مستقبلاً⁽²⁾.

(1) ينظر: المسائل الطبية المستجدة 2/ 330، نقل الدم وزرع الأعضاء مرجع سابق 1/ 348.

(2) ينظر: القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذعية د. سعد الشثري (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة 215 العدد 18 ص 237).

المبحث الخامس حقوق وملكية الخلايا الجذعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : من يملك حق التبرع ؟

المطلب الثاني : حكم التصرف بالخلايا الجذعية بيعاً وشراءً .

المطلب الأول من يملك حق التبرع؟

أولاً: يجوز للإنسان البالغ كامل الأهلية أن يتبرع بخلاياه الجذعية البالغة لإنسان آخر مضطر إليها لإنقاذ حياته، وهذا عمل لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية للمأخوذ منه وفيه مصلحة وإعانة للغير. وأرى أن يكون التبرع بشروط ويمكن أن يأخذ التبرع بالخلايا الجذعية شروط التبرع بالأعضاء التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي، فتكون الشروط كالتالي :

1- ألا يضرّ ذلك بالمتبرع ضرراً يخلّ بحياته، لأن القاعدة الشرعية (أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه)، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.

2- أن يكون التبرع طوعاً ودون إكراه، أو شبهة إكراه.

3- أن يكون بدون عوض.

3- أن يكون العلاج بالخلايا الجذعية هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض⁽¹⁾.

(1) قرار رقم (1) الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة 1405/5/7 هـ - 1985/1/28 م، مجلة

4- لا بد من إذن كتابي من الشخص المتبرع ، ولا بد أن يعرف كافة الاحتمالات التي يمكن أن يتعرض لها في أثناء عملية التبرع ولا بد من شهود على الموافقة⁽¹⁾.

ثانياً: يجوز للوالدين التبرع بالخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري، لأنهما مما يرمى بعد الولادة، وليس في ذلك ضرر على المولود وفيه نفع للآخرين، ويجوز للوالدين التبرع بالسائل الأمنيوسي إذا ثبت أن ليس منه ضرر على الأم والجنين .

ثالثاً: التبرع من الأطفال . وعند التبرع من الأطفال بالخلايا الجذعية فإن إذنتهم غير معتبر وإذن الولي في هذه الحالة قد يكون غير مقبول . وحالياً تكتفي جميع الدول بإذن ولي الأمر في أخذ الخلايا الجذعية من نقي العظام من طفل لزراعتها في أخيه الذي يعاني من سرطان الدم، وذلك لأن أخذ نقي العظام من الطفل السليم إذا كان مطابقاً لفصيلة أخيه المريض ينقذ حياة أخيه المصاب ، وفي الوقت نفسه لا يشكل خطراً حقيقياً على المتبرع.

وعليه فإن أخذ الخلايا الجذعية من طفل من نقي العظام أو الدم يعتبر أمراً مقبولاً ، وذلك لمعالجة طفل آخر يعاني من مرض وبيل كسرطان الدم . أما الحصول على الخلايا الجذعية بوسائل أكثر خطورة فيعد أمراً غير مقبول، وذلك

المجمع الفقهي الإسلامي العدد العاشر ص 270

(1) ينظر : المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب د. البار ص 86

لأن إذن الولي في إحداث أذى في طفله، ولو كان لإنقاذ طفل غيره غير معتدّ به، إذ الإذن لا بد أن يكون في صالح الطفل المتبرع أو على الأقل لا يشكل أي ضرر عليه⁽¹⁾.

رابعاً: التبرع من المجنون والمتعوه ومن في حكمهما:

وأيضاً لا يقبل التبرع من المجنون⁽²⁾ والمتعوه، وإن صدر ذلك عن الولي أو الوصي، لأن النيابة الشرعية مقيدة بتحقيق الأصلاح. وقد اتفق الفقهاء على أن الولي والوصي لا يقبل منهما التبرع بمال الصغير والمجنون ولا أي حق من حقوقه⁽³⁾، فمن باب أولى لا يجوز لهما الإذن بأخذ الخلايا الجذعية منه.

خامساً: التبرع من المسجون:

لا يجوز التبرع من السجين ولا يعتد برضاه في ذلك، لأنه لا يملك الأهلية الكاملة⁽⁴⁾. فالسجن في حد ذاته يعدُّ سبباً في نقصان إرادة السجين الحرة. كما أن الحالة النفسية التي تصاحبه داخل السجن من شأنها أن تعيب

(1) ينظر: بحث (الإذن بالعمل الطبي) د. محمد البار مجلة المجمع الفقهي العدد العاشر 1413هـ، ص 270، البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية، ص 813 - 814، لخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية، ص 65 - 66.

(2) الجنون: هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبیحة المدركة للعواقب. ينظر: التعريفات ص 70، المدخل إلى الفقه الإسلامي ص 155.

(3) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص 163.

(4) ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، د. عبدالحی حجازي 445/2.

إرادته، ومن ثم فهو لا يملك حرية التصرف في جسمه⁽¹⁾.
وأيضاً الحافز الشخصي لهؤلاء يكون مشبوهاً، لأنه عادة ما يرتكز على
توقع الحصول على بعض الفوائد المادية أو الامتيازات الخاصة للتغلب على
رتابة حياتهم داخل السجن⁽²⁾.

-
- (1) ينظر: القانون الجنائي والطب الحديث دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية د. أحمد شوقي عمر أبو حنوة ص 77 ، التجارب الطبية والعلمية، مرجع سابق ص 78-79 ، الإذن بالعمل الطبي د. البار مجلة المجمع الفقهي، السنة الثامنة، العدد العاشر، ص 265 ، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب د. البار ص 85.
- (2) ينظر: التجارب الطبية والعلمية ص 79.

المطلب الثاني

حكم التصرف بالخلايا الجذعية بيعاً وشراءً

الخلايا الجذعية ليست أعضاء، وليست بدم، ولكنها من أنسجة الجسم، وتستطيع أن تتكاثر وتولد خلايا مشابهة لها.

وقد اتفق جمهور الفقهاء⁽¹⁾ على أن أجزاء الإنسان ليست بمال، ولا يصح أن تكون محلاً للبيع.

يقول المرغيناني⁽²⁾: (لا يجوز بيع شعور الإنسان، ولا الانتفاع بها لأن الأدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً)⁽³⁾.

ويقول الكاساني⁽⁴⁾: (وأما عظم الأدمي وشعره فلا يجوز بيعه لا لنجاسة،

(1) ينظر: رد المختار 338/6، بداية المجتهد لابن رشد 128/2، الحاوي للماوردي 89/1، المغنى 41/1.

(2) المرغيناني: هو برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي صاحب كتابي (الهداية، والبداية) كان من أوعية العلم توفي سنة 593هـ ينظر (سير أعلام النبلاء 232/21، الجواهر 383/1).

(3) ينظر: الهداية للمرغيناني 34/3.

(4) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد من أئمة الحنفية كان يسمى (ملك العلماء)

لأنه طاهر في الصحيح من الرواية، ولكن احتراماً له، والابتدال بالبيع بشعره بالإهانة⁽¹⁾.

ونص ابن قدامة على تحريم بيع العضو المقطوع من الإنسان، وعلل ذلك بأنه لا نفع فيه⁽²⁾.

وقال الشربيني⁽³⁾: (والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته)
(4).

فهذه النصوص وغيرها في كتب الفقه تدل على أن الأصل تحريم الانتفاع بأجزاء الإنسان، فالإنسان ليس مالا في الشرع ولا في العقل، فالشرع يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله معاملة الأموال، وذلك لأن حرمة الآدمي فوق

أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه تحفة الفقهاء، من تصانيفه البدائع وهو شرح تحفة الفقهاء و (السلطان المبين في أصول الدين) ينظر (الأعلام 46/2 الجواهر 2/).

(1) ينظر: بدائع الصنائع 5/ 142

(2) ينظر: المغني 6/ 364

(3) الشربيني: هو محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني الشافعي، كان فقيهاً مفسراً موصوفاً

بالعلم والزهد وكثرة العبادة، توفي سنة 977هـ، له مصنفات كثيرة منها (مغني المحتاج لى

معرفة ألفاظ المنهاج، الأقتناع) وغيرها ينظر: (شذرات الذهب 1/ 384، الأعلام

(6/6

(4) ينظر: مغني المحتاج 1/ 191.

حرمة المال⁽¹⁾.

مما يدل على تحريم بيع أجزاء من الإنسان ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: [﴿ ٢٠٠ ﴾]

[﴿ ٢٠٠ ﴾]⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية:

إن في استخدام شيء من أجزاء الإنسان في البيع والشراء إهداراً لكرامة الإنسان والحاقاً له بالجمادات ، وفيه إذلال له من أجل المال.

ثانياً: من السنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة أنا خصمهم يوم

القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكلم ثمنه، ورجل

استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على تحريم بيع الحر، وعظم ذنب هذا البائع المنتفع بثمنه ،

وما حرم بيع كله، حرم بيع بعضه⁽⁴⁾.

(1) ينظر: بدائع الصنائع 258/7، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 88/6.

(2) سورة الإسراء الآية 70.

(3) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، أثم من باع حراً حديث (2227) .

(4) ينظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي ص 250، المسائل الطبية المستجدة 2 / 163،

2- عن ابن عباس قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلًا الْحَجَرَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

أن ثمن أجزاء بني آدم وبيعها حرام لحرمة أكلها⁽²⁾.

ثالثاً: من المعقول:

1- أن بيع الإنسان شيئاً من أنسجته يسلتزم منه التصرف في ملك الغير بدون إذن.

2- أن بيع الإنسان شيء من أنسجته فيه بيع الإنسان ما لا يملكه ملكاً خاصاً فلا يجوز⁽³⁾.

3- أن أعضاء الإنسان ليست محلاً صالحاً للتعاقد ، لأن من شروط المحل أن يكون مالاً متقوماً مملوكاً جائز الانتفاع به، والآدمي في مجموعه لا يقع تحت اليد ولا يقبل التملك والتمليك، والآدمي مالك للمال وبين كونه

(1) أخرجه أبو داود 278/3 في كتاب البيوع ، ثمن الخمر والميتة رقم (3487)، وأحمد 1/247.

قال الألباني: صحيح ينظر (صحيح سنن أبي داود للألباني 2/370)

(2) ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي ص 250، المسائل الطبية المستجدة 2/163.

(3) ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي ص 250، المسائل الطبية المستجدة 2/165.

مالاً وكونه مالاً للكمال منافاة⁽¹⁾.

رابعاً: من القواعد الفقهية:

1- قاعدة (سد الذرائع)⁽²⁾.

وفتح باب البيع والشراء يؤدي إلى مفاسد عظيمة ويؤدي إلى انتشار تجارة بيع أنسجة الإنسان وامتهانه واستغلال حاجته وفقره لشراء خلاياه الجذعية.

ويمكن أن يقول البعض أن بيع الخلايا الجذعية مباح ويقيسه على لبن الآدمية.

وبيع لبن الآدمية اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: تحريم بيع لبن الآدمية وهو قول الحنفية⁽³⁾، وجماعة من الحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: : جواز بيع لبن الآدمية ، وهو قول جمهور الفقهاء من

(1) ينظر: بحث (التصرف في أعضاء الإنسان، د. محمد فوزي فيض الله، ص 5، بحث (انتفاع

الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً) الشيخ خليل الميس ص 39 9 مجلة مجمع

الفقه الإسلامي ع/4 ج1/1408هـ

(2) الأشباه للسيوطي ص 87، الأشباه لابن نجيم ص 90.

(3) ينظر: شرح فتح القدير 109/9، بدائع الصنائع 5/145.

(4) ينظر المغني: 6/363.

المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنبلة⁽³⁾ في الأصح ، والحنفية في غير ظاهر الرواية
(4).

الأدلة:

أدلة القول الثاني :

استدل من قال بجواز بيع لبن المرأة بدليلين من المعقول.

1- أن لبن المرأة طاهر منتفع به⁽⁵⁾.

المناقشة:

أنه يستعمل لضرورة الطفل ، فإذا استغنى عنه الطفل حُرِّم شربه والانتفاع
به⁽⁶⁾.

(1) ينظر: بداية المجتهد 828/2، مواهب الجليل 66/6.

(2) ينظر: روضة الطالبين 353/3 .

(3) ينظر: المغني 363 /6 .

(4) ينظر: بدائع الصنائع 145 /5 .

(5) ينظر المرجع السابق، نفس الصفحة.

(6) بدائع الصنائع 145 /5 .

2- أنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر⁽¹⁾.

المناقشة:

إنَّ جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها ، لأنه لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سبيل المنافع وليس سبيله سبيل الأموال، لأنه لو كان اللبن مالاً لم تجز الإجارة عليه⁽²⁾.

أدلة القول الأول :

1- أن لبن الآدمية جزء منها. والآدمي مكرم فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً⁽³⁾.

2- أن حرمة المصاهرة تثبت بشره ، وفي إشاعة بيعه فتح لباب فساد الأنكحة لأننا لا نقدر على ضبط المشتري والبائعين، فيشيع فساد الأنكحة بين المسلمين⁽⁴⁾.

(1) ينظر: شرح فتح القدير 104/9. والظئر: بكسر الظاء: العاطفة على ولد غيرها المرضعة

له، ينظر: (لسان العرب - باب الظاء، القاموس المحيط - فصل الظاء).

(2) ينظر: قضايا فقهية معاصرة بحث حكم إنشاء بنوك اللبن، د. محمد حلمي عيسى، ص 230،

مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي د. عبدالرزاق حمدان

ص 27.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 145/5.

(4) ينظر: فتح القدير 424/6.

3- أنه لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا لضرورة تغذية الطفل ، وما كان حرام الانتفاع به شرعاً إلا لضرورة لا يكون مالا كالحمر والخنزير، والدليل عليه أن الناس لا يعدونه مالا ولا يباع في سوق من الأسواق(1).

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة وأدلتهما يترجح عندي - والله أعلم - القول الثاني وهو عدم جواز بيع لبن المرأة، وذلك لما يأتي:

- 1- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة.
 - 2- إن أدلة القول الأول نوقشت بأجوبة كافية ، ولأن لبن الأدمية جزء منها، والإنسان مكرم بجميع أجزائه، فلا يجوز إيراد العقد عليه، ولا يصح أن يكون محلاً للتعاقد ، كما أن القول بجواز بيع لبن الأدمية فتح لمفسدة عظيمة وشيوع لفساد الأنكحة بين المسلمين.
- وعلى ذلك فأرى أنه لا يجوز بيع الإنسان للخلايا الجذعية لأنها جزء من الأدمي، ولكن إذا تعينت الخلايا الجذعية علاجاً ولم يوجد من يتبرع بها، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة ، فيجوز للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ.

لأنه إذا لم يتهياً الحصول على الخلايا الجذعية تبرعاً ولم يتهياً شراءً لمنع

(1) ينظر: بدائع الصنائع 5/145.

بيعها فمن أين يأتي بها المحتاج؟

وأرى أنَّه لا مانع من إعطاء المال للمتبرع بالخلايا الجذعية من مصادرها
المباحة على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً لذلك العمل ، ويكون من باب
التبرعات لا من باب المعاوضات.

المبحث السادس طرق تخزين الخلايا الجذعية

المبحث السادس

طرق تخزين الخلايا الجذعية

يتم تخزين وحدات دم الحبل السري في أجهزة تبريد خاصة مصممة خصيصاً للتخزين لفترات طويلة تحت درجات حرارة منخفضة جداً تصل إلى مئتي درجة مئوية تحت الصفر. يستخدم بنك دم الحبل السري بمستشفى الملك فيصل ومركز الأبحاث أحدث التقنيات الموجودة حالياً لمعالجة وحدات دم الحبل السري، وفصل الخلايا الجذعية منها، عبر أجهزة فصل آلية يتم التحكم بها عن طريق الحاسب الآلي. حيث تقوم هذه الأجهزة باستخلاص أكبر كمية ممكنة من الخلايا الجذعية مما يساعد على توفر عدد أكبر من الوحدات العالية الجودة والصالحة للزراعة.

تخزن الخلايا المفصولة في جهاز تبريد، يعتبر الأول من نوعه في الشرق الأوسط، ويتم التحكم به عن طريق الحاسب الآلي، حيث تبلغ السعة التخزينية لهذا الجهاز 3626 وحدة يتم تخزينها وسحبها ذاتياً دون تدخل بشري. وذلك يساعد على بقاء الخلايا حية لفترات طويلة جداً عند تخزينها، ويقلل من الخطأ الممكن حدوثه عند سحب الوحدات للزراعة وتعرض تلك الوحدات لدرجة حرارة مرتفعة مما يؤثر على حيوية تلك الخلايا قبل زراعتها.

يتم تخزين وحدات دم الحبل السري لمدة ستة أشهر قبل استعمالها، لأنه

يتم بعد التبرع أخذ التاريخ الطبي للعائلة ، وسحب عينات دم من الأم لتحليلها والتأكد من خلوها من الأمراض المعدية ، بعد مرور ستة أشهر يتم الأتصال بالعائلة المتبرعة للسؤال عن حالة الأم ومولودها. (1)

(1) ينظر: نشرة بنك دم الحبل السري صادرة عن مستشفى الملك فيصل ومركز الأبحاث، زراعة الخلايا والأنسجة.

المبحث السابع
الموقف من الخلايا الجذعية بعد وفاة
المستفيد

المبحث السابع

الموقف من الخلايا الجذعية بعد وفاة المستفيد

أنشئ في كثير من بلاد العالم بنوك خاصة للخلايا الجذعية من الحبل السري للمواليد. وقد تمّ في المملكة العربية السعودية إنشاء مركز (خاص) لحفظ الخلايا الجذعية من الحبل السري.

ويتم في هذه المراكز جمع دم الحبل السري من المولود الذي يرغب والداه في جمع الخلايا الجذعية من الحبل السري لمولودهم ، وذلك للاستفادة منه مستقبلاً في علاج ابنهم ، ويتم عمل هذه المراكز بمقابل مادي يدفع أولاً نظير جمع العينة ، وإرسالها إلى البنك لفحصها واستخراج الخلايا الجذعية من الحبل السري ، ثم حفظها في الثلاجات المخصصة لذلك ثم يستمر الوالدان في دفع مبلغ آخر ، كاشتراك سنوي على مدى السنوات الطويلة التي يستمر فيها حفظ العينة.

وقد يحدث أن يتوفى صاحب هذه الخلايا قبل الاستفادة منها. فما الموقف من هذه الخلايا.

هذه المسألة من المسائل الخلافية على مستوى العالم ، ولم أجد من خلال قراءتي في موضوع الخلايا الجذعية من تعرّض لهذه المسألة على مستوى العالم

الإسلامي. (بحسب ما أطلعت عليه من مراجع ومن خلال البحث على الأترنت) باللغة العربية.

وسأذكر رأيي في هذه المسألة. وأسأل الله التوفيق والعون والسداد.

أولاً: يتم الاتفاق بين الوالدين والبنك الخاص بالخلايا الجذعية على هذه المسألة المهمة قبل إتمام العقد كتابياً وموقعاً من الطرفين، على أنه في حال وفاة المستفيد من هذه الخلايا فإن أمام الوالدين ثلاث خيارات:

(أ) استمرار الوالدين في دفع الرسوم للبنك للاستفادة منها لأحد أفراد الأسرة مستقبلاً.

(ب) التبرع بها للبنوك الحكومية لتقديمها للمحتاجين.

(ج) التخلص منها .

ثانياً: لا يحق للوالدين مطالبة البنك برّد ما تم دفعه من مال ، لأن هذا المال المدفوع كان مقابل جمع دم الحبل السري ونقله وفحصه واستخلاص الخلايا الجذعية منه ، وهذا أمر مكلف جداً.

ثالثاً: لا يجوز للبنك أو للوالدين بيع هذه الخلايا الجذعية ، لأنه كما رجحت سابقاً أنه لا يجوز بيع الخلايا الجذعية.

أرى أن الحل الأمثل في مثل هذه المسألة أن يتم إنشاء بنوك عامة للخلايا الجذعية في المستشفيات ، أو المؤسسات الصحية الحكومية تتحمل الدولة نفقاتها، ويتم فيها حفظ الخلايا الجذعية التي يتم التبرع بها من جميع السيدات عند حالات الولادة.

ولا يعني هذا عدم السماح بإنشاء بنوك الخلايا الجذعية الخاصة، ولكن يكون ذلك بعد وضع التشريعات والتنظيمات اللازمة لضمان حفظ هذه الخلايا والاستفادة منها بطريقة جيدة وآمنة خالية من المشكلات.

الفصل الثالث

حكم العلاج بالخلايا الجذعية

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: حكم اللقاح الفائضة من مشاريع أطفال

الأنابيب

المبحث الثاني: حكم تنمية اللقاح الفائضة من مشاريع أطفال

الأنابيب للحصول على الخلايا الجذعية

- المبحث الثالث: حكم التلقيح المتعمد لبيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على الخلايا الجذعية
- المبحث الرابع: حكم أخذ الخلايا الجذعية دون قتل الأجنة
- المبحث الخامس: حكم الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ
- المبحث السادس: حكم الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة
- المبحث السابع: حكم الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري
- المبحث الثامن: حكم الخلايا الجذعية من البالغين
- المبحث التاسع: حكم الخلايا الجذعية من الأطفال
- المبحث العاشر: الضوابط الشرعية لبحوث الخلايا الجذعية
- المبحث الحادي عشر: موقف الأنظمة الدولية والأديان الأخرى من بحوث الخلايا الجذعية

المبحث الأول

حكم اللقائح الفائزة من مشاريع

أطفال الأنايب

المبحث الأول

حكم اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب

كما مر سابقاً فإنه يتم في عملية أطفال الأنابيب تحفيز مبيض المرأة بالهرمونات المنشطة ، وقد ينتج عن ذلك عدد كبير من البويضات ليختار من بينها ما يصلح للإخصاب، لذا فإنه يتخلف عن عملية الإخصاب الخارجي عدد من البويضات المخصبة أو غير المخصبة، لأنه لا يسوغ طبيياً أن ينقل إلى رحم المرأة إلا عددٌ محدد من البويضات خشية أن يحدث للمرأة إجهاض لها جميعاً، لذا اتفقت المراكز العالمية لعلاج العقم على إصدار تنظيم يمنع زرع أكثر من لقيحتين في رحم المرأة ، وقد تساهلت بعض المراكز فسمحت بثلاث لقائح ويرى الأطباء ضرورة وجود بويضات ملقحة فائضة تحسباً لما قد يحدث للمرأة من فشل التجربة الأولى للإخصاب، لذا يتم حفظ بعض البويضات المخصبة أو غير المخصبة لتكرار عملية الإخصاب دون حاجة إلى تحفيز المبيض لإنتاج بويضات أخرى لذا يتم تجميد الفائض احتياطاً⁽¹⁾.

وقد اختلفت آراء العلماء في حكم هذه اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب إلى قولين:

(1) ينظر : المسائل الطبية المستجدة 212/1، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية

ص 37، القائح المجددة د. عبدالفتاح إدريس مجلة الجندي المسلم ع/127 .

القول الأول: عدم جواز تلقيح بويضات أكثر من العدد المحتاج إليه في عمليات أطفال الأنابيب، وقد صدرت بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي نصّه: (يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة)⁽¹⁾. و صدر أيضاً قرار من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية نصه: (أن الوضع الأمثل في موضوع مصير البويضات الملقحة هو ألا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة، مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة)⁽²⁾

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس الجزء الثالث، الدورة السادسة، شعبان 1410هـ، رقم القرار (6/6/57).

(2) ينظر: ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية 757/2. (وقد استطاع بعض الأطباء في مصر إقامة ندوة في 4 - 7 جمادى الآخرة 1412هـ 10-12 ديسمبر 1991م بالقاهرة حول موضوع تجميد وتخزين اللقائح في المركز الدولي الإسلامي للدراسات السكانية التابع لجامعة الأزهر، وكان الحضور يمثلون عدداً كبيراً من الأطباء من مصر وأوروبا والولايات المتحدة، وعدداً قليلاً من شيوخ الأزهر، أباحت الندوة تجميد اللقائح وتخزينها، كما أباحت إجراء الأبحاث على هذه اللقائح بشروط منها موافقة أصحاب اللقائح على ذلك (أي الزوجين) وسرية المعلومات، وموافقة لجنة أخلاقية على مشروع البحث⁽²⁾). وأرى أن هذا القرار الصادر من هذا المؤتمر لا يؤخذ به، وذلك لقلة عدد المشاركين من علماء الأزهر والاقتصار في كل حلقة من حلقاته على واحد أو اثنين

القول الثاني : جواز تلقيح بويضات أكثر من العدد المحتاج إليه في عمليات أطفال الأنابيب وجواز تجميد اللقائح الفائضة إذا وجدت الضوابط التي تكفل عدم اختلاط الأنساب أو استعمالها في غير النقل إلى رحم صاحبة البويضة، وأن يقوم بعملية الحفظ جهة موثوقة ، وهذا ما انتهت إليه جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن (1) . وهو قول لبعض الباحثين (2) .

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

1. إن في حفظ هذه الخلايا بطريق التجميد مصلحة للمرأة وزوجها ورفع المعاناة عن المرأة من النواحي الجسمية والنفسية، وكذلك المعاناة المالية لها ولزوجها من التكاليف العالية لتكرار أخذ البويضات في كل مرة يجري فيها التلقيح (3).

المناقشة:

من علماء الأزهر على وفرة عدد الأطباء والقانونيين من مصر وخارجها. ينظر (الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية ص 87-88 ، توصيات حول الممارسات الطبية بمراكز علاج العقم بوسيلة أطفال الأنابيب ص 61).

(1) ينظر : قضايا طبية معاصرة 169/2 .

(2) ينظر : المسائل الطبية المستجدة 1 / 215

(3) ينظر : قضايا طبية معاصرة 169/2 ، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية ص 85-

من قواعد الشريعة درء أعلى المفسدين بارتكاب أخفهما ودرء مفسدة اختلاط الأنساب واستعمال هذه اللقائح في حمل غير مشروع، والتلاعب بالأجنة والإتجار بها، مقدم على ماتتعرض له المرأة وزوجها من تكاليف .

الجواب:

أن تجميد اللقائح لا يكون إلا وفق ضوابط تكفل عدم اختلاط الأنساب، وهذه الضوابط هي:

أ- أن يشرف على حفظ اللقائح وتجميدها جهة مركزية موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في علمهم وأمانتهم ، وأن لا تكون تلك الجهة تعمل من أجل الربح المادي .

ب - أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة⁽¹⁾.

المناقشة:

لا يوجد لجنة رقابة على الأطباء في كثير من الدول في تطبيق هذه الضوابط

(1) ينظر : قضايا طبية معاصرة 2/169-170.

(1)، وحتى لو قيل بوجود الضوابط فالخطأ البشري والنسيان والسهو أمر وارد (2).

2- أن الحضّانة التي تحفظ فيها هذه الخلايا حتى يتم الإخصاب أو النقل إلى الرحم هي المكان المناسب للإخصاب ، ولأن هذا الإخصاب المساعد وما يستتبعه من حفظ ونحوه هو معالجة مشروعة فكذلك ماتستتبعه المعالجة (3).

المناقشة:

لا يلزم من جواز عمليات أطفال الأنابيب جواز تجميد اللقائح الفائضة، لأن هناك توجهاً لدى العلماء بأن تكون هذه البيضات بمقدار ما يكفي للزرع ولايزاد عليها، وهي ثلاث بيضات فقط يتم تلقيحها وإعادةّها إلى رحم صاحبة البيضة الملقحة بماء زوجها، بل قال البعض : بأنه يكفي تلقيح بيضة واحدة وإذا لم تنجح العملية فإنها تعاد (4).

أدلة القول الأول :

1- إن تلقيح بيضات أكثر من العدد المحتاج إليه يؤدي إلى تجميد هذه اللقائح، وتجميد اللقائح الزائدة فيه منع وحبس لها عن مواصلة نموها حتى

(1) ينظر : ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص 421.

(2) ينظر : المسائل الطبية المستجدة 207/2

(3) ينظر : المسائل الطبية المستجدة 215/2.

(4) ينظر : مجلة المجمع الفقهي ع/2/ج1 ص 367، مجلة المجمع الفقهي ع/6/ج3/ص1804، المسائل الطبية المستجدة 213/2، قضايا طبية معاصرة 170/2.

تصل إلى الغاية المقدره لها. وهذا الحبس غير جائز، إذ لا يوجد له مبرر شرعي⁽¹⁾.

2- إن وجود فائض من اللقائح يؤدي إلى تلفها في حالة عدم نقلها إلى الرحم ، وفي ذلك قتلٌ لهذه اللقائح، خاصة أنه لدينا آراء فقهية تقول: إنه من لحظة التلقيح تعتبر الحياة موجودة وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليها بالقتل⁽²⁾.

3- منع الأطباء الذين لا يلتزمون بأحكام الشرع من العبث بهذه الخلايا التي هي أصل الإنسان، وذلك بإجراء التجارب عليها⁽³⁾.

4- الخوف من الخطأ الذي يمكن أن يؤدي إلى اختلاط اللقائح ، وبالتالي اختلاط الأنساب وخصوصاً أن الأطباء يعترفون باحتمالية الخطأ، والخطأ يمكن أن يحدث بدون تجميد وتخزين اللقائح، ولكن نسبة الخطأ تزداد

(1) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية 1/ 214، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. هشام جميل عبدالله، مجلة الرسالة الإسلامية ص 93، العدد 232 ربيع الأول 1401هـ.

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 1/ 484، 487 مناقشة كلاً من د. المختار السلامي، ود. عبدالسلام العبادي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية 1/ 213.

(3) ينظر: بحث (حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة)، د. عبد السلام العبادي مجلة المجمع الفقهي العدد 6 الجزء 3 عام 1990هـ ص 389.

بدون شك كلما زادت فترة التخزين، وكلما ازدادت الأعداد⁽¹⁾.

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين يترجح عندي - والله اعلم- القول بعدم جواز تلقيح بويضات أكثر من العدد المحتاج إليه في عملية أطفال الأنابيب وعدم جواز تجميد اللقائح الفائضة لما يلي:

- (1) قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة.
- (2) أن أدلة القول الآخر نوقشت بأجوبة كافية.

(1) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 86.

المبحث الثاني
حكم تنمية اللقائح الفائضة من مشاريع
أطفال الأنايب للحصول على
الخلايا الجذعية

المبحث الثاني

حكم تنمية اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب للحصول على الخلايا الجذعية

لقد سبق القول إنه يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب الذي سينقل إلى الرحم، ولكن إن وجد فائض من هذه اللقائح فعلاً كما هو الحال في مراكز علاج العقم في العالم العربي والإسلامي⁽¹⁾. فهل يجوز تنمية هذه اللقائح حتى تصل إلى مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) لأخذ الخلايا الجذعية منها، أم لا؟

(1) رغم منع المجامع الفقهية، والفتاوى الصادرة من هيئة كبار العلماء ودور الإفتاء في شأن اللقائح، إلا أن كل مراكز معالجة العقم في العالم الإسلامي تقوم بتخزين اللقائح في اسطوانات خاصة من النيتروجين السائل تحت درجة تبلغ أكثر من 170 درجة تحت الصفر، وحجتهم في ذلك أن وجود مخزون من هذه اللقائح أمر مهم جداً، لأن استخراج البويضات وتلقيحها أمر مكلف ومرهق بالنسبة إلى المريضة وزوجها، ووجود هذا المخزون يوفر مبالغ طائلة على الزوجين، كما يوفر جهداً على الهيئة الطبية، ويخفف من معاناة الزوجين لإعادة دورة استخراج البويضات وتلقيحها) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الاخلاقية والفقهية ص 85-86.

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز تنمية هذه اللقائح وأخذ الخلايا الجذعية منها وإليه ذهب بعض الباحثين⁽¹⁾، وصدر به قرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية⁽²⁾.

القول الثاني:

أنه يجوز أخذ الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب ، وهذا رأي لبعض الباحثين⁽³⁾ وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه: "أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً ، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية:

(1) ينظر: بحث (حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة) د. عبدالسلام العبادي (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي 6/ جزء 3/1990) ص 1835، بحث (استخدام الأجنة في البحث والعلاج) د. حسام تحتوت (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 6/ ج3 ص 1853، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية 1/ 217.

(2) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 2/ 271.

(3) ينظر: (بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب وزراعة الأعضاء) د. عمر الأشقر رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص 395، 396، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين ص 118، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية 1/ 217.

(اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع)⁽¹⁾.
 وسبب اختلاف العلماء في القول بجواز تنمية اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب والحصول منها على الخلايا الجذعية، أو حرمة ذلك هو اختلافهم في البيضة الملقحة هل تعتبر قبل زرعها في الرحم جنيناً أم لا؟، وما الوقت الذي تبدأ فيه حياة الإنسان؟

الأدلة:

أدلة القول الثاني :

1- أن الجنين قبل نفخ الروح فيه يكون ميتاً لذلك قال بعض الفقهاء بإباحة الإجهاض بدواء مباح قبل أن يتم للجنين أربعة أشهر في الرحم⁽²⁾، فمن باب أولى جواز الاستفادة من البيضة الملقحة ، ولو كان في ذلك إتلاف

-
- (1) الدورة السابعة عشرة من 19 - 1424/10/12 هـ وهذا القرار يخالف ماجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيضات الملقحة الزائدة رقم 6/99/55 تاريخ 14-1990/3/20م من حيث أنه يجب ترك الفائض من هذه البيضات دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي. ولكن قرار مجمع الفقه الإسلامي لم يتطرق إلى مسألة استخراج الخلايا الجذعية من البيضات الزائدة صراحة، حيث تم عزل مثل هذه الخلايا وزرعها لأول مرة في العام 1998م ، والقرار المشار إليه أعلاه صادر في 1990م. ينظر: مجلة الشريعة والقانون مرجع سابق ص 407.
- (2) ينظر: فتح القدير 401/3 ، تبين الحقائق للزليعي 166/2. نهاية المحتاج للرملي 442/8.

لها لأنها في زمن أبعد عن نفخ الروح⁽¹⁾.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: إن الجنين قبل نفخ الروح فيه مخلوق أودع الله فيه نوعاً من الحياة بمجرد تكونه من ماء الرجل وماء المرأة، وجعل فيه قوى النمو والتطور البدني والاعتداء، ليصل إلى وضع جسماني يكون فيه صالحاً لنفخ الروح، فلا يوصف بأنه ميت، لأن هذا الوصف لا يطلق إلا على الجسد الذي حلت الروح فيه في وقت ما ثم فارقت، وهذه اللقائح لم تحل فيها الروح أصلاً⁽²⁾.

ثانياً: السؤال المهم في الاستدلال السابق الذي تحدد إجابته حكم المسألة هو: هل أذن الله لنا بالاعتداء على الجنين قبل مرحلة التخلق ونفخ الروح؟

وإذا عدنا إلى النصوص وجدنا: أن الرسول ρ حكم على من أسقط الجنين بنوع من الاعتداء بدية. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ ، قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي حَيَّانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُؤْفِقَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ρ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ⁽³⁾ عَلَى عَصَبَتِهَا »⁽¹⁾.

(1) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عمر الأشقر، 106/1

(2) ينظر: بحث آراء العلماء والمجامع الفقهية، د. عبدالرحمن السند حلقة نقاش "بحوث الخلايا الجذعية .. نواح أخلاقية" 18 رجب 1423هـ، بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

(3) العقل: عقلت القتيل عقلاً: أدت ديته، قال الأصمعي: سميت الدية عقلاً تسمية لها بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ⁽²⁾ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ « أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً »⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديثين:

إن إطلاق كلمة جنين "يشمل النطفة والعلقة والمضغة وما نفخ فيه الروح، لأن النبي ﷺ لم يحدده بصفة معينة ولا زمن معين. بل إن الإملاص يكون في المراحل الأولى، لأنه من أملص الشيء إذا أفلت بسرعة⁽⁴⁾. وقال ابن رجب الجنبلي⁽⁵⁾: (رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ

على الدية إبالاً كانت أو نقداً.

(المصباح المنير ص 244).

(1) أخرجه مسلم في باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه حديث (4344).
 (2) المغيرة بن شعبة: هو ابن أبي عامر مسعود بن معتب، الأمير أبو عيسى، وقيل أبو عبدالله، من كبار الصحابة أولي الشجاعة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان رجلاً طويلاً مهيباً، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل يوم القادسية. كان داهية، يقال له: مغيرة الرأي، مات سنة 50هـ.

ينظر: (سير أعلام النبلاء 21/3، البداية والنهاية 316/8).

(3) أخرجه ابن حبان 448/5 حديث (5917)، و ابن ماجة 882/2 حديث (2710)، و أبو داود 190/4، قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود 108/3).

(4) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص 275.

(5) ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الجنبلي الشهير بابن رجب محدث، حافظ، فقيه، أصولي، مؤرخ ولد ببغداد سنة 736هـ، قدم مع والده إلى دمشق وهو صغير، وسمع بمكة وبمصر توفي في دمشق سنة 795هـ من مصنفاته: ذيل طبقات الحنابلة، لطائف المعارف، شرح صحيح الترمذي، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد. ينظر: (المنهج

جدار الرحم⁽¹⁾.

المناقشة:

إن هذه اللقائح مستقبلية للحياة ومستعدة لها لو وضعت في الرحم وهو القرار المكين، ولكن نحن نحول بينها وبين هذا القرار⁽²⁾.

3- أن هذه اللقائح لا روح فيها، لأن نفخ الروح يكون بعد 120 يوماً لذلك لا تعتبر آدمياً وليس في استخدامها والاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية قتلاً لها ولا إيذاءً لآدمي في ذاته⁽³⁾.

الجواب :

إن البييضات الملقحة أول مراتب الإنسان، وبوجودها يوجد الإنسان في أول مراحلها وتزداد قيمته وحرمة شرعاً بعد نفخ الروح⁽⁴⁾، والجنين قبل نفخ الروح فيه حياة النمو والاعتناء كما ذكر ابن القيم: (فإن قيل الجنين قبل نفخ

(1) ينظر: بحث (الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء) د. مأمون الحاج إبراهيم مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ع 3/ ج 3 ص 181.

(2) من مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه، ود. عبدالسلام العبادي. ينظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص 428-430.

(3) مناقشة د. حسان تحوت، ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة 23 ربيع الأول 1410 هـ ص 267.

(4) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص 108، بحث: (الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء وعمر الأشقر، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص 395).

الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل كان فيه حركة النمو والإغذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغذائه بالإرادة. فلما نفخت الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغذائه⁽¹⁾. وقال ابن حجر: (ولا حاجة له - أي الجنين - حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به)⁽²⁾.

فالعلماء يميزون بين الحياة النباتية والحياة الإنسانية، فالأولى فيها النمو والاعتماد، والثانية تتميز بوجود الحس والإرادة. ويرى العلماء أن احترام الحياة الإنسانية أهم وأولى من احترام الحياة النباتية، ولكن هذا لا يعني أن الحياة النباتية غير محترمة⁽³⁾.

يقول الإمام الغزالي⁽⁴⁾: (وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم

(1) التبيان في أقسام القرآن، ص 351.

(2) فتح الباري 1 / 491.

(3) ينظر: بحث د. عبدالسلام العبادي رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص 388.

(4) الإمام الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، صاحب التصانيف، برع في الفقه، ومهر في الجدل والكلام، حتى صار عين المناظرين وقد أنكر عليه العلماء أشياء. من مؤلفاته: (كيمياء السعادة، والمعتقد، إجماع العوام، والرد على الباطنية) توفي سنة 505 هـ وله خمس وخمسون سنة.

ينظر: (سير أعلام النبلاء 322/19، النجوم الزاهرة 203/5).

وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت نطفة فعلاقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيها الروح واستوت الحلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً...⁽¹⁾. وهذه اللقائح مستعدة لقبول الحياة، ولو وضعت في الرحم لكونت إنساناً بإذن الله، لذلك لا يجوز إفسادها بالاعتداء عليها وأخذ الخلايا الجذعية منها.

4- إن هذه اللقائح عبارة عن مجموعة من الخلايا، وليس لها مظهر إنساني فلا حرمة لها، وإنما مثلها مثل أي نسيج من الجسم البشري⁽²⁾.

المناقشة:

هذه اللقائح هي أصل الإنسان ولو اتاحت لها البيئة المناسبة لوصلت نموها لتكوّن إنساناً، ولا يصح قياسها على أي نسيج من الجسم، لأنها كما سبق هي أصل الإنسان وأول مراتب وجوده، ومنها يتكون وليست كذلك باقي خلايا الجسم، فالقياس يُعدّ قياساً مع الفارق.

5- ذكر بعض الفقهاء⁽³⁾ أن الجنين إذا أسقط لا شيء فيه حتى يتبين من

(1) إحياء علوم الدين للغزالي 2/ 65.

(2) ينظر: بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د.

عبدالله سلامة، مجلة المجمع الفقهي العدد 3/ 3 ج 3/ 1990، ص 1843.

(3) ينظر: فتح القدير 2/ 495، حاشية ابن عابدين، 2/ 380، حاشية الرهوني على شرح

الزرقاني 3/ 264، نهاية المحتاج 8/ 416، الفروع 6/ 191، الإنصاف 1/ 386،

الروض المربع 2/ 316.

خلقه شيء، أو تنفخ فيه الروح.

قال ابن قدامة⁽¹⁾: (إن أسقطت - أي الأم - ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأننا لا نعلم أنه جنين)⁽²⁾.

قال ابن العربي⁽³⁾. بعد استعراض بعض الأحكام التي تثبت للجنين إذا أسقط: (لا يرتبط به شيء من هذه الأحكام إلا أن يكون مخلقاً)⁽⁴⁾.
وقال أيضاً (وما لم يتبين خلقه فلا وجود له)⁽⁵⁾.

وقال ابن رشد⁽⁶⁾: (واختلفوا في هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة

(1) ابن قدامة هو: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الصالحي ولد في شعبان سنة 541هـ حفظ القرآن ومختصر الحزقي في دمشق له عشر سنين من تصانيفه (المغني) و (المقنع) و (الكافي) و (البرهان في مسألة القرآن) و (فضائل الصحابة) وغيرها توفي سنة 620هـ.

ينظر: (مقدمة المغني ص 3 - 13، المنهج الأحمد 2 / 192).

(2) المغني 406/8.

(3) ابن العربي هو: محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي من أئمة المالكية. ولد عام 468هـ وقد بلغ رتبة الاجتهاد رحل إلى الشرق ثم عاد إلى مراكش وأخذ عنه القاضي عياض وغيره توفي سنة 453 من مؤلفاته (عارضه الأهودي)، (أحكام القرآن) (المحصل في علم الأصول).

ينظر: (الأعلام 106/7 شجرة النور الزكية ص 136).

(4) أحكام القرآن 1261/3.

(5) أحكام القرآن 1261/3.

(6) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد من أهل الأندلس ولد سنة 520هـ ولي القضاء وهو من علماء المالكية من مؤلفاته: تهافت التهافت في الفلسفة، الكليات في الطب، بداية المجتهد في الفقه، توفي سنة 595هـ، انظر: (الأعلام 6/263،

فقال مالك : كل ما طرحته من مضغة أو علقه مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة).
وقال الشافعي: (لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة والأجود أن يعتبر نفخ
الروح فيه. أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كان وجدت فيه)
(1).

وفي حاشية ابن عابدين⁽²⁾ (إن الغرة لا تجب إلا باستبانة بعض الخلق ،
ولا تأثم المرأة في الإجهاض إذا لم يستبين بعض خلقه)⁽³⁾ ، فيقاس على جواز
إسقاط الجنين قبل نفخ الروح وعدم وجوب الغرة بإسقاطه جواز الاستفادة من
اللقاح بأخذ الخلايا الجذعية منها.

المناقشة:

إن عدم القول بالغرة لا يعني جواز الاعتداء، لأن الغرة تتعلق بوجود
الإنسانية وفي هذه المراحل المتقدمة لم تبدأ الإنسانية ، لذا لم نفرض دية الجنين
وإن كان الاعتداء حراماً فجماهير العلماء تحريم الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين
في أي فترة من فترات نموه سواء أكان ذلك قبل نفخ الروح أم بعده إلا إذا كان

شذرات الذهب 4/320).

(1) بداية المجتهد 2/345.

(2) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، ولد في دمشق
عام 1198م وتوفي بها عام 1252هـ ومن أشهر مصنفاة: رد المحتار على الدر المختار
وتعرف بحاشية ابن عابدين والعقود الدرية في تنقيح فتاوى الحامدية، نسمات الأسحار
على شرح المنار وغير ذلك. ينظر: (الأعلام 6/42).

(3) 59 /6

هناك عذر قاهر⁽¹⁾.

الجواب:

إنه خالف ذلك بعض الحنفية وبعض الشافعية فأجازوا للأم إسقاط الحمل قبل الأربعين يوماً الأولى أي قبل أن يستبين، وقيل قبل المئة والعشرين يوماً الأولى أي قبل نفخ الروح⁽²⁾.

6- من قواعد الشريعة: (أنَّ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف أو يختار أهون الشرين)⁽³⁾.

وبالنظر إلى الاستفادة من هذه اللقائح في الحصول على الخلايا الجذعية بعض هذه المصالح تصل إلى مرتبة الضرورات لعلاج بعض الأمراض المستعصية والخطيرة التي يحتاجها كثير من الناس وأن هذه المصالح تتفوق على مفسدة إتلاف هذه اللقائح لأن هذه اللقائح لا روح فيها ولا تعتبر آدمية فليس في ذلك قتلٌ لآدمي⁽⁴⁾.

المناقشة:

-
- (1) ينظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص 388.
- (2) ينظر: حاشية ابن عابدين، 185/3 الفتاوى الهندية 356/5، نهاية المحتاج 442/8، الجوانب الأخلاقية والقانونية لأبحاث الخلايا الجذعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخمسون، ذو الحجة 1426 هـ ص 399.
- (3) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 179، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 88.
- (4) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 108 - 111.

إنه مهما كانت المصالح المترتبة على أخذ الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة إلا أن هذا لا يكفي للقول بجواز الاعتداء عليها من إتلافها ما دام أنها أصل للإنسان ومستقبلة للحياة وستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً.

7- ومن المعقول أنه ما دام التلقيح الاصطناعي مقبولاً عالمياً تقريباً، فبالتالي ستكون جميع العمليات والمنتجات التي ظهرت مع هذه التكنولوجيا مقبولة⁽¹⁾.

المناقشة:

إن سلمنا بكون تقنية التلقيح الاصطناعي مقبولة لا يعني أنه ينبغي أن يكون كل ما يرتبط بها مقبولاً أخلاقياً، وعملية التلقيح الاصطناعي يلجأ إليها لمعالجة العقم بعد استنفاد الوسائل الأخرى لمعالجة العقم، والبييضات الملقحة من الزوجين يتم وضعها في الرحم لتواصل نموها وتكون إنساناً.

أدلة القول الأول :

من القرآن الكريم:

(1) ينظر: الجدل حول الخلايا الجذعية الإنسانية والاعتبارات الأخلاقية للمرأة رسالة دكتوراه

غير منشورة جامعة جورجيا.

1- قوله تعالى: (﴿ ۙ ۚ ۛ ۜ ۝ ۞ ۟ ۠ ۡ ۢ ۣ ۤ ۥ ۦ ۧ ۨ ۩ ۪ ۫ ۬ ۭ ۮ ۯ ۰ ۱ ۲ ۳ ۴ ۵ ۶ ۷ ۸ ۹ ۰ ۱ ۲ ۳ ۴ ۵ ۶ ۷ ۸ ۹ ﴾)⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الآية:

إن تنمية اللقائح إلى مرحلة (البلاستولا) للحصول على الخلايا الجذعية فيه مساس بكرامة الإنسان ، وذلك يجعل جسده محلاً للقطع والتجارب، وهذا لا يليق بكرامة الإنسان⁽²⁾.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: إن القول بمساس كرامة الإنسان قول مبالغ فيه ، لأن اللقائح في هذه المرحلة لا تعتبر إنساناً، وأصل كرامة الإنسان يكون بنفخ الروح، وهذه اللقائح في بداية تكونها وبعيدة عن زمن نفخ الروح.

الوجه الثاني: إن معنى المساس بالكرامة الإنسانية يتوقف وجوده على القصد من الأفعال التي تفعل بالآدمي فإن كان القصد التمثيل والتشنيع والإهانة كان عملاً مسيئاً للكرامة، وإن تجرد قصده عن ذلك واتجه إلى تحقيق مصلحة معتبرة لبني آدم لم يكن في ذلك إساءة للكرامة الإنسانية، ألا ترى أن الاجتهاد المعاصر قد استقر على جواز التبرع ببعض أعضاء الآدمي، وأجاز إجراء التجارب والبحث على الدم والمني وتشريح الجثث الآدمية لأغراض علمية

(1) سورة الإسراء الآية 70.

(2) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص 106.

وغيرها، ولم يقف معنى الكرامة حائلاً دون ذلك الاتجاه⁽¹⁾.

الجواب:

إن اللقيحة هي بداية الحياة الإنسانية التي ينشأ منها الإنسان والإنسان لشرفه وكرامته أحاطته الشريعة الإسلامية بأنواع من الحفظ والصيانة لآدميته منذ كونه ماء إلى مروره بأطوار تخلقه إلى تكونه جنيناً، وهذا يقتضي احترام هذه اللقيحة وذلك بمنع أخذ الخلايا الجذعية منها.

2- إن الجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابلية لأن يصبح إنساناً وأنه أصل للآدمي فيُحرم إتلافه، كالمحرم لا يحل له كسر بيض الصيد، لأن البيض أصل الصيد، لذلك لا يحل إتلاف أصل الآدمي، وفي أخذ الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب إتلاف لها⁽²⁾.

المناقشة:

لا يصح قياس بيض الحرم على اللقائح، لأن بيض الحرم مآله إلى الحياة لو ترك، بينما هذه اللقائح ليست داخل الرحم فليس مآلها إلى الحياة، وبالتالي لا تعتبر إنساناً إنما هي مجموعة من الخلايا ليس لها حرمة.

الجواب:

إن هذه اللقائح قابلة للنمو نمواً يحصل منه إنسان كامل لو وضعت داخل

(1) ينظر: المرجع السابق ص 109.

(2) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص 104، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 93.

الرحم، فهي إنسان بالقوة، وتحمل حقيته الوراثة⁽¹⁾.

3- إذا كانت البيضة الملقحة في رحم الأم لها حرمتها من وقت تمام التلقيح، وحدوث الإخصاب، فهذا يعني منطقياً أن هذه النطفة ذاتها يجب أن تكون لها نفس الحرمة خارج الرحم (في الأنبوب)؛ فالحرمة إذا كانت تبدأ من وقت التلقيح، فيستوي في ذلك أن تكون النطفة الملقحة داخل الرحم أو خارجه، ومكان النطفة الملقحة لا يجوز أن يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه⁽²⁾.

4- في تنمية اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب ثم أخذ الخلايا الجذعية منها إتلاف لها وهذا لا يجوز ما دام أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً فهي مستعدة للحياة ومستقبلها لها⁽³⁾.

المناقشة:

إن ذلك لا يعد إتلافاً لآدمي لأنها ليست آدمياً وإنما هو إتلاف لمخلوق نافع. وإفساد ما ليس بآدمي من الأشياء النافعة قد ينتقل إلى دائرة الإباحة إذا غلب على الظن تحقيق مصالح أعلى من المصالح التي تفوت بإتلافه، أو دفع مفسد أعظم من المفسد التي تقع بإتلافه⁽⁴⁾.

(1) ينظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص 112.

(2) ينظر: بحث آراء العلماء والمجامع الفقهية د. عبدالرحمن السند مرجع سابق.

(3) ينظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص 398.

(4) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص 105.

الجواب:

يجاب عنه بما أجيب به عن المناقشة الأولى.

5- من قواعد الشريعة (أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح)⁽¹⁾. والقول بالجواز يؤدي إلى مفسد حيث سيؤدي إلى زيادة حالات التلقيح التي يقصد منها الحصول على الخلايا الجذعية، وليس للحصول على الولد بالنسبة للزوجين العقيمين. وقد يتعدى ذلك إلى إجرائه بين غير الزوجين.

المناقشة:

القول بمفسدة فتح الباب أمام الاستغلال وإساءة التصرف في أجزاء الأجنة ، فهذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف محل البحث، وإنما من الانحراف في ممارسته. وكل مباح يمكن أن يساء استعماله، فلا يكون ذلك سبباً في التحريم، وإنما يكون حافزاً على أخذ الاحتياطات العملية عند التنفيذ وتعميق المعاني الإيمانية في عقول الناس وقلوبهم⁽²⁾.

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين يترجح عندي - والله أعلم - القول بعدم جواز

(1) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 178، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 88، القواعد للقري 2 / 443.

(2) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص 110.

الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، وذلك لأن هذه اللقائح هي أصل الإنسان والإنسان مكرم في جميع أطواره. وهناك كثير من الآراء الفقهية تعتبر أن بداية الحياة هي لحظة اتحاد الحيوان المنوي بالبيضة⁽¹⁾.

ويجب سدّ هذا الباب بمنع تلقيح بويضات أكثر من العدد اللازم للزرع في الرحم. فعلى الطبيب أن يسحب من السيدة بويضات ويحتفظ بها غير ملقحة. وقد اهتمت إلى هذا المانيا ، فقد سدت هذا الباب سدّاً، لأنه لا يسمح بوجود بويضات ملقحة زائدة لا يعرف مصيرها ولا يعرف كيف يتصرف بها⁽²⁾.

(1) ينظر: بحث (حكم الاستفادة من الاجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة) د. عبدالسلام العبادي ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص 380، : الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية (خلايا المنشأ) مجلة الشريعة والقانون مرجع سابق ص401.

(2) من مناقشة د. حسان تحوت ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص 268.

المبحث الثالث

حكم التلقيح المتعمد لبيضة من متبرعة
وحيوان منوي من متبرع للحصول على
الخلايا الجذعية

المبحث الثالث

حكم التلقيح المتعمد لبيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على الخلايا الجذعية

الحكم الشرعي لهذه الطريقة هو التحريم ، وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي ونصه (...) ، لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ، ومن ذلك على سبيل المثال التلقيح المتعمد بين بيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع⁽¹⁾.

ويمكن التعليل لذلك بما يلي:

أولاً: إعمالاً لقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) وفي هذه الطريقة ضرر على المرأة ، وذلك بتعرضها للمعالجة بالهرمونات حيث تخضع المرأة لأربعة أسابيع لحقن الهرمون والزيارات المنتظمة للأطباء ؛ فعلى مدى ثلاثة أسابيع تحقن المرأة بدواء يغلق المبايض بحيث لا ينضج أو يطلق البيض وأخذ هذا الدواء غالباً تنتج عنه أعراض على المرأة مثل الومضات الساخنة وصعوبة في الذاكرة قصيرة الأمد والأرق. ثم تحقن لمدة أسبوع بالهرمونات المحفزة فينشط المبيض ويسبب إطلاق البيض بغزارة غالباً عشر أو أكثر. وبعد

(1) الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19 - 23/10/1424هـ -

ذلك يتم أخذ البيض بالمنظار أو بالموجات الصوتية. وقد ثبتت خطورة هرمونات المعالجة على المرأة⁽¹⁾. فتعرض المرأة للضرر دون حاجة لذلك لا يجوز، ويمكن الحصول على الخلايا الجذعية من المصادر الأخرى المباحة.

ثانياً: إن الحصول على البييضات من المرأة يستلزم كشف المرأة عورتها المغلظة أمام الطبيب الأجنبي لاستخراج البييضات منها، وهذا أمر محرم لا يباح إلا للضرورات الطارئة، والحصول على البييضة من امرأة متبرعة ثم تلقيحها بحيوان منوي من متبرع للحصول على الخلايا الجذعية مهما كان الدافع إليه لا يعد من الضرورات التي تستباح بها المحظورات.

ثالثاً: إن الحصول على الخلايا الجذعية بهذه الطريقة أمر مرفوض لأنه يحول الإنسان إلى مصدر قطع للغير⁽²⁾.

رابعاً : لا يمكن إيجاد الحياة الإنسانية حتى في مراحلها الأولى لغرض إعدامها فيما بعد مهما كان السبب المرجو منه الفائدة⁽³⁾.

(1) الجدل حول الخلايا الجذعية الإنسانية والاعتبارات الأخلاقية للمرأة إعداد: مارن جليس رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة جورجيا، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص 234.

(2) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهيّة ص 116.

(3) المرجع السابق ص 108.

المبحث الرابع
حكم الحصول على الخلايا الجذعية من
دون قتل الأجنة

المبحث الرابع

حكم الحصول على الخلايا الجذعية من دون قتل الأجنة

اكتشف مجموعة من العلماء في إنجلترا وأمريكا طريقتين للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية من دون قتل للأجنة ، والطريقتان بإيجاز هي:

1- الطريقة الأولى: اكتشفها علماء جامعة (ويلز) ، وهي حقن البيوضات بإنزيم ينتج من الحيوانات المنوية يؤثر في البيضة كأنها حُصِّبت، وبذلك تبدأ في الإنقسام ، وبعد أن تصل إلى مرحلة الكرة الجرثومية وتكون الحويصلة الجذرية تؤخذ منها الخلايا الجذعية الجنينية، والبيوضات الملقحة بهذه الطريقة غير قادرة على إنتاج جنين مثل البيوضات الملقحة بالحيوانات المنوية⁽¹⁾.

حكم الحصول على الخلايا الجذعية من البيوضات الملقحة بهذه الطريقة؟

لم يناقش الجمع الفقهي فيما أعلم هذه الطريقة لأنها من الطرق الجديدة، ولم أقرأ أن أحداً من الباحثين تطرق إليها ولكن سأحاول معرفة حكمها الشرعي مع مناقشة الضوابط الشرعية لها.

أرى أن هذه الطريقة إذا ثبت نجاحها من الناحية الطبية ، وأدت إلى إنتاج خلايا جذعية يمكن تنميتها والاستفادة منها في العلاج فإنها جائزة

(1) ملحق مجلة العربي العلمي العدد الثالث، جمادى الآخرة 1426هـ - 2005م.

بضوابط ، لما يأتي:

- 1- إن هذه اللقائح لا تؤدي إلى تكوين جنين بشري لو غرست في الرحم وبذلك لا يكون هناك اعتداء على حياة محترمة.
- 2- إن هذه اللقائح ليس لها حرمة وكرامة لأن ذلك إنما يكون لللقائح الملقحة بالحيوانات المنوية التي هي أصل الإنسان.
- 3- إن هناك مصالح كثيرة مترتبة على العلاج بالخلايا الجذعية الجنينية وهي علاج كثير من الأمراض المتسببة ، وهذه المصالح تربو على المفساد المترتبة على هذه الطريقة.

ولكن قد يناقش من يعترض على هذه الطريقة بأن هذه الطريقة تحتاج إلى بيضة بشرية، وكما سبق - في المبحث السابق - فإن الحصول على البيضات من المرأة يتطلب حقنها بهرمونات منشطة وفي هذا ضرر عليها، وأيضاً جمع هذه البيضات من المرأة يعرضها إلى كشف عورتها وتعريضها للضرر وكشف العورة لا يجوز دون ضرورة، ويؤدي الطلب على البيضات البشرية لإتمام هذه الطريقة إلى سوء استغلال للمرأة وشراء البيضات منها فتتحول بذلك إلى سلعة وفي ذلك امتهان لكرامتها الإنسانية.

الجواب: يجب بأن القول بجواز هذه الطريقة ليس على إطلاقه. ولكن بضوابط:

- 1- أن تكون البيضات المستخدمة في هذه الطريقة من البيضات المجمدة من عمليات أطفال الأنابيب بعد تبرع أصحابها بها.

- 2- ضمان عدم استخدام هذه البيضات في حمل غير مشروع.
- 3- أن يتعذر على المريض المحتاج الحصول على الخلايا الجذعية من الطرق المباحة ، وتكون هذه الطريقة هي الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

الطريقة الثانية:

اكتشفها علماء في أمريكا وقاموا بعزل خلايا جذعية منفردة من أجنة، وبذلك يمكن أن تنمو الأجنة سليمة وتنمو وتصبح أجنة ناضجة⁽¹⁾. وأيضاً هذه الطريقة لا أعلم أن أحداً من الباحثين قد تطرق إليها ولكن اجتهدت في بيان حكمها.

وأرى أن هذه الطريقة غير جائزة لأن فيها اعتداء على حياة إنسانية لأن هذه اللقيحة لو تركت لواصلت نموها وكونت إنساناً ويمكن أن يستدل لها بالأدلة التي قال بها المانعون للحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الخامس
حكم الحصول على الخلايا الجذعية
بواسطة الاستنساخ

المبحث الخامس

حكم الحصول على الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الاستنساخ العلاجي على قولين:

القول الأول: جواز الاستنساخ العلاجي للحصول على الخلايا الجذعية ، وهذا رأي جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية⁽¹⁾، وقول لبعض الباحثين⁽²⁾.

القول الثاني: عدم جواز الاستنساخ العلاجي. وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي ونصه: (لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذ كان مصدرها محرماً ومن ذلك على سبيل المثال: 3-

(1) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 270/2.

(2) ينظر: المسائل الطبية المستجدة 245/1، الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، مجلة البحوث الفقهية 524/س 13، ص 97، الاستنتاج دراسة فقهية، ص 151، الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه، ص 162، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، ص 60، البحث العلمي الطبي 871/2، الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية، ص 25، الاستنساخ، د. حسن الشاذلي مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 10، ج3، ص 212.

الاستنساخ العلاجي⁽¹⁾، وهو قول لبعض الباحثين⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من القرآن، والقواعد الشرعية، والمعقول.

أولاً: من القرآن:

1- قوله تعالى: (﴿لَا تَحْمِلُونَهَا فِي سَنِيَّتِهَا وَمَا فِي حَمْلِهَا مُكْرَهُهُ﴾)⁽¹⁾، وهو قول لبعض الباحثين⁽²⁾.

(1) الدورة السابعة عشر في الفترة من 19-23/10/1424هـ.

(2) ينظر: قضية الاستنساخ، 107، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحریم، ص 63، الوراثة في حالات من الصحة والمرض، ص 163، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية، د. العربي بلحاج ص 126، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهيّة، ص 116، الحدود الشرعية والأخلاقية لبحوث الخلايا الجذعية، مجلة منار الإسلام، ص 101.

لا يجوز استخدام الاستنساخ العلاجي للحصول على الخلايا الجذعية لا

وجه الدلالة من الآية:

يكون إلا بعد إنشاء الجنين ثم تدميره (أي قتله) فهو ينطبق عليه ما ينطبق على الإجهاض المتعمد⁽²⁾.

المناقشة:

يناقش بأنه ليس في الاستنساخ العلاجي جنين ، وإنما هي بيضة ملقحة بخلية جسدية ، وليست هي أصل الإنسان وليس لها حرمة الجنين البشري.

1- قوله تعالى: (﴿لَا يَجْعَلِ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ عَلَىٰ ذَاتِهِ إِهْلَاقًا﴾)

(﴿لَا يَجْعَلِ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ عَلَىٰ ذَاتِهِ إِهْلَاقًا﴾)⁽³⁾.

وجه الاستدلال من الآية:

إن الحصول على الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ العلاجي يتناقض مع كرامة الجنين الإنسانية لأن فيه إتلافاً للأجنة⁽⁴⁾.

المناقشة:

(1) سورة المائدة، الآية 32،

(2) الحدود الشرعية والأخلاقية لبحوث الخلايا الجذعية، مجلة منار الإسلام، ص 102،

الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم ص 63، الاستنساخ دراسة فقهية ص 158.

(3) سورة الإسراء، الآية 70.

(4) الحدود الشرعية والأخلاقية، لبحوث الخلايا الجذعية مرجع سابق، ص 102-103.

يناقش بأن الاستنساخ العلاجي ليس فيه جنين بشري وبالتالي ليس هناك امتهان لكرامة الإنسان.

ثانياً: الأدلة من القواعد الشرعية:

1- قاعدة (سد الذرائع) ⁽¹⁾.

فالسماح بالاستنساخ العلاجي سيؤدي إلى الاستنساخ لأغراض التكاثر.

المناقشة:

الاستنساخ التكاثري تنقل فيه البيضة الملقحة بالخلية الجسدية إلى الرحم لتواصل نموها وتكوّن إنساناً وهذا أمر محرم. أمّا الاستنساخ العلاجي فلا يسمح فيه بنقل الخلية الجسدية إلى الرحم وإنما تنمي البيضة الملقحة بالخلية الجسدية في المختبر إلى مرحلة معينة تؤخذ منها الخلايا الجذعية.

2- قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ⁽²⁾، وفي الاستنساخ

العلاجي مفساد عظيمة، تربو على المصالح المترتبة عليه لذا يحكم بمنعه.

المناقشة:

ذكر العلماء مفساد عظيمة في الاستنساخ التكاثري، وليس في الاستنساخ العلاجي، لذا لا يُسَلَّم بوجود هذه المفساد في الاستنساخ العلاجي.

(1) الأشباه للسيوطي ص 87 الأشباه لابن نجيم ص 90.

(2) الأشباه لابن السبكي 105/1 الأشباه للسيوطي ص 97.

ثالثاً: من المعقول:

1- إن في إهلاك الجنين للحصول على خلاياه الجذعية جريمة قتل متعمد وبأعصاب بادرة⁽¹⁾.

المناقشة:

يناقش بما سبق أن الاستنساخ العلاجي ليس فيه جنين لذلك لا يقال: إن فيه قتلاً لعدم وجود نفس بشرية محترمة.

2- الاستنساخ بعامة يحتاج إلى بيضة بشرية لتكون أساساً لتلك العملية. وقد يؤدي ذلك إلى استغلال المرأة وعرضها كسلعة من أجل الحصول على البيضات، وبخاصة النساء الفقيرات وشراء بيضاتهن. وفي ذلك ضرر على المرأة بسبب تعرضها للعلاج بالهرمونات المنشطة وما يؤدي إلى كشف عورتها من أجل الحصول على البيضات وتعرض المرأة للضرر وكشف العورة دون حاجة لا يجوز⁽²⁾.

المناقشة:

إن القول بجواز الاستنساخ العلاجي ليس على إطلاقه، بل له ضوابط منها أن يكون مصدر الحصول على البيضات البشرية هي البيضات الفائضة

(1) ينظر: الاستنساخ دراسة فقهية ص 158، الاستنساخ بين العلم والفقه ص 473.

(2) ينظر: خريطة الحياة ترجمة وتعليق د. عبدالله الحاج - مجلة الفيصل السنة 26 العدد 301

والإسلام يسعى للتخفيف لا التشديد⁽¹⁾.

المناقشة:

ليس في ترك العلاج باستنساخ الخلايا الجذعية مشقة لأنه يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من مصادر أخرى غير الاستنساخ العلاجي، أو يمكن اللجوء إلى زراعة العضو المطلوب من متبرع.

الجواب:

قد يتعين العلاج باستنساخ الخلايا الجذعية في بعض الحالات، وذلك لعدم وجود متبرع بالخلايا الجذعية، أما العلاج بزراعة العضو المطلوب فهو أشد مشقة وذلك لقلة الأعضاء المتبرع بها، ولتعرض من زرع له العضو لعقاقير منع الرفض وما تسببه من ضرر. وقد يتعرض لرفض الجسم المزروع فيكون في ذلك ضرر كبير على المريض وفي زراعة الأعضاء هناك ضرر على المنقول منه والمنقول إليه. وقد يكون المرض لا يمكن علاجه بزراعة الأعضاء وذلك مثل أمراض الأعصاب والسرطان، والسكري وغيرها من الأمراض التي وقف الطب أمامها عاجزاً.

2- قال تعالى: ﴿...﴾

(1) ينظر: الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه ص 162، الاستنساخ البشري الكلي د.

□◆✂️📄📁📂📃📄📅📆📇📈📉📊📋📌📍📎📏📐📑📒📓📔📕📖📗📘📙📚📛📜📝📞📟📠📡📢📣📤📥📦📧📨📩📪📫📬📭📮📯📰📱📲📳📴📵📶📷📸📹📺📻📼📽📾📿

وجه الدلالة من الآية:

أن استنساخ الخلايا الجذعية يساعد على علاج الكثير من المرضى الذين يعانون من أمراض قد يصعب علاجها فهو من باب التعاون على البر والتقوى⁽²⁾.

3- قال تعالى: (□◆✂️📄📁📂📃📄📅📆📇📈📉📊📋📌📍📎📏📐📑📒📓📔📕📖📗📘📙📚📛📜📝📞📟📠📡📢📣📤📥📦📧📨📩📪📫📬📭📮📯📰📱📲📳📴📵📶📷📸📹📺📻📼📽📾📿)

◆③📄📁📂📃📄📅📆📇📈📉📊📋📌📍📎📏📐📑📒📓📔📕📖📗📘📙📚📛📜📝📞📟📠📡📢📣📤📥📦📧📨📩📪📫📬📭📮📯📰📱📲📳📴📵📶📷📸📹📺📻📼📽📾📿

□◆✂️📄📁📂📃📄📅📆📇📈📉📊📋📌📍📎📏📐📑📒📓📔📕📖📗📘📙📚📛📜📝📞📟📠📡📢📣📤📥📦📧📨📩📪📫📬📭📮📯📰📱📲📳📴📵📶📷📸📹📺📻📼📽📾📿

◆③📄📁📂📃📄📅📆📇📈📉📊📋📌📍📎📏📐📑📒📓📔📕📖📗📘📙📚📛📜📝📞📟📠📡📢📣📤📥📦📧📨📩📪📫📬📭📮📯📰📱📲📳📴📵📶📷📸📹📺📻📼📽📾📿

وجه الدلالة من الآية:

إذا كان ترك الاستنساخ العلاجي سيؤدي إلى ضرر بالبشر فإن المحظورات الناتجة عن الأدلة على تحريم الإنسان ومنع التصرف في خلاياه تكون مباحة لدفع تلك الضرورة⁽⁴⁾.

المناقشة:

يناقش بم نقوش به الدليل الأول.

(1) سورة المائدة: الآية 2.

(2) ينظر: الاستنساخ الحيوي مرجع سابق، ص 162، ود. الشثري مرجع سابق ص 37..

(3) سورة المائدة: الآية 3.

(4) د. الشثري، جريدة الرياض مرجع سابق، ص 37.

الجواب:

يجاب عنه بما أجيب به في مناقشة الدليل الأول.

5- قوله تعالى: (﴿مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَهُوَ كَمَا أَنْتَ تَكْفُرُ﴾) (1).
 ﴿مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَهُوَ كَمَا أَنْتَ تَكْفُرُ﴾ (1).
 ﴿مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَهُوَ كَمَا أَنْتَ تَكْفُرُ﴾ (1).

وجه الاستدلال من الآية:

إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل بخلافه.

ولم يثبت وجود مفسد في استنساخ الخلايا الجذعية وإن وجد فالمصالح
 غالبية(2).

6- قوله تعالى: (﴿مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَهُوَ كَمَا أَنْتَ تَكْفُرُ﴾) (3).
 ﴿مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَهُوَ كَمَا أَنْتَ تَكْفُرُ﴾ (3).
 ﴿مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَهُوَ كَمَا أَنْتَ تَكْفُرُ﴾ (3).
 العلاجي إحسان وتقديم الخير للآخرين فتكون جائزة، بل مشروعية
 مستحبة(4).

(1) سورة الأنعام: الآية 119.

(2) الاستنساخ الحيوي، ص 162.

(3) سورة البقرة: الآية 195

(4) د. الشثري، جريدة الرياض، مرجع سابق، ص 37.

ثانياً: من السنة:

1- عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً »⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

إن استنساخ الخلايا الجذعية يعد من أبواب التداوي والتداوي أمر مشروع⁽²⁾. قال ابن القيم: (فكان من هديه فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه)⁽³⁾.

ثالثاً: من القواعد الفقهية:

1- قاعدة (الضرر يزال)⁽⁴⁾.

يقصد بعمليات الاستنساخ العلاجي إزالة الضرر وهو المرض، وليس فيها إلحاق ضرر بأحد، وليس فيها قتل للأجنة. وإنما هي مجموعة من الخلايا الجسدية لا حرمة لها. وإنما الحرمة للخلايا الجنسية المتكونة من البيضات الملقحة بالحيوانات المنوية.

(1) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء حديث (5678).

(2) د. الشثري جريدة الرياض مرجع سابق ص 37.

(3) زاد المعاد 10/4.

(4) الأشباه لابن السبكي 41/1، الأشباه للسيوطي ص 93، الأشباه لابن نجيم ص 85.

2- قاعدة (استصحاب الإباحة الأصلية) (1).

فالأصل في الأفعال أنها مباحة حتى يأتي دليل بغير ذلك. وبناءً على ذلك فعمليات الاستنساخ العلاجي مباحة إلى أن يأتي دليل خاص بغير ذلك، ونظراً لعدم وجود دليل على تحريم أخذ الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ فتبقى على أصل الإباحة.

3- قاعدة (الأمر بمقاصدها) (2).

فالأحكام الشرعية التي يحكم بها على أفعال المكلفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال (3)، والاستنساخ العلاجي يقصد منه نفع الناس وإزالة الضرر عنهم في علاج كثير من الأمراض التي وقف الطب عاجزاً أمامها زمناً طويلاً.

4- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) (4).

فمتى وجد في أحوال الناس مشقة وعسر فإن الشريعة تخفف على المكلفين. وانطلاقاً من هذه القاعدة ذكر الفقهاء أسباباً للتخفيف منها المرض، والعسر، وعموم البلوى (5)، فيكون الاستنساخ العلاجي من أسباب تخفيف الأحكام على العباد.

(1) الأشباه للسيوطي ص 66، الإبهاج للسبكي 165/3.

(2) الأشباه للسبكي 54/1، الأشباه للسيوطي ص 9.

(3) ينظر: إعلام الموقعين 123/3.

(4) الأشباه للسيوطي ص 84، الأشباه لابن نجيم ص 75.

(5) الأشباه للسيوطي 85.

رابعاً: من المعقول:

1- إن هذه الخلايا إذا أخذت لمعالجة من أخذت منه فهو نوع من النقل الذاتي كنقل الجلد من موضع في الجسم إلى موضع آخر من الجسم نفسه⁽¹⁾.

المناقشة:

إن قياس الاستنساخ العلاجي على عملية النقل الذاتي من موضع في الجسم إلى موضع آخر قياس مع الفارق ، لأن الاستنساخ العلاجي يكون فيه تنمية للأجنة إلى مرحلة معينة ثم إتلافها من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها ولا يكون ذلك في النقل الذاتي.

الجواب:

كما سبق فإن الاستنساخ العلاجي ليس فيه جنين وإنما هو بيضة ملقحة بخلية جسدية وهذه ليست أصلاً للآدمي فليس لها حرمة الخلية الملقحة بالحيوان المنوي.

2- إن الاستنساخ العلاجي ليس فيه أي محظورات شرعية - إذا قُيد بالضوابط الشرعية - ؛ لذا يجب أن يستفاد من هذا التطور العلمي

(1) الاستنساخ دراسة فقهية ص 153.

ومواصلة البحوث ليستفاد من نجاحاتها في خدمة الإنسان، والإسلام يحث ويشجع البحث العلمي ما دام لا يخالف ولا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة⁽¹⁾.

3- إن هذا النوع من العلاج أولى من نقل الأعضاء من الآخرين⁽²⁾؛ لأن الخلايا ستكون من نفس الشخص المصاب ، وبالتالي لا يرفضها الجسم ولا تحتاج إلى أي عقار من عقاقير الرفض⁽³⁾.

4- إن في الاستنساخ العلاجي تيسيراً على المكلفين ورفعاً للمشقة عنهم⁽⁴⁾.

الترجيح:

مما سبق يترجح لي القول بجواز الاستنساخ العلاجي ، لما يأتي:

- 1- قوة أدلة من قال بالجواز ووجاهتها.
- 2- إن أدلة القائلين بالمنع نوقشت بأجوبة كافية. ولكن القول بالجواز ليس على إطلاقه ولكن ينبغي أن يقيد بعدد من الضوابط وهي:
 - (أ) أن لا تنقل الخلايا الجسدية إلى الرحم لأن هذا يؤدي إلى الاستنساخ التكاثري المحرم.
 - (ب) أن يعمل من الاستنساخ ما تزول به الأضرار المتوقعة ولا يجوز أن

(1) حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص 70.

(2) الاستنساخ دراسة فقهية 153.

(3) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية 57.

(4) الاستنساخ دراسة فقهية ص 153.

يتوسع في ذلك إذا لم يكن هناك داع شرعي له⁽¹⁾ ، ومن القواعد المقررة: (أن الضرورات تقدر بقدرها)⁽²⁾.

(ج) ألا يتم شراء البييضات البشرية لإتمام عملية الاستنساخ العلاجي ، وأن يتم استخدام البييضات المجمدة الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب حتى لا يكون هناك امتهان للمرأة وعرضها كسلعة أو تعريضها للضرر أو استغلال حاجتها للمال لأن في ذلك منافاة للكرامة للإنسانية.

(د) أن لا يحصل بذلك ضرر فلا يجوز الإقدام على الاستنساخ عند ترتب الضرر عليه إذا كان هذا الضرر أكبر من النفع الحاصل منه⁽³⁾ لحديث: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »⁽⁴⁾.

(هـ) أن يكون الاستنساخ مؤدياً للمقصود منه في الغالب فإن كانت نسبة

(1) ينظر: د. الشثري جريدة الرياض مرجع سابق ص 37.

(2) الأشباه للسيوطي ص 33، الأشباه لابن نجيم ص 86.

(3) ينظر: د. الشثري جريدة الرياض مرجع سابق ص 37.

(4) أخرجه ابن ماجه (2341) 784/2 في كتاب الاحكام ،باب من بني في حقه ما يضر بجاره، وأحمد 313/1 حديث (3865)، والدارقطني 228/4. قال الألباني بعد تحريجه لطرق الحديث : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ،وهي وأن كانت مفرداتها ضعيفة ، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها ،وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله .ينظر أرواء الغليل 413/3

إفضائه للمقصود منه نسبة ضئيلة لم يجز ولا يصح إجراء ذلك على احتمالات مجردة غير مستندة إلى استدلالات نظرية معترف بها طبيياً. والشريعة تجيز العمل باليقين والظن الغالب ولا تجيز الاستناد للأوهام والشكوك⁽¹⁾.

(و) أن يكون الطبيب أو الباحث واثقاً من أن هذه الطريقة في العلاج يغلب على ظنه النجاح فيها. وأن يكون أميناً لا يتوغل في أمر لا يثق بنجاحه طلباً للشهرة وجني المال⁽²⁾.

(1) ينظر: د. الشثري جريدة الرياض مرجع سابق ص 37.

(2) ينظر: الاستنساخ الحيوي ص 164.

المبحث السادس

حكم الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإسقاط التلقائي

المطلب الثاني: الإسقاط العلاجي

المطلب الثالث: الإسقاط المتعمد

المطلب الأول الإسقاط التلقائي

كما ذكر سابقاً أنه يحصل بدون تدخل خارجي، ولايد للمرأة ولا غيرها فيه. والحكم الشرعي للحصول على الخلايا الجذعية منها هو الجواز، إذا كان بإذن الوالدين. وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي، حيث نظر في موضوع الخلايا الجذعية وقرر (أنه يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية: الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع وبإذن الوالدين)⁽¹⁾.

ويمكن التعليل لذلك بما يأتي:

1- إن هذا الاجهاض يحصل دون تدخل من أحد، وغالباً يتم في الأسابيع الأولى من الحمل قبل نفخ الروح فيه؛ ففي هذه الحالة يعتبر الجنين فاسداً حكماً، وإذا كان كذلك فإن ما يقع عليه من أخذ بعض أجزائه، أو إجراء التجارب عليه لا يعد إفساداً له، ولا يعتبر ذلك اعتداءً على جثة

(1) القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع

آدمي حيث إنه ليس بآدمي (1).

2- إن هذه الأجنة إن صح تسميتها بالأجنة سُترمى فالاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية أولى، والعلماء متفقون على أن السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه، قال ابن قدامة - رحمه الله - (فأمّا لم يأت له أربعة أشهر فإنّه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة ويدفن، ولا نعلم فيه خلافاً، إلاّ عن ابن سيرين فإنّه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنّه لا ينفخ فيه الروح إلاّ بعد أربعة أشهر) (2).

المطلب الثاني: الإسقاط العلاجي:

كما سبق القول فيه إن الدافع للإسقاط العلاجي هو لمعالجة مرض في المرأة يزداد سوءاً بالحمل أو يهدد صحتها. أو لوجود جنين مشوه. ويجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة لسبب علاجي بعد إذن الوالدين . وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي كما جاء نصه في المطلب الأول.

(1) ينظر: بحث (حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية) د.

محمد نعيم ياسين مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 6/ جزء 3/ 1990 ص

.1910

(2) المغني 2/ 523.

ويمكن التعليل لذلك بما يأتي:

- 1- إن الإجهاض لم يتم من أجل الحصول على الخلايا الجذعية، فليس في ذلك اعتداء على حياة إنسان ولا مساس بكرامته.
- 2- إن بعض هذه الأجنة تجهض قبل نفخ الروح فيها ، ولما تبلغ أربعة أشهر فلا تغسل ولا يصلى عليها فالاستفادة منها بعد إذن الوالدين والحصول منها على الخلايا الجذعية أولى.

المطلب الثالث: الإسقاط المتعمد:

لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمداً . وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي ونصه: (لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً. ومن ذلك على سبيل المثال:

- 1- الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبيّ يجيزه الشرع⁽¹⁾.

ويمكن التعليل لذلك بما يلي:

أ) إن في ذلك اعتداءً على حياة إنسانية محترمة، حتى لو لم تنفخ فيها الروح لأنّ بعض الفقهاء (كما سبق) يرون تحريم الإجهاض من أول يوم⁽²⁾.

ب) تصبح الأجنة البشرية كقطع غيار، وأصبحت المرأة تحمل بغرض

(1) الدورة السابعة عشر 19 - 1424/10/23هـ.

(2) ينظر: مواهب الجليل 477/3.

إجهاض الجنين واستخدام أعضائه وأنسجته في العلاج. إما لقاء أجر
وإما لإنقاذ إنسان عزيز⁽¹⁾، وفي هذا امتهان لكرامة الإنسان.

(1) ينظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية 923/2.

المبحث السابع
حكم الحصول على الخلايا الجذعية من
المشيمة والحبل السري والسائل
الأمنيوسي

المبحث السابع

حكم الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري والسائل الأمنيوسي

يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري إذا كان بإذن الوالدين . وقد صدر بذلك قرار الجمع الفقهي الإسلامي ونصه: (يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية:

المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين⁽¹⁾.

ويمكن أن يعلل لذلك بما يلي:

- 1- ليس فيه انتهاكٌ لحرمة الإنسان ولا مساسٌ بكرامته.
- 2- عدم حقوق الأذى أو الضرر بأحد، لأن المشيمة والحبل السري سيرميان ويتم التخلص منهما بعد الولادة.

ولكن يجب أخذ إذن صاحبة المشيمة، وهي الوالدة وزوجها أيضاً ويكون الإذن كتابياً، لأن من مقاصد الشريعة احترام الملكية والاختصاص. فما كان مملوكاً للآخرين أو كان لهم حق الاختصاص بالتصرف فيه لا يجوز لغيرهم أن

(1) الدورة السابعة عشرة في 19-23/10/1424هـ.

يتصرف فيه إلا بإذنتهم. لذا لا بد من مراعاة إذن من تعود له تلك الخلايا قبل التصرف بها أي تصرف⁽¹⁾. لأنه يمكن تصور مطالبتهم بمردود مالي إذ إن الشركة الدوائية التي ستأخذ هذه الخلايا ستستفيد منها مستقبلاً مادياً⁽²⁾.

بالنسبة للحصول على الخلايا الجذعية من السائل الأمنيوسي فإنه لم يتم التعرض لبيان حكمه في المجمع الفقهي لأن الحصول على الخلايا الجذعية من السائل الأمنيوسي لم تناقش في المجمع لأنه من المصادر التي اكتشفت حديثاً ، ولكن يمكن قياسه على أخذ الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري بجامع أن كلاً منها يتم التخلص منه في أثناء الولادة أو بعدها. لذلك - أرى - أنه يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من السائل الأمنيوسي بعد إذن الوالدين الكتابي ، وبشرط عدم وقوع ضرر على الأم والجنين.

ويمكن التعليل لذلك بما يلي:

- 1- ليس فيه مساس بكرامة الإنسان.
- 2- لا يترتب على الحصول عليه ضررٌ على الجنين أو المشيمة أو الأم.
- 3- إن هذا السائل سيتم فقده في أثناء الولادة.
- 4- لا يستلزم الحصول على السائل الأمنيوسي كشف العورة لأنه كما سبق يتم الحصول عليه عن طريق إبرة يتم إدخالها عبر جدار البطن وبمساعدة

(1) ينظر: القواعد الفقهية ذات العلاقة د. سعد الشثري بحث ضمن حلقة نقاش بحوث الخلايا الجذعية .. نواح أخلاقية.

(2) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 67.

جهاز الموجات فوق الصوتية، لتفادي إصابة الجنين أو المشيمة بأي أذى.

مسألة:

هل يشترط أخذ إذن الوالدين إذا تم التخلص من المشيمة وتعامل معها على أنها نفايات سترمي، ولم يعرف صاحبها.
أرى في هذه الحالة جواز ذلك بشرطين:

1- عدم حصول ضرر من الخلايا الجذعية المتحصل عليها بهذه الطريقة على المستفيد منها.

2- موافقة اللجان الطبية في البلد على ذلك.

والأدلة على ذلك:

أولاً: الأدلة العقلية

1- لا تعرف صاحبة هذه المشيمة، وبالتالي لا يتصور مطالبتها بها لعدم حاجتها إليها.

2- سترمي هذه المشيمة ولا يستفاد منها. فاستخلاص الخلايا الجذعية منها واستخدامها في علاج شخص مريض محتاج إلى العلاج بها أولى من رميها.

3- لا يترتب الحصول على الخلايا الجذعية بهذه الطريقة وقوع ضرر على الأم أو الجنين.

ثانياً: من القواعد الشرعية

1- قاعدة: «الأصل في الأشياء النافعة الإباحة حتى يدل الدليل على

التحريم»⁽¹⁾.

وجه الاستشهاد:

إن الأصل في كل شيء نافع أنه مباح، ما لم يرد دليل من الشرع بمنعه، والحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة التي تركت لتتلف دون إذن صاحبها، عمل نافع لم يوجد فيه خطر حتى يغير حكم الأصل من الحلال إلى الحرام⁽²⁾.

2- قاعدة: «الأصل في المنافع الإباحة»⁽³⁾.

وجه الاستشهاد:

إن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ، وأخذ الخلايا الجذعية من المشيمة التي تركت لترمى مع النفايات من الأشياء النافعة فتكون مباحة. وبناء على ما تقدم أرى أن تجميع الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري دون إذن من الوالدين وبعد رميهاما للتخلص منهما كنفائات طبية جائز، مع أن من يعمل هذا العمل يكون مخالفاً للأنظمة لأن ما يتم عمله في بنك دم الحبل السري في مستشفى الملك فيصل التخصصي أنه يتم أخذ موافقة

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص60 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص61.

(2) ينظر: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص12.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص60 ، غمز عيون البصائر 223/1.

الأم بعد الولادة على التبرع وأخذ التاريخ الطبي للعائلة وسحب عينات من دم الأم لتحليلها والتأكد من خلوها من الأمراض المعدية، لأن وحدات الدم المخزنة لا يمكن زراعتها والاستفادة منها إلا بعد مرور ستة أشهر على تخزينها، وذلك للتأكد من صحة الأم ومولودها. وذلك باتصال منسقة بنك دم الحبل السري بالعائلة المتبرعه للسؤال على حالة الأم ومولودها بعد مرور الستة أشهر⁽¹⁾.

(1) نشرة من مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، بنك دم الحبل السري، قسم الأمراض وطب المختبرات.

المبحث الثامن
حكم الحصول على الخلايا الجذعية من
البالغين

المبحث الثامن

حكم الحصول على الخلايا الجذعية من البالغين

يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من البالغين بشروطين: إذن المتبرع الذي تؤخذ منه هذه الخلايا ، وعدم لحوق الضرر به ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي ونصه:

أولاً: (يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال - المصادر الآتية:

1- البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم⁽¹⁾.

ويمكن التعليل لذلك بما يلي:

أ- لا يترتب على المتبرع أي ضرر.

ب- فيه نفع للغير وتخفيف لمعاناته من المرض.

ج- ليس فيه انتهاك لحرمة الإنسان ولا مساس بكرامته.

المبحث التاسع
الحكم الفقهي للخلايا الجذعية من
الأطفال

المبحث التاسع

الحكم الفقهي للخلايا الجذعية من الأطفال

عند التبرع بالخلايا الجذعية من الأطفال أو البالغين فإن التبرع يتم تحت التخدير الكلي، ويقوم جسم المتبرع بتعويض الكمية المستخلصة بسرعة كبيرة، وقد ينقل له دم لتعويض النقص لديه، ويغادر المستشفى عادة في اليوم التالي، دون أية مضاعفات سوى الشعور ببعض الأرهاق الموقت⁽¹⁾.

يلاحظ مما سبق أن الضرر المترتب على التبرع بالخلايا الجذعية من الدم أو نخاع العظمي ضرر يسير لا يؤثر عادة على حياة المتبرع، لذا أرى أنه يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الأطفال إذا أذن أولياؤهم، ولم يكن في ذلك ضررٌ عليهم، وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي، ونصه:

(1) تم الاتصال الهاتفي بالدكتور داحش عجارم رئيس مركز الملك فيصل للأورام وسؤاله عن تأثير التبرع بالخلايا الجذعية من نخاع العظمي على المتبرع فأكد أن الضرر يسير ولا يؤثر على حياة المتبرع.

ينظر أيضاً بعض المواقع على الانترنت.

موقع الصيدلة والحياة. <http://pharmacy4us.maktoob blog com>.

موقع مكتبة الطب والصحة والغذاء www.arab2.com

موقع أمراض الدم الوراثية www.geneticvlood.disorders.info

أولاً: (يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج، وإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً ومن ذلك على سبيل المثال. المصادر الآتية: 2- الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم)⁽¹⁾.

ويمكن أن يُعلّل له بما علل به للمصدر السابق.

(1) الدورة السابعة عشرة في 19-23/10/1424هـ.

المبحث العاشر
الضوابط الشرعية لبحوث الخلايا
الجدعية

المبحث العاشر

الضوابط الشرعية لبحوث الخلايا الجذعية

موضوع الخلايا الجذعية من المسائل التي استجدت في عصرنا الحاضر واحتاج الناس إلى معرفة حكمها الشرعي، وموضوع الخلايا الجذعية له جزئيات متعددة وحينئذ لا بد من إعطاء كل جزئية حكمها المستقل، إذ ما يحتاج إلى تفصيل لا يجوز أن يحكم عليه بحكم عام⁽¹⁾، وأيضاً لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية في هذا الموضوع. ومن هذه الضوابط ما يلي:

1- أن تكون أهداف هذه البحوث متفقة مع مقاصد⁽²⁾ الشريعة لأن (الأمر بمقاصدها)⁽³⁾، فإذا كانت هذه البحوث تؤدي إلى المحافظة على مقاصد الشريعة فتكون مشروعة مرغوباً في إجرائها، أما إن كانت مضادة لمقاصد الشريعة فإن إجراء هذه البحوث يكون غير مرغوب فيه

(1) ينظر: القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذعية د.

سعد الشثري مجلة المجمع الفقهي مرجع سابق ص 227.

(2) يراد بالمقاصد حكم الشرع العامة من وضع الأحكام.

ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 51.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي 54/1، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 9.

شرعاً⁽¹⁾.

وحبذا لو تمّ تشكيل لجنة شرعية طبية لعرض أهداف أي بحث في هذا المجال للتحقق من ذلك⁽²⁾.

2- أن تكون هذه البحوث مبنية على فروض واحتمالات متأيّدة باستدلالات نظرية مفيدة لليقين أو الظن الغالب⁽³⁾، لأنّ (اليقين لا يزال بالشك)⁽⁴⁾.

3- أن لا تؤدي هذه البحوث إلى الإضرار بأحد من الخلق⁽⁵⁾، لأنّ (الضرر لا يزال بالضرر)⁽⁶⁾. وهذه البحوث تكون مقررة من أجل رفع ضرر حاصل أو متوقع فإنه يشترط فيها ألا تكون منتجة لضرر آخر⁽⁷⁾.

4- أن لا يؤدي إجراء هذه البحوث أو تطبيق نتائجها إلى مفاسد متساوية مع مصالحها أو أعظم⁽⁸⁾، لأنّ (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)

(1) ينظر: د. الشثري مرجع سابق ص 228-257.

(2) ينظر: المرجع السابق ص 236.

(3) ينظر: المرجع السابق ص 258.

(4) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي 13/1، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 56.

(5) ينظر: د. الشثري مرجع سابق ص 258.

(6) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 95، الأشباه لابن نجيم ص 87.

(7) ينظر: د. الشثري مرجع سابق ص 240.

(8) ينظر: د. الشثري مرجع سابق ص 258.

- (1) أما إذا كانت المصالح أعظم بكثير من المفساد فإن الفقهاء يقررون تقديم تحصيل المصالح العظيمة ولو كان ضمن ذلك مفساد قليلة⁽²⁾.
- 5- أن تكون مفسدة إجراء هذه البحوث أقل من مفسدة عدم إجرائها دون العكس⁽³⁾. تطبيقاً لقاعدة (أرتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما)⁽⁴⁾.
- 6- أن تكون إجراءات عمل هذه البحوث مباحة في الشريعة ، ولا يؤخذ من المحرم إلا عند الضرورة بمقدارها⁽⁵⁾، لأن (الضرورة تقدر بقدرها)⁽⁶⁾.
- 7- الأصل تحريم أخذ ثمن على الخلايا الجذعية⁽⁷⁾، لأن (مالا يباح إلا عند الضرورة يحرم الاعتياض عنه)⁽⁸⁾.
- 8- أن لا يكون إجراء تلك البحوث معارضاً لنص من نصوص الشريعة ، فإذا وقع اجتهاد باحث في مجال بحثه وكان هذا الاجتهاد معارضاً لحكم

(1) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي 105/1.

(2) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام 5/1.

(3) ينظر: د. الشثري مرجع سابق ص 258.

(4) ينظر: الموافقات 26/2.

(5) ينظر: د. الشثري مرجع سابق ص 258.

(6) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 56، الأشباه للسيوطي ص 33.

(7) ينظر: د. الشثري مرجع سابق ص 258.

(8) ينظر: إعلام الموقعين 146/3، زاد المعاد 757/5.

البحوث ويضمن حظاً أوفر من النتائج الإيجابية المأمولة في علاج أشرف المخلوقات على الأرض⁽²⁾.

12- أن تكون النتائج المبلغة عن هذه البحوث متصفة بالصدق مجانية للكذب⁽³⁾ ، وتسليم النتائج بكل أمانة للمؤسسات والجامعات العلمية.

13- أن تكون متابعة بحوث الخلايا الجذعية مؤسسية وليست من الطبيب المعالج فقط، لأن عمر الطبيب المعالج أصغر من عمر متابعة الحالات المرضية، مما يستلزم أن تكون المتابعة من اختصاص ومسئولية المستشفى أو الجهة البحثية⁽⁴⁾.

(1) سورة الأنبياء: 7.

(2) ينظر: بحث (التعريف والتكليف للخلايا الجذعية من الحيوان للإنسان وضوابط بحوثها العلمية في الفقه الإسلامي) ص 31 للدكتور. سعد الدين مسعود هلاي. الندوة العالمية للخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات والتحديات القاهرة - 2007م.

(3) ينظر: د. الشثري مرجع سابق ص 259.

(4) ينظر: بحث (التعريف والتكليف للخلايا الجذعية ...) مرجع سابق ص 31.

المبحث الحادي عشر
موقف الأنظمة الدولية والأديان الأخرى
من بحوث الخلايا الجذعية

المبحث الحادي عشر

موقف الأنظمة الدولية والأديان الأخرى من بحوث الخلايا الجدعية

للدول مواقف متباينة حول استخدام الخلايا الجذعية في العلاج ، و
بخاصة الخلايا الجذعية الجنينية ، واستخدام تقنية الاستنساخ العلاجي .

وبالنسبة إلى الأديان - ماعدا الإسلام- فإن رجال الكنيسة الكاثوليكية
يرفضون أي اعتداء على الحياة، وقد أكد البابا احترام الحياة منذ لحظة الحمل
(التلقيح)، وأن الخصائص الوراثية التي يتمتع بها الجنين تجعل منه منذ لحظة
الحمل كائناً بشرياً، وبالتالي يجب اعتباره شخصاً مما يضمن عليه الاحترام الذي
يستحقه أي شخص آخر.

واستناداً إلى ذلك تنادي الكنيسة الكاثوليكية بمنع إجراء التجارب على
الجنين الحي إلا إذا كانت تلك الأبحاث لا تسبب ضرراً له ولا لأمه ، وبشرط
أن يوافق الأهل صراحة على إجراء تلك الأبحاث، وبالتالي فإن الأبحاث التي
تكون الغاية منها العلاج فهي مشروعة بشروط، أما إجراء التجارب لغايات
البحث العلمي فهي غير مشروعة في نظر الكنيسة الكاثوليكية، وترفض أيضاً
إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة⁽¹⁾.

(1) ينظر: الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية

أما الكنيسة البروتستانية فإن الدراسات في هذا المجال تدل على أنه لا يوجد موقف موحد للبروتستانت حول مسألة إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية ؛ فالبعض يمنع إجراء مثل هذه الأبحاث على الأجنة مستنداً في ذلك إلى حق الجنين في الحياة، والبعض الآخر يرى أن مسألة إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية قد تكون مقبولة أخلاقياً لاسيما إذا لم يكن هناك مشروع أبوي بالنسبة للأجنة المستحدثة في نطاق التلقيح في الأنابيب.

ويرى بعض رجال الدين البروتستانت أن مركز الكائن البشري يتم الحصول عليه بالتدرج، وبالتالي يمكن أن لا يتمتع الجنين في المراحل الأولى من نموه بهذا المركز، ويؤدي هذا إلى تنوع في وجهات النظر في مسألة إجراء الأبحاث على الأجنة لغايات البحث العلمي⁽¹⁾.

ويرى كبار حاخامات اليهود أن نفخ الروح يكون في الرحم بعد أربعين يوماً من الحمل ومن ثم يجيزون مثل هذه الأبحاث من أجل الحفاظ على صحة الأفراد التي تقوم على الأجنة التي لم تنفخ فيها الروح⁽²⁾.

وكذلك تواجه هذه الأبحاث معارضة وانتقاداً من الجماعات المناهضة للإجهاض والمحافظين في الغرب حيث يعارض هؤلاء استخدام الأجنة البشرية للدراسة والبحث، لما في ذلك من امتهان لكرامة الإنسان. ويقولون إنه ليس

ص408-409.

(1) ينظر: المرجع السابق، ص407-408.

(2) ينظر: الخلايا الجذعية، ص 23، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية ص 125.

من المعقول أن تتم المحافظة على حياة الإنسان على حساب حياة إنسان آخر (1).

بالنسبة للدول ، ففي بريطانيا أجاز البرلمان البريطاني تنمية اللقاح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب للحصول على الخلايا الجذعية (2). وتم افتتاح أول بنك في العالم للخلايا الجذعية في مقاطعة (هيرتفوردشير) البريطانية وسط معارضة البعض الذي يراه عملاً غير أخلاقي ودفاعاً من العلماء الذين يرون أن أبحاث الخلايا الجذعية تبعث أملاً حقيقياً في علاج العديد من الأمراض المستعصية (3). وسمحت بريطانيا رسمياً باستخدام الاستنساخ العلاجي للحصول على الخلايا الجذعية (4).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية لا يوجد قانون اتحادي يُنظم مسألة إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية، ولكن السلطات الاتحادية تمنع تمويل مثل هذه الأبحاث؛ فقد قررت الحكومة الأمريكية في آب 2001م تقييد المساعدات المالية التي تمنح للمختبرات بهدف إجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية الموجودة لديها سابقاً. وتمنع تسع ولايات إجراء الأبحاث على الأجنة

(1) ينظر: مجلة الإعجاز العلمي مرجع سابق ص 34.

(2) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 40، الخلايا الجذعية ص 24، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية ص 124.

(3) مجلة المجلة، العدد (1286) 3-9/10/2004م ص 46.

(4) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 59، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية ص 85.

البشرية، وتمنع بعض الولايات بيع الأجنة.

وقد تبني مجلس النواب الأمريكي بالإجماع في 2001م مشروع قانون يهدف إلى منع الاستنساخ مطلقاً، وكذلك منع استحداث أجنة بشرية لأغراض البحث العلمي⁽¹⁾.

وتعارض الحكومة الأمريكية الاستنساخ العلاجي⁽²⁾.

وفي استراليا وافقت الحكومة الاتحادية في 2001م على تشريع يسمح بالاستنساخ العلاجي لأغراض البحوث الحيوية والطبية⁽³⁾، وكذلك الحكومات في كل من كندا والنرويج والسويد وفرنسا وبلجيكا، و كوريا، واليابان والصين تعارض تجارب قتل الأجنة البشرية، ولكنها تسمح بالاستنساخ العلاجي لأغراض البحوث الطبية والعلاجية⁽⁴⁾.

وتعتبر السويد الدولة الأكثر تقدماً في العالم في مجال البحث العلمي المتعلق بالخلايا الجذعية. ويجيز القانون السويدي إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية التي لم تتجاوز 14 يوماً من تاريخ التلقيح. وكذلك في كل من فلندا

(1) ينظر: الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية (خلايا المنشأ) ص 423-424.

(2) ينظر: الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية ص 94.

(3) ينظر: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية ص 124، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية ص 299.

(4) ينظر: الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية ص 95، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم ص 320 - 322، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية ص 124.

وهولندا واليونان⁽¹⁾.

وفي اليابان وافق مجلس الوزراء الياباني في عام 2000م على قانون يفرض أحكاماً بالحبس أقصاها عشر سنوات وغرامات باهظة على كل عالم أو باحث يستخدم الأجنة البشرية لأغراض تجارية أو يقوم بوضعها بعد استنساخها في رحم الأنثى⁽²⁾.

وفي ألمانيا تعارض القوانين الصارمة فيها العبث بالخلايا وتمنع تلقيح أكثر من بيضة في حالات أطفال الأنابيب وتعارض بشدة الاستنساخ العلاجي⁽³⁾. ولكن هناك ثغرات كثيرة في هذا القانون ومنها أنه لا يتضمن نصاً يمنع استيراد الخلايا الجذعية إلى ألمانيا لذلك استغل الباحثون الألمان هذه الثغرة، وقاموا باستيراد الخلايا الجذعية من الخارج من أجل إجراء الأبحاث عليها⁽⁴⁾.

وهذا يؤكد الحاجة إلى وجود نظام عالمي يضبط مثل هذه الأبحاث حتى لا يستغل باحثو الدول المتقدمة حاجة فقراء العالم.

(1) ينظر: الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية، ص 421-423.

(2) الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية ص 100

(3) الخلايا الجذرية ص 22، الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية ص 100.

(4) ينظر: الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية مرجع سابق ص 416.

الخاتمة

الخاتمة

هذه الرسالة تناولت حكم العلاج بالخلايا الجذعية بالبحث والدراسة .
وقد توصلت - بفضل الله - من خلالها إلى نتائج من أهمها :

أولاً: الخلايا الجذعية هي مجموعة من الخلايا غير المتميزة تستطيع أن تتضاعف، وتبقى في الوقت ذاته غير متميزه وتستطيع أن تتحول إلى نوع أو أكثر من الخلايا المتميزة (كالخلايا الكبدية أو العصبية أو الجلدية)

ثانياً: إن الخلايا الجذعية تُستخدم فيما يعرف بالعلاج الخلوي ، وهو إيجاد خلايا بالجسم تعمل على تعويض نقص معين، لأن الكثير من الأمراض تكون بسبب تعطل الوظائف الخلوية وتحطم أنسجة الجسم، فتكون الخلايا الجذعية هي الأمل بعد الله في علاج الكثير من الأمراض كالشلل الرعاش ، والسكري، وأمراض القلب، وأمراض الدم، وأنواع السرطانات - وغيرها من الأمراض التي وقف الطب عاجزاً أمامها.

ثالثاً: إن للخلايا الجذعية فوائد أخرى غير علاج الأمراض وهي استخدامها في تطوير العديد من العقاقير، ومعرفة آثارها الجانبية، وذلك بأن يتم اختبار الأدوية الجديدة على هذه الخلايا ودراسة تأثيرها عليها، ثم الانتقال بعد ذلك إلى التجارب على الإنسان، وذلك يوفر وقتاً وجهداً ويجنب الكثير

من الأعراض الجانبية لبعض الأدوية.

رابعاً: إن مصادر الحصول على الخلايا الجذعية متعددة وكل مصدر له حكم مستقل، لذا لا يجوز أن يحكم على الخلايا الجذعية بحكم عام لأن ما يحتاج إلى تفصيل لا يحكم عليه بحكم عام. ولمعرفة حكم العلاج بالخلايا الجذعية يجب الرجوع إلى المصدر الذي أخذت منه كالتالي:

1- يجوز الحصول على الخلايا الجذعية الموجودة في الإنسان البالغ إذا كان أخذها لا يشكل ضرراً عليه وأذن في ذلك.

2- يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الحبل السري والمشيمة بعد الولادة إذا أذن الوالدان في ذلك لأنهما سيرميان بعد الولادة، وليس في الحصول على الخلايا الجذعية منهما ضرر على الجنين أو الأم.

3- يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من السائل الأمنيوسي حول الجنين إذا أذن الوالدان في ذلك، ولم يترتب على ذلك ضرر على الأم أو الجنين.

4- يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائياً أو لسبب علاجي مشروع بعد أخذ إذن الوالدين.

5- يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من نخاع العظم عند الأطفال إذا كان لعلاج أخيه، وأذن وليه في ذلك وثبت طبيياً عدم وقوع الضرر على الطفل المتبرع.

6- يجوز الاستنساخ العلاجي بالضوابط المذكورة في المبحث وهي:
 أولاً: أن يكون مصدر البويضات المستخدمة في الاستنساخ العلاجي
 البويضات المجمدة الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب التي
 تبرع بها أصحابها.

ثانياً: أن لا تنقل الخلية الجنسية إلى رحم المرأة.
 ثالثاً: أن يكون الاستنساخ العلاجي هو الطريقة الوحيدة لمعالجة
 المريض ، وبعد تعذر الحصول على الخلايا الجذعية من المصادر
 المتاحة الأخرى.

7- لا يجوز تنمية اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب والحصول
 منها على الخلايا الجذعية.

8- لا يجوز التلقيح المتعمد بين بيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع
 للحصول على الخلايا الجذعية منها.

9- لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمداً.
 سادساً: إن الخلايا الجذعية المأخوذة من الإنسان البالغ طاهرة لأنها جزء من
 الإنسان والإنسان مكرم ومقتضى تكريمه الحكم بطهارته.
 سابعاً: إن الخلايا الجذعية المأخوذة من الدم أو المشيمة أو الحبل السري طاهرة.
 ثامناً: لا يجوز بيع الخلايا الجذعية لأنها جزء من الإنسان ، ولكن إذا تعينت
 علاجاً ولم يتبرع بها، فيجوز دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ.

تاسعاً: لا مانع من إعطاء المتبرع بالخلايا الجذعية مكافأة مالية على سبيل الهبة تشجيعاً للناس على هذا العمل النافع.

عاشراً: يجوز إجراء الأبحاث على الحيوانات المنوية والبييضات إذا كان للفحص والمعالجة في حالات العقم أو وجود مشاكل وراثية في البييضات أو الحيوانات المنوية.

الحاي عشر: لا يجوز إجراء الأبحاث على الحيوانات المنوية والبييضات إذا لم تكن هناك ضرورة علاجية.

الثاني عشر: يجوز إجراء الأبحاث على الحيوانات المنوية والبييضات غير الملقحة الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب بشرط الأمن من استعمالها في حمل غير مشروع، أو العبث وإيجاد صور مشوهة للبشر لذلك فلا تجرى إلا في مراكز يشرف عليها الثقات.

الثالث عشر: يجوز إجراء التجارب على الخلايا الجسدية كخلايا الدم أو الشعر أو غيرها وذلك لفهم حقيقة المرض وتشخيصه بصورة دقيقة، بعد إذن الشخص في ذلك.

الرابع عشر: عند إجراء التلقيح الاصطناعي في حالات العقم يجب الاقتصار على العدد المطلوب الذي سينقل إلى الرحم تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

الخامس عشر: إذا حصل ووجد فائض من البييضات الملقحة بعد عمليات

أطفال الأنايب فإنها تُترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي.

السادس عشر: لا يجوز إجراء التجارب العلمية غير العلاجية على الشخص السليم.

السابع عشر: لا يجوز إجراء التجارب العلاجية على أي شخص كامل الأهلية إلا بإذنه واختياره دون إكراه أو إغراء، وبعد علمه التام بالبحث المعروض عليه وماذا يترتب عليه من مخاطر محتمله أو محققه والطرق والوسائل المستعملة في التجربة.

الثامن عشر: لا يجوز إجراء التجارب العلاجية على الطفل حتى لو أذن وليه إلا في حالتين:

1- أن يكون هناك مصلحة راجحه أو حاجة ماسة للطفل في إجراء التجربة عليه.

2- أن يكون هناك حاجة كلية إلى إجراء الأبحاث الخاصة بأمراض الطفولة ، وتكون المخاطر المحتملة على الطفل لا تتجاوز ما يترتب على الفحص الطبي أو النفسي الاعتيادي له، أو تفوق ذلك بقدر يسير معفو عنه.

التاسع عشر: فاقدوا الأهلية كالمعتوهين وذووا الغفلة يلزم موافقتهم على إجراء البحث عليهم بقدر ما تسمح به حالتهم العقلية ، وينضم إلى ذلك إذن

الولي الشرعي في حالات استثنائية هي:

1- أن يكون هناك مصلحة راجحة أو حاجة ماسة في البحث لنفس الحالة.

2- أن يكون هناك حاجة صحية خاصة بهذا الصنف من الأفراد لأن تجرى عليهم الأبحاث، وتكون المخاطر المحتملة لا تتجاوز ما يترتب على الفحص الطبي أو النفسي الاعتيادي له أو تفوق ذلك بقدر يسير.

3- أن تكون تلك الحاجة متعنية، بحيث لا يكون هناك بديل طبي مناسب عنها.

العشرون: لا يقبل التبرع بالخلايا الجذعية من المجنون والمعتوه ، وإن صدر ذلك عن الولي أو الوصي، لأن النيابة الشرعية مقيدة بتحقيق الأصلح.

الحادي والعشرون: لا يقبل التبرع من المسجون ولا يعتد برضاه في ذلك.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، فما كان فيها من صواب فمن الله، وما كان فيها من خطأ فمني، واستغفر الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الأعلام

خامساً: فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

سابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
[إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...]	173	182
[يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ ...]	185	253
[وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ]	195	59
[وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ]	195	256
[وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ]	205	126
[وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ...]	255	129
سورة النساء		
[وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]	29	59
[وَأِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ ...]	43	30
سورة المائدة		
[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ...]	2	254
[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ...]	3	182
[فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ...]	3	255
[أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ...]	32	249
سورة الأنعام		
[وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ]	119	255

الآية	رقمها	الصفحة
[إِلَيْهِ...]		
[قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ...]	145	182
سورة التوبة		
(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ...)	28	178
سورة الإسراء		
[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...]	70	197
سورة الأنبياء		
[فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ...]	7	284
سورة الحج		
[وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى آجَلٍ ...]	5	140
سورة الشعراء		
[وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ...]	80	29
سورة لقمان		
[إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ ...]	23	136
سورة الزمر		
[يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ...]	6	227
سورة الجاثية		
[إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ]	29	124

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النجم		
[وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَاءٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...]	32	116
سورة الحديد		
[مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ ...]	22	37

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
42	ابن عباس	احتجم وأعطى الحجام أجرة
31	قتادة بن النعمان	إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا
28	أبو سعيد	أسقه عسلاً ...
66	عائشة	لم أنهكم أن تلدونى.....
28	عائشة	إن التلبينة تجمُّ فؤاد المريض ...
45	أبو الدرداء	إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل ...
49	أبن مسعود	إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل.....
49	عائشة	أنّ النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه ...
183	أسماء بنت أبي بكر	تنظر فإن رأته فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم
49	ابن عباس	أنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به
47	عطاء بن أبي رباح	إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت ...
59	عبدالله بن عمرو بن العاص	إن لجسدك عليك حقاً

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
28	عائشة	إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء ...
47	أبو سعيد	باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر
43	زينب بنت أم سلمة	بها نظرة فاسترقوا لها
196	أبو هريرة	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر...
183	فاطمة بنت أبي حبيش	ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ...
177	أبو هريرة	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس
26	ابن عباس	الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم أو شربة عسل ...
225	المغيرة بن شعبة	قضى النبي ρ بالغرة عبد أو أمة
225	أبو هريرة	قضى رسول الله ρ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة
44	سعيد بن زيد	الكمأة من المن وماؤها شفاء ...
198	ابن عباس	لعن الله اليهود حرقت عليهم الشموم فباعوها وأكلوا أثمانها...

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
46	جابر بن عبد الله	لكل داء دواء فإذا أصيب دواء.....
46	أبو هريرة	ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء
180	ابن عباس	المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً
44	جابر بن عبد الله	من استطاع منكم أن ينفع أخاه ...
31	أم المنذر	مه مه يا علي فإنك ناقه
42	أسامة بن شريك	نعم يا عباد الله تداووا ...
134	أبو هريرة	هل لك من إبل؟ قال: نعم: قال فما ألوانها
38	ابن عباس	هم الذين لا يكتون، ولا يسترقون ...
48	أبو خزيمة	هي من قدر الله ...
184	عمّار بن ياسر	ياعمار: إنما يغسل الثوب من خمس فذكره من (الغائط والبول ...)

ثالثاً: فهرس الآثار

الصفحة	قائله	الأثر
40	أبيّ بن كعب	اللهم إني أسألك حمى لاتمنعني خروجاً في سبيلك
39	أبو بكر الصديق	ألا ندعو لك الطبيب قال: قد رأني
45	ابن مسعود	قال: فما تشتهي؟ قال رحمة ربي
44	ابن عمر	كان ابن عمر إذا دعا طبيباً يعالج أهله اشترط عليه ألا يداوي بشيء مما حرم الله
40	عثمان بن عفان	ماتشتكي؟ قال ذنوبي

رابعاً: فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
74	إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)
195	أبو بكر بن مسعود (الكاساني)
229	أبو حامد محمد بن محمد (الغزالي)
27	أحمد بن علي شهاب الدين (ابن حجر)
24	أسامة بن شريك
183	أسماء بنت أبي بكر الصديق
44	جابر بن عبدالله الأنصاري
48	خزامة بن يعمر الليثي
32	زيد بن أسلم
43	زينب بنت أبي سلمة
28	سعد بن مالك بن سنان الخزرجي (أبو سعيد)
44	سعيد بن زيد
30	سلمى بنت قيس الأنصارية (أم المنذر)
227	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
231	عبدالله بن أحمد (ابن قدامة)
41	عروة بن الزبير بن العوام
47	عطاء بن أبي رباح

الصفحة	اسم العلم
195	علي بن أبي بكر (المرغيناني)
35	علي بن عقيل (ابن عقيل)
184	عمّار بن ياسر
183	فاطمة بنت أبي حبيش
31	قتادة بن النعمان
236	محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ابن عابدين)
30	محمد بن أبي بكر (ابن القيم)
232	محمد بن أحمد بن رشد
231	محمد بن عبدالله (ابن العربي)
196	محمد بن محمد الخطيب الشربيني
24	محمود بن أحمد (بدر الدين العيني)
51	مسروق الإجدع
226	المغيرة بن شعبة
50	يوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر)

خامساً: فهرس المفردات والكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
138	الإجهاض
52	استحر
124	الاستنساخ
25	الإسعاف
172	الأهلية
134	أورق
55	البحث
22	التداوي
48	تقاة نتقيها
24	التطبيب
26	التلبينة
24	التمريض
193	الجنون
29	الحية
181	الدم المسفوح
31	دوال
177	الرحل

الصفحة	الكلمة
29	السعوط
43	سفعه
31	سلق
198	الظئر
174	العته
183	القرص
23	العقاقير
226	العقل
68	الكروموسومات
29	الكمأة
66	اللد
29	اللقوة
174	الموافقة المتنورة
31	ناقه
86	نخاع العظم
182	النضح
68	النواة
43	الهرم

سادساً: فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

- 1- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين، دار النقاش بالأردن، الطبعة الثالثة 1421هـ - 2000م.
- 2- الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ.
- 3- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون للدكتور سيف الدين السباعي، دار الكتب العربية ، دمشق وبيروت 1977م.
- 4- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد رحيم سلسلة إصدارات الحكمة ببريطانيا، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
- 5- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور السيد محمود عبدالرحيم مهران، الطبعة الأولى 1423هـ.
- 6- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: 370هـ) دار الكتب العربي بيروت، طبعة 1417هـ.
- 7- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (468-543) مراجعة وتحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1416هـ.
- 8- أحكام الهندسة الوراثية إعداد سعد بن عبدالعزيز الشويخ رسالة دكتوراه في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية

- الشريعة قسم الفقه للعام 1426-1427هـ.
- 9-** أحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي (ت: 505هـ)، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى.
- 10-** أخلاقيات مهنة الطب دليل إرشادي للممارسين الصحيين الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م
- 11-** الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1421هـ.
- 12-** الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم إعداد ماهر أحمد الصوفي، مكتب الشمار ، الطبعة الأولى 1417هـ -1997م.
- 13-** الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان موقف الهيئات الدولية المعاصرة رسالة ماجستير للطالب محمد بن دغيب العتيبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1426هـ - 2005م.
- 14-** الاستنساخ الجيني بين العلم والدين للشيخ علي طه، دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
- 15-** الاستنساخ الحيوي وأقوال الفقهاء فيه دراسة فقهية موضوعية، أحلام بنت محمد عقيل، دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة

الأولى 1428هـ - 2007م.

- 16-** الاستنساخ بين العلم والفقہ للدكتور داود بن سلمان سعدي، دار الحرف العربي بيروت ، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
- 17-** الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق لحسين فضل الله وآخرين، دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
- 18-** الاستنساخ حقائق وفتاوى شرعية لجمال نادر، دار الاسرار بعمان.
- 19-** الاستنساخ دراسة فقهية للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
- 20-** الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية للدكتور نور الدين مختار الخادمي ، دار الزاحم بالرياض ، الطبعة الأولى 1422هـ .
- 21-** الاستنساخ قبله العصر للدكتور صبري الدمرداش مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1418هـ
- 22-** الاستنساخ والإسلام للدكتور معين القدومي، هاي تك للخدمات المطبعية.
- 23-** الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء للدكتور كارم السيد غنيم ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.
- 24-** الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت: 463هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل بيروت الطبعة الأولى

1412هـ - 1992م.

- 25- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعزالدين علي بن محمد الجزري (ت: 630هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبدالوهاب فايد، دار الشعب القاهرة
- 26- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.
- 27- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب بن عبدالكافي السبكي (ت: 711هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتاب العلمية 1422هـ.
- 28- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: 1970م)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ.
- 29- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، طبعة مولاي عبدالحفيظ بالقاهرة: 1328هـ.
- 30- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1397هـ.
- 31- الأعلام لخير الدين الزركلي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين الطبعة الثالثة عشرة 1998م.
- 32- أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في

مكة المكرمة التي عقدت في الفترة ما بين 19-24 شوال 1424هـ، 13-18 ديسمبر 2003م، رابطة العالم الإسلامي
المجلد الثالث الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.

33- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية
، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة ببيروت.

34- الإنسان بين العجز عن تبديل خلق الله والمحاولة العابثة لاستئصال
نفسه للدكتور عباس الجراري، دورة حقوق الإنسان والتصرف في
الجينات مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة الدورات، الدورة
الثانية 1997م الرباط من 23 - 25 رجب 1418، 24-26
نوفمبر 1997م.

35- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل
أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي (ت:
885هـ-)، تحقيق: محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي
بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.

36- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير وبهامشه ((نهر الخير على أيسر
التفاسير)) لأبي بكر جابر الجزائري، مكينة العلوم والحكم، المدينة
المنورة.

37- البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية للدكتور ممتاز عبدالقادر
حيزة، الإشراف والمراجعة الدكتور توفيق بن أحمد خوجة، المكتب
التنفيذ لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون بالرياض، الطبعة

الأولى 1426هـ - 2005م.

- 38-** البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: 970هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة 1413هـ .
- 39-** البحر المحيط في أصول الفقه لبدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت: 794هـ) ، قام بتحريه عبدالقادر بن عبدالله العاني راجعه: الدكتور عمر الأشقر، دار الصفوة بالگردقة، الطبعة الثانية 1413هـ.
- 40-** بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للدكتور علي بن محمد بن يوسف الحمدي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى 1426هـ.
- 41-** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت.
- 42-** بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ-)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثامنة 1406هـ.
- 43-** البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774) مطبعة كردستان العلمية، الطبعة الأولى 1348هـ.
- 44-** البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

- 45** تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ) ، دار مكتبة الحياة بيروت ، الطبعة الأولى .
- 46** التاج والأكليل لمختصر خليل (بهاشم مواهب الجليل) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت: 897هـ)، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثالثة 1412هـ.
- 47** التبيان في أقسام القرآن لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: طه يوسف شاهين، دار الكتاب العربي.
- 48** تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، الطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى 1313هـ.
- 49** التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان دراسة مقارنة للدكتور محمد عبدالغريب، مطبعة أبناء وهبة حسان بالقاهرة، الطبعة الأولى 1989م.
- 50** تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري (ت: 1353)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الجديدة.
- 51** التداوي والمسؤولية الطبية فب الشريعة الإسلامية لقيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، رسالة دكتوراه من قسم الفقه والسياسة الشرعية بجامعة الزيتونة في تونس، مكتبة الفارابي بدمشق ، الطبعة الأولى

1412 هـ .

- 52-** التعريف بالخلايا الجذرية للدكتور محمد زهير القاوي بحث مقدم
لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في حلقة نقاش (بحوث الخلايا
الجذرية .. نواح أخلاقية) في 18 رجب 1423 هـ.
- 53-** التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى 1983 م.
- 54-** تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي
(ت: 774 هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع .
- 55-** تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر
العسقلاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض ،
الطبعة الأولى 1417 هـ.
- 56-** التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر
يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت: 463) تحقيق: سعيد أحمد
أعراب، مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة الثانية 1402 هـ -
1982 م.
- 57-** التنسيل والاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر؟! الدكتور محمد
صادق صبور، دار الأمين بالقاهرة، الطبعة الأولى 1417 هـ -
1997 م.
- 58-** تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالله بن
عبدالمحسن الطريقي، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية

1410هـ.

- 59-** تهذيب التهذيب لأحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) ،
اعتنى به إبراهيم الزبيق وعادل رشد، مؤسسة الرسالة بيروت
، الطبعة الأولى 1426هـ.
- 60-** تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الزهري (ت: 370هـ) ،
تحقيق: عبدالكريم العزباوي ومحمد علي النجار، الدار المصرية
للتأليف والترجمة.
- 61-** توصيات حول الممارسات الطبية بمراكز علاج العقم بوسيلة أطفال
الأنابيب تأليف الدكتور محمد عبده يماني د. عبدالله باسلامة د.
سمير عباس د. محمد علي البار د. حسن صالح جمال د. مجدي
الشيخ د. حسن يوسف أ. محمد عرابي ، 1997م جدة، الناشر
المؤلفون.
- 62-** جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين
الدين عبدالرحمن البغدادي الشهير بابن رجب (ت: 795هـ) ،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم، باجس، مؤسسة الرسالة بيروت،
الطبعة الثانية 1412هـ.
- 63-** جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها جمع وترتيب عبدالعزيز
بن فهد بن عبدالمحسن، دار القاسم الرياض، الطبعة الأولى
1425هـ - 2004م.
- 64-** الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ،

- دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ .
- 65** الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام
للدكتور محمد بن علي البار، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى
1411 هـ.
- 66** الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر
القرشي الحنفي (ت: 775)، تحقيق عبدالفتاح الحلو، دار العلوم
بالياض.
- 67** حاشية ابن عابدين المسماه حاشية رد المختار على الدر المختار
للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: 1252) مطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة 1404 هـ.
- 68** حاشية الجمل على المنهج لسليمان الجمل (ت: 1204)، دار
إحياء التراث العربي بيروت.
- 69** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي (ت:
1230)، دار الفكر بيروت.
- 70** حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمحمد بن أحمد بن محمد بن
يوسف الرهوني (ت: 1230 هـ)، على شرح الشيخ عبدالباقي
الزرقاني (ت: 1122 هـ)، الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببولاق
مصر سنة 1306 هـ، أعيد تصويره عن دار الفكر بيروت، سنة
1398 هـ.

- 71** حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني، دار أحياء التراث العربي بيروت.
- 72** الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: 450هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبدالموجود دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ.
- 73** حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي (دراسة فقهية مؤصلة) للأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن محمد الريش ، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.
- 74** الخلايا الجذرية للدكتور عبدالعزيز السويلم وعبدالمحسن الحجيلي، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، 1423هـ.
- 75** الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1423هـ).
- 76** خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة ، الطبعة العاشرة 1415هـ.
- 77** دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر والأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير والدكتور عبدالناصر أبو الفضل والدكتور عارف علي عارف والدكتور عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.

- 78-** الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) ، أم القرى للطباعة والنشر.
- 79-** رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ثبت كامل الأعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، المنعقدة في الكويت بتاريخ 23 ربيع الأول 1410هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- 80-** رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ثبت كامل الأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية المنعقدة في الكويت بتاريخ 1419/6/23هـ سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
- 81-** رحلة الإيمان في جسم الإنسان للدكتور حامد أحمد حامد، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.
- 82-** الروض المربع شرح زاد المستقنع (مع حاشية ابن قاسم) للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051) الطبعة الثالثة 1405هـ.
- 83-** روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة 1412هـ.

- 84** زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت.
- 85** زراعة الخلايا والأنسجة للدكتورة نجلاء زكي الألفي مراجعة: الدكتور عبدالراضي حسن المراغي، مكتبة المتنبي بالدمام، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.
- 86** سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة 1415هـ.
- 87** سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: 257هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة.
- 88** سنن أبي داود لأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت: 275)، دار الحديث بمصر.
- 89** سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 297هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت.
- 90** سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ) تحقق: عبدالله هاشم المدني، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 91** السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ)، دار المعرفة بيروت.
- 92** سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:

- 748هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الحادية عشرة 1419هـ-1998م.
- 93-** شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلف ، المطبعة السلفية ومكتباتها بالقاهرة، 1350هـ.
- 94-** شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحمي بن العماد الحنبلي (ت: 1089)، المكتب التجاري ببيروت.
- 95-** الشرح الصغير (بهامش بلغة السالك) لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: 1201هـ)، دار المعرفة بيروت.
- 96-** شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت: 861)، مع تكملته المسماه بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت: 988هـ) على الهداية شرح بديعة المبتدي ، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
- 97-** شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الريح سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت: 716هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.
- 98-** صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية 1414هـ .

- 99-** صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي وقصي الخطيب، المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1400هـ.
- 100-** صحيح سنن الترمذي باختصار السنن للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ
- 101-** صحيح سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 279هـ) لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة 1420هـ - 2000م.
- 102-** صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) ، إعداد مجموعة أساتذة مختصين بإشراف علي عبدالحميد أبو الخير، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق ، الطبعة الرابعة 1418هـ - 1998م.
- 103-** صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: 261هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1412هـ.
- 104-** ضعيف سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الأولى 14128هـ .
- 105-** الطب الإسلامي د. أحمد طه، دار القافلة.

- 106-** الطب الإسلامي نحو تطبيق عملي للدكتور سمير الحلو ، دار النفائس بيروت ، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
- 107-** الطب النبوي لمحمد بن أحمد إسماعيل الذهبي حقق أحاديثه مجدي السيد إبراهيم وعلق عليه د. محمد كمال عبدالعزيز، الطبعة الأولى 1984م مكتبة القرآن بالقاهرة.
- 108-** الطب من الكتاب والسنة للإمام موفق الدين عبداللطيف البغدادي (ت:629) حققه وخرج أحاديثه د. عبدالمعطي أمين قلعه جي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية 1409هـ-1988م.
- 109-** طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة بيروت.
- 110-** الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ)، دار صادر بيروت.
- 111-** العقم والأمراض التناسلية لمحمد رفعت ، مؤسسة عز الدين بيروت، الطبعة الأولى 1986م.
- 112-** العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية للدكتور عبدالهادي مصباح ، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى 1420هـ.
- 113-** علم الخلقة للدكتور ميساء محمد الراوي، الطبعة الأولى 1423هـ.
- 114-** عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- 115-** العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير) لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي (ت: 786هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.
- 116-** غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
- 117-** الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ النظام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة 1406هـ.
- 118-** فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852)، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.
- 119-** الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح (ت: 763هـ)، راجعه عبدالستار فراخ، عالم الكتب بيروت، الطبعة الرابعة 1985م.
- 120-** الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، دار الفكر، 1975م
- 121-** القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، دار أحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.
- 122-** القانون الجنائي والطب الحديث دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية د. أحمد شوقي عمر أبو حظوة، الدار العربية للموسوعات، القاهرة ط 1986.

- 123-** قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، مطابع الدستور بعمان، الطبعة الأولى 1421هـ.
- 124-** قضايا فقهية معاصرة بحث (حكم إنشاء بنوك اللبن) للدكتور محمد حلمي عيسى.
- 125-** قضية الاستنساخ تحقيق الدكتور يسري رضوان، مطابع الكفاح الحديثة بالإحساء، الطبعة الأولى 1419هـ.
- 126-** قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية ببيروت.
- 127-** القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد المقرئ (ت: 758)، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى.
- 128-** قواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبي للدكتور أشرف فوزي يوسف، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1923م.
- 129-** كشف القناع عن متن الأئمة لمنصور بن يونس البهوتي (ت: 1051)، وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- 130-** الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت: 1094) تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، 1419

- 131-** الكوكب الدرري على جامع الترمذي لرشيد أحمد الكنكوهي (ت: 1323) ، مطبعة ندوة علماء الهند.
- 132-** لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: 711هـ)، دار صادر بيروت ، الطبعة الثالثة 1414هـ.
- 133-** ما بعد الاستنساخ عبدالباسط الجمل، دار غريب بالقاهرة مصر.
- 134-** المبدع في شرح المقنع لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت: 884) ، المكتب الإسلامي بيروت، 1980م.
- 135-** المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 490هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.
- 136-** مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الأول ، العدد السادس الجزء الثالث، العدد العاشر الجزء الثالث ، العدد السابع عشر ، العدد الثامن عشر .
- 137-** مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807هـ) ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثالثة 1402هـ.
- 138-** مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: 728هـ) ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ومساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1415هـ.

- 139** المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)
دار الفكر بيروت.
- 140** المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ)
تحقق: أحمد محمد شاكر، دار التراث بمصر.
- 141** مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت:
666هـ) ، مكتبة لبنان بيروت ، 1985م.
- 142** المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء، مطابع ألف باء الأديب
دمشق ، الطبعة التاسعة 1967م.
- 143** المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور عبدالعزيز الخياط، دار الفكر
للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.
- 144** مدخل إلى مناهج البحث العلمي لكتابة الرسائل الجامعية للدكتور
علي إدريس، الدار العربية للكتاب.
- 145** المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي
، دار النهضة العربية ، 1969م
- 146** المدخل لدراسة العلوم القانونية للدكتور. عبدالحى حجازي
- 147** المدخل لدراسة العلوم القانونية، للدكتور عبدالحى حجازي، دار
الحق بالقاهرة 1970م 1390هـ.
- 148** مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه
الإسلامي للدكتور عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان، دار الفكر

- الجامعي بالاسكندرية ، الطبعة الأولى 2005م.
- 149** مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة ببيروت ، الطبعة الثالثة 1402هـ.
- 150** المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة لأسامة عبدالله القايد ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية 1990م .
- 151** المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ضمان الطبيب وإذن المريض للدكتور محمد علي البار، دار المنارة بجدة، الطبعة الأولى 1416هـ.
- 152** المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء لسهير منتصر، دار النهضة العربية القاهرة، 1990م.
- 153** المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبدالجواد النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة ببريطانيا، الطبعة الأولى 1422هـ.
- 154** المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها للدكتور/ علي بن داود الجفال، دار البشير بعمان، الطبعة الأولى 1411هـ.
- 155** مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً للدكتور محمد سعيد البوطي، مكتبة الفاربي بدمشق ، الطبعة الرابعة 1988م.
- 156** المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري(ت: 405هـ) ، بإشراف: د. يوسف المرغشلي ، دار

- المعرفة بيروت.
- 157** مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ) ، مؤسسة قرطبة بمصر.
- 158** مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية للدكتور محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الثانية 1407هـ.
- 159** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ) مكتبة لبنان بيروت.
- 160** معجم البلدان لياقوت الحموي ، دار صادر الطبعة 1986م.
- 161** معجم المؤلفين في تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى 1406هـ.
- 162** المعجم الوسيط قام بإخراجه: د. إبراهيم أنيس ود. عبدالحليم منتصر ود. عطية الصوالحي ود. محمد أحمد، أشرف على طبعه: حسن عطيه ومحمد أمين، الطبعة الثانية.
- 163** معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ.
- 164** مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشريبي الخطيب، المكتبة الفيصلية.
- 165** المغني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح

- الحلو، دار هجر للطباعة والنشر بمصر، الطبعة الأولى 1406هـ.
- 166** المغني مع الشرح الكبير لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ' دار الكتاب العربي ببيروت .
- 167** مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور الشركة الفرنسية للتوزيع تونس، الطبعة الثالثة، 1988م.
- 168** مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل ببيروت.
- 169** من علم الطب القرآني للدكتور عدنان الشريف، طبعة دارالعلم للملايين ببيروت، الطبعة الثانية 1992م.
- 170** المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لعبدالرحمن بن محمد العليمي (ت: 927هـ) ، تحقيق محي الدين عبدالحميد، القاهرة 1965م.
- 171** الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: 790هـ) ، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ.
- 172** مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطاب (ت: 954هـ)، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثالثة 1412هـ.
- 173** الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد بن محمد كنعان، دار النفائس

- بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.
- 174** موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.
- 175** الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م.
- 176** الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار، دارالقلم دمشق الدار الشامية بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.
- 177** النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تعزي بردي (ت: 874هـ) ، دار الكتب المصرية القاهرة، 1329هـ.
- 178** نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد ،الدار الشامية للطباعة والنشر، 1994
- 179** نقل الأعضاء وزراعتها للدكتور السيد الجميلي دار الأمين بالقاهرة ، الطبعة الأولى 1419هـ -1998م.
- 180** نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر بسوريا الطبعة الأولى: 1992م.
- 181** نقل الدم وزرع الأعضاء ليلي سراج أبو العلا رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية للبنات بمكة المكرمة قسم الدراسات الإسلامية تخصص فقه مقارن، 1409هـ - 1989م.

- 182-** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: 1004هـ)، دار الكتب العلمية بيروت .
- 183-** النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) ، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار البار بمكة المكرمة.
- 184-** نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1255هـ)، دار الجيل بيروت .
- 185-** الهداية شرح البداية لعلي بن بكر المرغيناني (ت: 593)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة.
- 186-** الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم، دار الفتح للدراسات والنشر بعمان، الطبعة الأولى 1423هـ.
- 187-** الوراثة في حالات من الصحة والمرض للدكتور محسن بن علي الحازمي، دار العلوم بالرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.
- 188-** الوراثة والإنسان (أساسيات الوراثة البشرية والطبية) للدكتور محمد الربيعي، المجلس الوطني للثقافة والآداب بالكويت - 1406 - 1986.
- 189-** وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد خلكان (ت: 681هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

الأبحاث والمقالات:

- 190-** الإذن بالعمل الطبي (إذن المريض وإذن الشارع) للدكتور محمد البار مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الثامنة العدد العاشر.
- 191-** آراء العلماء والمجامع الفقهية للدكتور عبدالرحمن السند حلقة نقاش (بحوث الخلايا الجذرية .. نواح أخلاقية) المنعقدة في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية المنعقدة في 18 رجب 1423هـ.
- 192-** استخدام الاجنة في البحث والعلاج للدكتور حسام حتوت مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السادس الجزء الثالث عام 1990م.
- 193-** الاستفادة من الأجنة المجهضة أم الزائدة عن الحاجة في التجارب العالمية وزراعة الأعضاء للدكتور مامون الحاج إبراهيم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثالث الجزء الثالث 1990م.
- 194-** الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب وزراعة الأعضاء للدكتور عمر سليمان الأشقر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس الجزء الثالث 1410هـ-1990م.
- 195-** الاستفادة من الأجنة المجهضة للدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث.
- 196-** الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور عبدالله سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

- العدد السادس الجزء الثالث 1990م.
- 197-** استنساخ الإنسان من منظور إسلامي محمد مرسي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 377 محرم 1418هـ.
- 198-** استنساخ البشر للدكتور حسان حتوت، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ 1418/2/8هـ.
- 199-** الاستنساخ البشري الكلي للدكتور سعد الشتري، جريدة الرياض العدد 1266، 1423هـ.
- 200-** الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام للدكتور أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر الجزء الثالث 1418هـ - 1997م.
- 201-** الاستنساخ البشري حكمه الشرعي وأثره على الأسرة للدكتور نور الدين الخادمي مجلة الأسرة العدد 108 ربيع الأول 1423هـ.
- 202-** الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية للدكتور فواز صالح، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 20 العدد الاول - 2004م.
- 203-** الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع للدكتور جاسم الشامي، مجلة منار الإسلام العدد 12 ذو الحجة 1419هـ.

- 204-** الاستنساخ فكرة يرفضها المنطق و ضد الشرع للدكتور محمود رمضان ، مجلة الوعي الاسلامي ، العدد 377 محرم 1418هـ .
- 205-** الاستنساخ للدكتور حسن الشاذلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر الجزء الثالث.
- 206-** افتتاح أول بنك في العالم لإصلاح أعضاء الجسم التالفة مجلة المجلة العدد (1286) 3-9/10/2004م.
- 207-** انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للشيخ خليل الميس مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الأول 1408هـ - 1988م.
- 208-** الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي ، عصمت الله عناية الله ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى عام 1408هـ غير منشورة .
- 209-** بنوك دم الحبل السري (استثمار قادم بقوة) للرائد علي الكناني، مجلة عيادة الجندي، العدد الثاني والثلاثون - محرم 1429هـ.
- 210-** التصرف في أعضاء الإنسان د. محمد فوزي فيض الله، رسالة ماجستير.
- 211-** تعريف الجينات ودورها لمحمد بروحي الفقيه ضمن بحوث حلقة نقاش (من يملك الجينات) المنعقدة في مدينة الملك عبدالعزيز

- للعلم والتكنولوجيا 5 شعبان 1424 هـ .
- 212-** تعريف الخلايا الجذعية للدكتور محمد زهير القاوي ضمن حلقة نقاش "بحوث الخلايا الجذعية نواح أخلاقية" بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتكنولوجيا 18 رجب 1423 هـ.
- 213-** التعريف والتكليف للخلايا الجذعية من الحيوان للإنسان وضوابط بحوثها العلمية في الفقه الإسلامي د. سعد الدين مسعد الهلالي، الندوة العالمية للخلايا الجذعية، القاهرة نوفمبر 3-5 2007 هـ
- 214-** ثورة الخلايا الجذعية، سالي بالمر، ترجمة إيهاب عبدالرحيم مجلة الثقافة العالمية العدد 127 نوفمبر 2004 م.
- 215-** جريدة الرياض الأحد 25 شوال 1426 هـ، 27 نوفمبر 2005 م العدد 13670.
- 216-** جريدة الرياض الأربعاء 5 محرم 1428 هـ، 4 يناير 2007 م العدد 14093.
- 217-** جريدة الرياض الثلاثاء 10 ذي الحجة 1428 هـ، 20 نوفمبر 2007 م. العدد 14393.
- 218-** جريدة الشرق الأوسط، الخميس 13/12/2007 م العدد 10607.
- 219-** الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية (خلايا المنشأ) ، د. فواز صالح، مجلة الشريعة والقانون ،

- العدد الخامس والعشرين ذو الحجة 1526 هـ يناير 2006 م.
- 220- الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا للدكتور بلحاج العربي بن أحمد، مجلة منار الإسلام رمضان 1424 هـ.
- 221- حقوق الأجنة عبر مراحلها المختلفة .. للشيخ محمد المختار السلامي ضمن البحوث المقدمة للندوة العلمية للخلايا الجذعية المقامة في القاهرة 3-5 نوفمبر 2007 م.
- 222- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية للدكتور محمد نعيم ياسين مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس الجزء الثالث 1990 م.
- 223- حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين للدكتور حمزة أبو فارس ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من 19-24 شوال 1424 هـ.
- 224- حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور عبدالسلام العبادي مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السادس الجزء الثالث عام 1990 م.
- 225- خريطة الحياة وأخلاقيات الجينوم إلى أين؟ لمجموعة من الباحثين ترجمة وتعليق الدكتور عبدالله الحاج، مجلة الفيصل السنة 26

- العدد 301 رجب 1422 هـ / سبتمبر / أكتوبر 2001 م.
- 226** الخلايا الجذعية المستقبل الواعد لعلاج الأمراض المستعصية.
جريدة الرياض الأربعاء 27 جمادى الأولى 1428 هـ، السنة
الرابعة والأربعون العدد 14233.
- 227** الخلايا الجذعية للدكتور صالح الكريم، والأستاذ محمد يحيى
الفيافي، مجلة الأعجاز العلمي العدد 11 شوال 1422 هـ.
- 228** الخلايا الجذعية من دون قتل الأجنة، ملحق مجلة العربي العلمي
العدد الثالث، جمادى الآخرة 1426 هـ - 2005 م.
- 229** الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد علي
البار، مجلة الصحة، العدد 31 - ذو الحجة 1423 هـ.
- 230** الخلايا الجذعية: نظرة علمية د. صالح كريم. ضمن أعمال وبحوث
الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من
19-24 شوال 1424 هـ، 2003 م.
- 231** زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د. هشام جميل عبدالله،
مجلة الرسالة الإسلامية العدد 232 ربيع الأول 1401 هـ.
- 232** زراعة نخاع العظام د. عبدالدائم الشحود مجلة العلوم والتقنية، محرم
1421 هـ - أبريل 2000 م العدد 53 السنة 14.
- 233** زرع نخاع العظم ربما عمر الحاييل مجلة صحة الشرقية العدد

السادس.

- 234-** الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية للدكتور محمد علي البار
ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري
والعلاج الجيني - رؤية إسلامية.
- 235-** القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث
الخلايا الجذرية للدكتور سعد بن ناصر الشثري، مجلة مجمع الفقه
الإسلامي السنة الخامسة عشرة العدد الثامن عشر 1425هـ -
2004م.
- 236-** اللقائح المجمدة للدكتور عبد الفتاح إدريس مجلة الجندي المسلم
العدد 127 .
- 237-** متطلبات التبوع بالأنسجة للدكتور محمد عبدالغفار الشريف،
بحث مقدم للندوة العالمية للخلايا الجذعية، الأبحاث، المستقبل،
الأخلاقيات، القاهرة نوفمبر 3-5 2007م.
- 238-** مشروع بيان الاستنساخ البشري مجلة الأزهر، المجلد السابع السنة
السبعون 1418هـ.
- 239-** مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية
والأخلاقية للدكتور العربي أحمد بلحاج ضمن أعمال وبحوث
الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من
19-24 شوال 1424هـ - 2003م.

- 240- موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني للدكتور محمد رأفت عثمان ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني 20 أكتوبر 2001م.
- 241- نقل الدم وأحكامه الشرعية الدكتور محمود نسيمي، مجلة حضارة الإسلام، العدد الأول عام 1974م
- 242- الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور نور الدين الخادمي، مجلة الابحاث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والخمسون السنة الثالثة عشرة (رجب - شعبان - رمضان) 1422هـ، نوفمبر - ديسمبر - يناير 2002م.

مواقع الأنترنت:

موقع البحث العلمي وقضاياها، محمد مسعد ياقوت .
ykut.blogspot.com.

موقع : den arab.com

موقع :د. أحمد عبدالله الزاير .
www.alzayir.com

موقع : إسلام أون لاين
www.islamonline.net

موقع : Free arabi (العربية الحرة) .

موقع : جمعية آدم لسرطان الطفولة
www.adamcs.org/BT.htm

موقع : الصيدلة والحياة
http:pharmacy4us.maktoob blog
com.

موقع : مكتبة الطب والصحة والغذاء
www.arab2.com

موقع : أمراض الدم الوراثية

www.geneticvlood.disorders.info

موقع جهينة نت -
www_aymanwahdan_at-seite-

_JPG.mht803-1ia_3themen-fotos_fragen-Goza

www.sehha.com/diseases/blood/Aplastic-

Anemia2.htm موقع صحة

موقع : الجريدة الإلكترونية إيلاف

سابعاً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
6	أسباب اختياره الموضوع
9	منهج البحث
11	خطة البحث
20	التمهيد : حقيقة التداوي ، وحكمه ، وحكم استخدام الإنسان في البحث العلمي التجريبي
21	المبحث الأول : حقيقة التداوي ، وفيه ثلاثة مطالب :
22	المطلب الأول : تعريف التداوي
24	المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة
26	المطلب الثالث : أنواع التداوي
34	المبحث الثاني : حكم التداوي
54	المبحث الثالث : استخدام الإنسان في البحث العلمي التجريبي ، وفيه ثلاثة مطالب :
55	المطلب الأول : أهداف البحث العلمي التجريبي
57	المطلب الثاني : ضوابط استخدام الإنسان في البحث
69	

الصفحة	الموضوع
	العلمي
82	المطلب الثالث : حكم استخدام الخلايا في البحث الفصل الأول : حقيقة الخلايا الجذعية ومصادر الحصول عليها
83	المبحث الأول : المراد بالخلايا الجذعية
92	المبحث الثاني : وظائف الخلايا الجذعية
95	المبحث الثالث : مستقبل الخلايا الجذعية في علاج الأمراض
106	المبحث الرابع : العلاج بالخلايا الجذعية في مستشفيات المملكة العربية السعودية
114	المبحث الخامس : مصادر الحصول على الخلايا الجذعية ، وفيه عشرة مطالب :
116	المطلب الأول: اللقاح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب
119	المطلب الثاني: التلقيح المتعمد لبيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع لإيجاد لقاح
120	المطلب الثالث: الخلايا الجذعية من دون قتل الأجنة
122	المطلب الرابع : الخلايا الجرثومية الأولية (الجنسية) المطلب الخامس : الاستنساخ ، وفيه ثلاثة مسائل:
124	المسألة الأولى : تعريف الاستنساخ

الصفحة	الموضوع
126	المسألة الثانية : أنواعه
133	المسألة الثالثة : الفرق بين البيضات الملقحة بالحيوان المنوي والملقحة بالخلايا الجسدية
138	المطلب السادس : الأجنة المجهضة في أي مرحلة من مراحل الحمل ، وفيه مسالتان :
138	المسألة الأولى : تعريف الإجهاض
139	المسألة الثانية : أنواعه
144	المطلب السابع : الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري بعد الولادة مباشرة
148	المطلب الثامن : الخلايا الجذعية من الأطفال والبالغين
150	المطلب التاسع : الخلايا الجذعية الدموية
152	المطلب العاشر : الفرق بين الخلايا الجذعية الجنينية والبالغة
156	المطلب الثاني : استخدام الخلايا الجذعية في العلاج
157	المبحث الأول : جمع وتنمية الخلايا الجذعية
162	المبحث الثاني : طرق العلاج بالخلايا الجذعية
165	المبحث الثالث : محاذير علمية في العلاج بالخلايا الجذعية
169	المبحث الرابع : الإنسان موضع البحث والعلاج ، وفيه مطلبان :

الصفحة	الموضوع
170	المطلب الأول : حكم تبرع الإنسان لاستخدامة عينة في البحث
176	المطلب الثاني : أحكام التعامل مع الخلايا الجذعية طهارة ونجاسة ونحوهما
190	المبحث الخامس : حقوق وملكية الخلايا الجذعية ، وفيه مطلبان :
191	المطلب الأول : من يملك حق التبرع ؟
195	المطلب الثاني : حكم التصرف بالخلايا الجذعية بيعاً وشراءً
204	المبحث السادس : طرق تخزين الخلايا الجذعية وضوابطها
207	المبحث السابع : الموقف من الخلايا الجذعية بعد وفاة المستفيد
211	الفصل الثالث : حكم العلاج بالخلايا الجذعية ، وفيه أحد عشر مبحثاً :
213	المبحث الأول : حكم اللقاح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب
221	المبحث الثاني : حكم تنمية اللقاح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب للحصول على الخلايا الجذعية
240	المبحث الثالث : حكم التلقيح المتعمد لبيضة من متبرعة

الصفحة	الموضوع
243	وحيوان منوي من متبرع للحصول على الخلايا الجذعية المبحث الرابع : : حكم أخذ الخلايا الجذعية دون قتل الأجنة
247	المبحث الخامس : : حكم الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ
263	المبحث السادس : حكم الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة
264	، وفيه ثلاثة مطالب :
265	المطلب الأول : الإسقاط التلقائي
266	المطلب الثاني : الإسقاط العلاجي
269	المطلب الثالث : الإسقاط المتعمد
274	المبحث السابع : : حكم الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري والسائل الأمنيوسي
276	المبحث الثامن : حكم الخلايا الجذعية من البالغين
283	المبحث التاسع : حكم الخلايا الجذعية من الأطفال
285	المبحث العاشر : الضوابط الشرعية لبحوث الخلايا الجذعية
291	المبحث الحادي عشر : موقف الأنظمة الدولية من بحوث الخلايا الجذعية الخاتمة

الصفحة	الموضوع
	الفهارس العامة
299	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
302	ثانياً: فهرس الأحاديث
305	ثالثاً: فهرس الآثار
306	رابعاً: فهرس الأعلام
308	خامساً: فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة
310	سادساً: فهرس المصادر والمراجع
346	سابعاً : فهرس الموضوعات